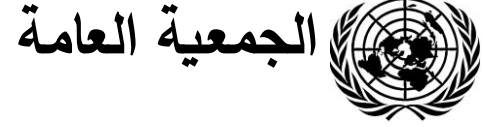


Distr.: General
15 June 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثامنة والسبعين للجمعية العامة*

المحتويات

الصفحة

15	أولا - مقدمة
15	ثانيا - القائمة المشروحة
15	1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
15	2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
15	3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين
15	(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض
15	(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض
16	4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة
18	5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
19	6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
21	7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
24	8 - المناقشة العامة

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/78/50) في 15 شباط/فبراير 2023.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

- 9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي 25
- 10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز 28
- 11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي .. 30
- 12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم 31
- 13 - 2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا⁽¹⁾ X
- 14 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما 32
- 15 - ثقافة السلام X
- 16 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة 35
- 17 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي 36
- (أ) التجارة الدولية والتنمية 37
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية 38
- (ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية 39
- (د) السلع الأساسية 39
- (هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة 40
- (و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة 40
- (ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة 41
- (ح) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة 42
- 18 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية 43
- 19 - التنمية المستدامة 44
- (أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استنادا إلى جدول أعمال القرن 21 46

(1) يتوقف إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها السابعة والسبعين.

- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية .
- (ج) الحد من مخاطر الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة
- (ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة
- (ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية
- (ي) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة
- 20 - العولمة والترابط
- (أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة
- (ب) الثقافة والتنمية المستدامة
- (ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل
- 21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة
- (أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً
- (ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية
- 22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)
- (ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030
- 23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- 24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- (أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية
- (ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة

- 64 25 - التنمية الاجتماعية
- 65 (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- 66 (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة
- 70 26 - النهوض بالمرأة
- 70 (أ) النهوض بالمرأة
- 71 (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين
- باء - صون السلام والأمن الدوليين**
- X 27 - تقرير مجلس الأمن
- X 28 - تقرير لجنة بناء السلام
- 72 29 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي
- 30 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة
- 73 31 - دور الماس في تأجيج النزاع
- 74 32 - منع نشوب النزاعات المسلحة
- 74 (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة
- X (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها⁽¹⁾
- 33 - النزاعات التي طال أمدتها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- 75 34 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- 76 35 - الحالة في الشرق الأوسط
- 77 36 - قضية فلسطين
- 79 37 - الحالة في أفغانستان
- X 38 - مسألة جزيرة ماويوت القمرية⁽¹⁾
- 80 39 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا
- X 40 - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية⁽²⁾

(2) يبقى هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه عند تلقي إخطار بذلك من إحدى الدول الأعضاء.

- 41 - مسألة قبرص⁽²⁾ X
- 42 - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽²⁾ X
- 43 - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)⁽²⁾ X
- 44 - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي⁽²⁾ X
- 45 - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين⁽²⁾ X
- 46 - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها⁽²⁾ X
- 47 - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام 81
- 48 - آثار الإشعاع الذري 82
- 49 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية 83
- 50 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى 85
- 51 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة 87
- 52 - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات X
- 53 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة 88
- 54 - المسائل المتصلة بالإعلام 89
- 55 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 90
- 56 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 91
- 57 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 92
- 58 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي 93
- 59 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة 94
- 60 - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا 97
- 61 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية 97
- 62 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية 98
- 63 - بناء السلام والحفاظ على السلام⁽¹⁾ X

- 64 - الحالة في أراضي أوكرانيا المحتلة مؤقتاً⁽¹⁾ X
- 65 - استخدام حق النقض 99
- 66 - منطقة السلام والثقة والتعاون في وسط آسيا⁽¹⁾ X

جيم - تنمية أفريقيا

- 67 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي 100
- (أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي 100
- (ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها 101

دال - تعزيز حقوق الإنسان

- 68 - تقرير مجلس حقوق الإنسان 102
- 69 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها 103
- 70 - حقوق الشعوب الأصلية 106
- (أ) حقوق الشعوب الأصلية 106
- (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية 106
- 71 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب 107
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب 107
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها 108
- 72 - حق الشعوب في تقرير المصير 109
- 73 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها 111
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان 111
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية 113
- (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين 122
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها 125

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

- 74 - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة 125
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ 126

128 (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

129 (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

129 75 - تقرير محكمة العدل الدولية

131 76 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

132 77 - المحيطات وقانون البحار

132 (أ) المحيطات وقانون البحار

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

135

136 78 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

137 79 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

138 80 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

139 81 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين

140 82 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

141 83 - طرد الأجانب

142 84 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

144 85 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

144 86 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

145 87 - مسؤولية المنظمات الدولية

146 88 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

147 89 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

90 - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في

X عام 1965⁽¹⁾

X 91 - الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا - المهام المتبقية⁽¹⁾

زاي - نزع السلاح

148 92 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

149 93 - تخفيض الميزانيات العسكرية

- 94 - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام 150
- 95 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا 151
- 96 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح 151
- 97 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي 152
- 98 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط 154
- 99 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها 155
- 100 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 155
- (أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 155
- (ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي 156
- (ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي 156
- (د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول 156
- 101 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح 157
- 102 - نزع السلاح العام الكامل 158
- (أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى 159
- (ب) نزع السلاح النووي 159
- (ج) الإخطار بالتجارب النووية 160
- (د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية 160
- (هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة 160
- (و) نزع السلاح الإقليمي 161
- (ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي 161
- (ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح 161
- (ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة 162
- (ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة 162
- (ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها 163
- (ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 163

- 164 (م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام . .
- 164 (ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها
- 165 (س) تخفيض الخطر النووي
- 165 (ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه
- 166 (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي
- 166 (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
- 166 (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- 167 (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي
- 167 (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
- 168 (ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
- 168 (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010 . . .
- 168 (خ) معاهدة تجارة الأسلحة
- 169 (ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)
- 169 (ض) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية . . .
- 170 (أ أ) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013 . . .
- 170 (ب ب) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية
- 170 (ج ج) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية
- 171 (د د) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية
- 171 (ه ه) التحقق من نزع السلاح النووي
- 171 (و و) معاهدة حظر الأسلحة النووية
- 172 (ز ز) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار
- 173 - 103 استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
- 173 (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
- 173 (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
- 174 (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

174	(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ	
175	(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا	
175	(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح	
176	- 104 استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة . .	
177	(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح	
177	(ب) تقرير هيئة نزع السلاح	
177	- 105 خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط	
178	- 106 اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .	
179	- 107 تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	
180	- 108 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	
181	- 109 اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	
	حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره	
181	- 110 منع الجريمة والعدالة الجنائية	
183	- 111 مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية	
184	- 112 التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	
	طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى	
186	- 113 تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	
X	- 114 تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام	
X	- 115 الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة 2 من المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة	
187	- 116 انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية	
187	(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	
188	(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	
190	(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	
192	- 117 انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى	
192	(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	
193	(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	

196	(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان	
198	(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	
198	تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى	- 118
198	(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
200	(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	
201	(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	
202	(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	
203	(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	
204	(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	
X	(ي) تعيين أعضاء في مجلس الإطار العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة	
X	قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	- 119
205	متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	- 120
X	استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	- 121
208	الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	- 122
X	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ⁽¹⁾	- 123
X	تنشيط أعمال الجمعية العامة	- 124
X	مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن ⁽¹⁾	- 125
X	تعزيز منظومة الأمم المتحدة	- 126
209	إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات	- 127
209	تعدد اللغات	- 128
X	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	- 129
210	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	- 130
212	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	- 131
	الاستغلال والانتهاك الجنسيان: تنفيذ سياسة عدم التسامح إطلاقاً	- 132
	المسؤولية عن الحماية ومنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية ⁽¹⁾	- 133
	أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة	- 134
	تقرير مكتب الأمم المتحدة للشباب	- 135

ترد شروح
هذه البنود
في إضافة
لهذه
الوثيقة.

136 -	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
	(أ) الأمم المتحدة
	(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
	(ج) مركز التجارة الدولية
	(د) جامعة الأمم المتحدة
	(هـ) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	(و) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية
	(ز) منظمة الأمم المتحدة للطفولة
	(ح) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
	(ط) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
ترد شروح	(ي) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين
هذه البنود	(ك) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة
في إضافة	(ل) صندوق الأمم المتحدة للسكان
هذه الوثيقة.	(م) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
	(ن) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
	(س) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
	(ع) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)
	(ف) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين
	(ص) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
137 -	استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
138 -	الميزانية البرنامجية لعام 2023
139 -	الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024
140 -	تخطيط البرامج
141 -	تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
142 -	خطة المؤتمرات
143 -	جدول الأُنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة
144 -	إدارة الموارد البشرية

145 -	تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات	212
146 -	وحدة التفتيش المشتركة	
147 -	النظام الموحد للأمم المتحدة	
148 -	تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	
149 -	تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	
150 -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	
151 -	تمويل الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
152 -	الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
153 -	تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأببي ⁽¹⁾	
154 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ⁽¹⁾	
155 -	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ⁽¹⁾	
156 -	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ⁽¹⁾	ترد شروح
157 -	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ⁽¹⁾	هذه البنود
158 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ⁽¹⁾	في إضافة
159 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ⁽¹⁾	لهذه الوثيقة.
160 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي ⁽¹⁾	
161 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ⁽¹⁾	
162 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ⁽¹⁾	
163 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ⁽¹⁾	
164 -	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط	
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ⁽¹⁾	
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ⁽¹⁾	
165 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ⁽¹⁾	
166 -	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ⁽¹⁾	
167 -	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ⁽¹⁾	
168 -	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن 1863 (2009) ⁽¹⁾	
169 -	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	213

214	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	170 -
214	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	171 -
215	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	172 -
215	منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة	173 -
216	منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	174 -
216	منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة	175 -
217	منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة	176 -
217	منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة	177 -

أولا - مقدمة

- 1 - أعدت هذه الوثيقة، التي تشرح البنود الواردة في القائمة الأولية المعممة في 15 شباط/فبراير 2023 (A/78/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة 17 (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية 2837 (د-26).
- 2 - ويصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة 12 من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.20) في 7 تموز/يوليه 2023 بوصفه الوثيقة A/78/150.
- 3 - وتصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/78/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة 17 (ج) من المرفق الثاني للقرار 2837 (د-26).

ثانيا - القائمة المشروحة

1 - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

وفقا للمادة 1 من النظام الداخلي، تتعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وتفتتح الدورة الثامنة والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق 5 أيلول/سبتمبر 2023. وتسري في هذا الصدد أيضا المادتان 30 و 31 من النظام الداخلي.

2 - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة 62 من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تركز للصلاة أو التأمل.

3 - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثامنة والسبعين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة 27 من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة 28 من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 301/31 و 301/32 و 301/33 و 301/34 و 301/35 و 301/36 و 301/37 و 301/38 و 301/39 و 301/40 و 301/41 و 301/42 و 301/43 و 301/44 و 301/45 و 301/46 و 301/47 ألف وباء و 301/48 و 301/49 و 301/50 و 301/51 و 301/52 و 301/53 و 301/54 و 301/55 و 301/56 و 301/57 و 401/58 و 401/59 و 401/60).

و 401/61 و 401/62 و 401/63 و 401/64 و 401/65 و 401/66 و 401/67 و 401/68 و 401/69 و 401/70 و 401/71 و 401/72 و 401/73 و 401/74 و 401/75 و 401/76 و 401/77).

ودرجت اللجنة لدى إتمام أعمالها على تقديم تقرير إلى الجمعية العامة، يتضمن عادة مشروع قرار تنتظر فيه الجمعية. وتقوم الجمعية بعد ذلك باتخاذ الإجراء المناسب (القرارات 609 ألف وباء (د-7) و 700 (د-7) و 710 (د-7) و 713 ألف وباء (د-8) و 807 ألف وباء (د-9) و 908 ألف وباء (د-10) و 1009 (د-11) و 1183 (د-12) و 1346 (د-13) و 1457 (د-14) و 1498 (د-15) و 1618 (د-15) و 1693 (د-16) و 1871 (د-17) و 1977 (د-18) و 2113 ألف وباء (د-20) و 2219 (د-21) و 2322 (د-22) و 2374 (د-22) و 2375 (د-22) و 2492 (د-23) و 2589 (د-24) و 2636 ألف وباء (د-25) و 2862 (د-26) و 2948 (د-27) و 3181 (د-28) و 3206 (د-29) و 3323 (د-29) و 3367 ألف وباء (د-30) و 16/31 ألف وباء و 21/32 ألف وباء و 9/33 ألف وباء و 2/34 ألف وباء و 4/35 ألف إلى جيم و 2/36 ألف وباء و 5/37 ألف وباء و 2/38 و 3/39 ألف وباء و 2/40 ألف وباء و 7/41 ألف وباء و 2/42 ألف وباء و 10/43 ألف وباء و 5/44 ألف وباء و 13/48 ألف إلى جيم و 4/49 ألف وباء و 4/50 ألف وباء و 9/51 ألف وباء و 178/52 و 23/53 ألف إلى جيم و 6/54 ألف وباء و 16/55 ألف وباء و 221/56 و 114/57 و 125/58 و 208/59 و 181/60 و 227/61 و 212/62 و 238/63 و 126/64 و 237/65 و 1/66 ألف وباء و 103/67 و 22/68 و 138/69 و 18/70 و 132/71 و 135/72 و 193/73 و 179/74 و 19/75 و 15/76 و 239/77 والمقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى السادسة والدورتين التاسعة عشرة والثامنة والعشرين).

وفي الدورة السابعة والسبعين، عينت الجمعية لجنة وثائق التفويض مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوروغواي، وزامبيا، والصين، وغيانا، وملديف، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر 401/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 3 من جدول الأعمال)

A/77/600

تقرير لجنة وثائق التفويض

A/77/PV.1 و 55

الجلسات العامة

239/77

القرار

401/77

المقرر

4 - انتخاب رئيس الجمعية العامة

وفقا للمادة 21 من الميثاق، تنتخب الجمعية العامة رئيسها لكل دورة انعقاد. وبموجب المادة 30 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام

تلك الدورة. وقد ظل البند المعنون "انتخاب رئيس الجمعية العامة" يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنوياً منذ دورتها الأولى (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 302/31 و 302/32 و 302/33 و 302/34 و 302/35 و 302/36 و 302/37 و 302/38 و 302/39 و 302/40 و 302/41 و 302/42 و 302/43 و 302/44 و 302/45 و 302/46 و 302/47 و 302/48 و 302/49 و 302/50 و 302/51 و 302/52 و 302/53 و 302/54 و 302/55 و 302/56 و 320/56 و 418/57 و 418/58 و 421/59 و 418/60 و 418/61 و 416/62 و 421/63 و 422/64 و 416/65 و 424/66 و 420/67 و 418/68 و 421/69 و 421/70 و 419/71 و 417/72 و 418/73 و 417/74 و 417/75 و 419/76 و 419/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة دينيس فرانسيس (ترينيداد وتوباغو) رئيساً لها للدورة الثامنة والسبعين (المقرر 419/77).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة" (القرار 138/33 المرفق، الفقرة 1) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ووفقاً للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. غير أن الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون "اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر 401/34، الفقرة 16). وقد أصبح الرئيس ينتخب بالتركية منذ الدورة الثانية والثلاثين، ما عدا في الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والستين والسبعين والثانية والسبعين والرابعة والسبعين والخامسة والسبعين.

وعملاً بالقرار 305/70 الذي اعتمد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، تقرر أن يؤدي الرئيس المنتخب للجمعية العامة قسماً خاصاً به، على النحو المفصل في المرفق الأول لذلك القرار، وذلك عند تسليم المطرقة في الجلسة العامة الختامية للدورة السابقة. وفي القرار 323/71 المتخذ في إطار البند نفسه، قررت الجمعية، مع الاحترام التام للمبدأ الثابت للتناوب الجغرافي وقرارها 138/33 إجراء حوارات تفاعلية غير رسمية مع المرشحين لمنصب رئيس الجمعية العامة، مما يساهم في تحقيق الشفافية والشمولية في العملية، وأهابت بكل واحد من المرشحين أن يقدم إلى الجمعية عرضاً لرؤيته. ودعت الجمعية الدول الأعضاء أيضاً إلى النظر في ترشيح سيدات لشغل منصب رئيس الجمعية العامة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 4 من جدول الأعمال)

A/77/PV.74

الجلسة العامة

419/77

المقرر

5 - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (القرار 233/47، أن تعدل المادة 98 من النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو التالي:

"1 - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
- (د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
- (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
- (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة)."

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، تعديل الجملة الأولى من المادة 103 من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: "تنتخب كل لجنة رئيسية رئيساً لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً" (القرار 163/52 الفقرة 1).

وتنص المادة 103 على أن تجرى الانتخابات بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. ومنذ الدورة الثانية والثلاثين وأعضاء مكاتب اللجان الرئيسية يُنتخبون بالتزكية، باستثناء الدورات الثامنة والثلاثين، والأربعين، والثانية والخمسين، والتاسعة والستين، والحادية والسبعين، والثانية والسبعين (المقررات المتخذة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 303/31 و 303/32 و 304/33 و 303/34 و 303/35 و 303/36 و 303/37 و 303/38 و 303/39 و 304/40 و 304/41 و 303/42 و 303/43 و 303/44 و 303/45 و 303/46 و 303/47 و 303/48 و 303/49 و 303/50 و 303/51 و 303/52 و 303/53 و 303/54 و 303/55 و 303/56 و 303/57 و 419/58 و 422/59 و 419/60 ألف وباء و 419/61 و 417/62 و 422/63 و 423/64 ألف وباء و 417/65 و 426/66 و 402/68 و 423/68 و 422/69 و 423/70 و 402/71 و 421/71 و 402/72 و 420/72 و 403/73 و 421/73 و 403/74 و 421/74 و 422/75 و 421/76 و 415/77 و 422/77).

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 103 على أنه يُقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة 99 (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة 103، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. ووفقا للقرار 126/58 المتخذ في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، ينتخب كامل أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية أيضا قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.

ووفقا للمادة 30، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست، ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب.

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إعادة تأكيد المبادئ التوجيهية المتعلقة بانتخاب رؤساء ومقرري اللجان الرئيسية الواردة في مرفق القرار (القرار 307/68). وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تضع الخطة المتعلقة بتناوب رؤساء اللجان الرئيسية للدورات العشر المقبلة، أي من الدورة الرابعة والسبعين إلى الدورة الثالثة والثمانين، على النحو الوارد في القرار 313/72.

وفي الدورة السابعة والسبعين، انتخبت اللجان الرئيسية رؤساءها للدورة الثامنة والسبعين (المقرر 422/77) على النحو التالي:

اللجنة الأولى: ريتيس باولاوسكاس (ليتوانيا)

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ماثو جويني (جنوب أفريقيا)
(اللجنة الرابعة):

اللجنة الثانية: كارلوس أمورين (أوروغواي)

اللجنة الثالثة: ألكسندر مارشيك (النمسا)

اللجنة الخامسة: أسامة محمود عبد الخالق محمود (مصر)

اللجنة السادسة: سوريا شينداوونزي (تايلند)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 5 من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/77/PV.46 و 75

المقرران 415/77 و 422/77

6 - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يساعد رئيس الجمعية العامة 21 نائبا للرئيس. ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات 1104 (د-11) و 1192 (د-12) و 1990 (د-18) و 138/33).

وبموجب المادة 30 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية 21 نائباً للرئيس قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الدورة التي يتولون فيها النيابة عن الرئيس (المقررات المعتمدة في الدورات من الأولى إلى الثلاثين والمقررات 304/31 و 304/32 و 303/33 و 304/34 و 304/35 و 304/36 و 304/37 و 304/38 و 304/39 و 303/40 و 303/41 و 304/42 و 304/43 و 304/44 و 304/45 و 304/46 و 304/47 و 304/48 و 304/49 و 304/50 و 304/51 و 304/52 و 304/53 و 304/54 و 304/55 و 304/56 و 322/56 و 420/57 و 420/58 و 423/59 و 420/60 و 420/61 و 418/62 و 423/63 و 424/64 و 418/65 ألف وباء و 425/66 ألف وباء و 421/67 ألف وباء و 419/68 و 423/69 و 422/70 و 420/71 و 418/72 و 419/73 و 420/74 و 418/75 و 420/76 و 420/77). ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي الدورة السابعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء التالية نواباً للرئيس الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين: الاتحاد الروسي، وإستونيا، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وزامبيا، وسري لانكا، وسنغافورة، والسنغال، وسورينام، والصين، وغامبيا، وفرنسا، والكونغو، وماليزيا، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر 420/77).

ووفقاً للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. ويُنتخب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. غير أن الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين، قررت في إطار البند المعنون "إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال" أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر 401/34 الفقرة 16). ومنذ الدورة الثانية والثلاثين، أصبح نواب الرئيس ينتخبون بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية (المقررات 304/36 و 304/38 و 303/41 و 304/42).

ووفقاً للمادة 30، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند 7).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، وفي إطار البند المعنون "مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة"، قررت الجمعية العامة، في قرارها 138/33 (انظر المرفق، الفقرة 2) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقاً للنمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛

(و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

ويترتب، مع ذلك، على انتخاب رئيس الجمعية العامة نقصان منصب واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المقررة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار 138/33، المرفق، الفقرة 3).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 6 من جدول الأعمال)

A/77/PV.74

الجلسة العامة

420/77

المقرر

7 - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

ظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً من دورتها الأولى (القرارات 5/35 و 117/36 ألف و 14/37 جيم و 49/43 و 1/47 و 1/56 والمقررات المعتمدة من الدورة الأولى إلى الدورة الثلاثين والمقررات 402/31 و 402/32 ألف إلى دال و 401/33 و 432/33 و 401/34 و 402/34 و 401/35 و 402/35 و 450/35 و 401/36 إلى 403/36 و 461/36 و 401/37 إلى 403/37 و 452/37 و 401/38 و 403/38 و 456/38 و 401/39 إلى 403/39 و 456/39 و 401/40 إلى 403/40 و 470/40 و 401/41 إلى 403/41 و 470/41 و 401/42 إلى 403/42 و 460/42 و 401/43 إلى 403/43 ألف وباء و 459/43 و 401/44 إلى 403/44 ألف إلى دال و 401/45 إلى 403/45 ألف إلى دال و 455/45 و 401/46 إلى 403/46 ألف إلى دال و 401/47 إلى 403/47 ألف إلى جيم و 467/47 و 401/48 و 402/48 ألف إلى واو و 403/48 ألف وباء و 484/48 و 401/49 إلى 403/49 ألف وباء و 474/49 و 401/50 إلى 403/50 ألف إلى جيم و 475/50 و 401/51 إلى 403/51 ألف وباء و 462/51 و 401/52 إلى 403/52 ألف إلى دال و 459/52 و 502/52 و 223/53 و 401/53 و 402/53 ألف وباء و 403/53 ألف إلى هاء و 453/53 و 465/53 و 401/54 و 402/54 ألف وباء و 403/54 ألف إلى دال و 465/54 و 401/55 و 402/55 ألف وباء و 403/53 ألف إلى جيم و 488/55 و 400/56 ألف وباء و 401/56 و 402/56 ألف وباء، و 403/56 ألف وباء، و 464/56 و 501/57 إلى 503/57 ألف وباء و 585/57 و 501/58 إلى 503/58 ألف وباء و 565/58 و 501/59 إلى 503/59 ألف وباء و 552/59 و 501/60 و 502/60 ألف وباء و 503/60 ألف وباء و 501/61 و 502/61 ألف وباء و 503/61 ألف وباء و 552/61 و 501/62 إلى 503/62 ألف وباء و 546/62 و 501/63 إلى 503/63 ألف وباء و 552/63 و 559/63 و 501/64 و 502/64 ألف وباء و 503/64 ألف وباء و 507/64 و 549/64 و 501/65 إلى 503/65 ألف وباء، و 544/65 و 501/66 إلى 503/66 ألف وباء و 557/66 و 558/66 و 501/67 ألف وباء و 502/67 إلى 504/67 ألف وباء و 554/67 و 501/68 إلى 504/68 ألف وباء و 505/68 و 550/68 و 501/69 و 502/69 و 504/69 ألف وباء و 554/69 و 501/70 و 502/70 و 504/70 ألف وباء و 554/70 و 560/70 و 501/71 ألف وباء و 502/71 إلى 504/71 ألف وباء و 506/71 و 547/71 و 567/71 و 501/72 إلى 504/72 ألف وباء و 548/72 و 559/72 و 575/72 و 576/72 و 501/73 إلى 504/73 ألف وباء و 522/73 و 501/74 إلى 503/74 ألف وباء و 541/74 و 544/74 و 555/74 و 557/74 و 558/74

و 561/74 إلى 563/74 و 570/74 إلى 574/74 و 501/75 إلى 504/75 ألف وباء و 506/75 و 511/75 ألف وباء و 554/75 و 558/75 و 573/75 و 577/75 و 501/76 إلى 506/76 ألف وباء و 549/76 و 501/77 إلى 505/77 ألف وباء و 506/77 و 549/77). وتتناول المواد 12 إلى 15 من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة 12 من النظام الداخلي، يُبلّغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل.

وتشير المادة 13 من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة 14 من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن 30 يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلّغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن 20 يوما.

البنود الإضافية

تنص المادة 15 من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من 30 يوما أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تنضم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد 38 إلى 44 من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين ومن رؤساء اللجان الرئيسية.

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية. ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية وجميع البنود الأخرى التي تقررها الجمعية بعد صدور جدول الأعمال المؤقت) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة 21 من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتتص المادة 23 من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

وثائق الدورة الثامنة والسبعين:

- (أ) القائمة الأولية (A/78/50)؛
- (ب) القائمة الأولية المشروحة (A/78/100)؛
- (ج) جدول الأعمال المؤقت (A/78/150)؛
- (د) القائمة التكميلية (A/78/200)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام (A/BUR/78/1)؛
- (و) مشروع جدول الأعمال المشروح (A/78/100/Add.1)؛
- (ز) تقرير المكتب (A/78/250)؛
- (ح) جدول الأعمال (A/78/251)؛
- (ط) توزيع بنود جدول الأعمال (A/78/252).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 7 من جدول الأعمال)

- A/77/50 القائمة الأولية
- A/77/100 القائمة الأولية المشروحة
- A/77/150 جدول الأعمال المؤقت
- A/77/200 القائمة التكميلية
- A/BUR/77/1 مذكرة من الأمين العام
- A/77/100/Add.1 مشروع جدول الأعمال المشروح
- A/77/250 تقرير المكتب
- A/77/251 جدول الأعمال
- A/77/252 توزيع بنود جدول الأعمال

طلبات إدراج بنود من الأردن وباكستان والبحرين ورواندا وعمان والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجيريا (A/77/141)؛ والأمين العام (A/77/142 و A/77/192 و A/77/323)؛ ودولة بوليفيا المتعددة القوميات (A/77/191).

A/BUR/77/SR.1	جلسة المكتب
A/77/L.1	مشروع المقرر
A/77/L.2	مشروع التعديل
A/77/PV.1 و 3 و 43 و 55 و 56 و 58 و 66 و 79	الجلسات العامة
501/77 إلى 504/77 ألف وباء و 505/77 و 506/77 و 549/77	المقررات

8 - المناقشة العامة

تعقد الجمعية العامة في بداية الدورة المناقشة العامة التي يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية. وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنوياً منذ دورتها الثانية (المقرر المعتمد في الدورة الرابعة والعشرين، والمقررات 468/56 و 503/69 و 503/70؛ وانظر أيضاً المقررات 553/63 و 503/68 و 503/71 و 503/72 و 503/73 و 522/73 و 562/74 و 502/75 و 502/76 و 502/77 التي اعتمدت في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود").

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسابه الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذٍ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة في الدورة المقبلة للجمعية. وقررت الجمعية أيضاً أن يجري تلخيص الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء وتعميمها على الدول الأعضاء، وأن لا تَمَسَّ تلك المقترحات بشأن المسألة أو المسائل المطروحة للتعليق عليها بالحق السيادي للدول الأعضاء في أن تقرر وحدها وبشكل كامل مضمون البيانات التي تصدرها بشأن المناقشة العامة (القرار 126/58).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء من الأسبوع الرابع من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتباراً من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحد على الأقل، وأن تستمر المناقشة دون انقطاع لمدة تسعة أيام من أيام العمل (القرار 325/75).

وجرياً على الممارسة المتبعة في السابق، ينبغي التقيد طوعاً بمدة أقصاها 15 دقيقة عند الإدلاء بالبيانات في المناقشة العامة. وبموجب القرار 241/51، قررت الجمعية أن يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل.

وفي الدورة السابعة والسبعين، تم تكريس 11 جلسة عامة للمناقشة العامة، قام خلالها رئيس الجمعية، وكذلك 190 دولة عضواً (76 من رؤساء الدول، و 4 من نواب الرؤساء، و 50 من رؤساء الحكومات، و 5 من نواب رؤساء الحكومات، و 45 من الوزراء، و 2 من نواب الوزراء، و 8 من رؤساء الوفود) و 3 مراقبين بتناول الكلمة (A/77/PV.4-14). وبلغ عدد النساء من بين أولئك المتكلمين، البالغ

عدد 193 متكلماً، 22 امرأة. واستغرق أطول الخطابات التي قدمت في المناقشة العامة 47 دقيقة، بينما استغرق أقصرها 8 دقائق. وكان متوسط طول الخطابات 18,9 دقيقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 8 من جدول الأعمال)

A/77/PV.4-14

الجلسات العامة

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخراً

9 - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة تنتظر فيه وفقاً للفقرة 2 من المادة 15 من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي للجمعية.

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنوياً منذ دورتها الأولى (القرارات 49 ألف (د-1) و 118 (د-2) إلى 120 (د-2) و 123 (د-2) و 125 (د-2) و 130 (د-2) إلى 135 (د-2) و 165 (د-2) و 198 (د-3) إلى 201 (د-3) و 206 (د-3) و 207 (د-3) و 209 (د-3) و 276 (د-3) و 278 (د-3) إلى 280 (د-3) و 309 (د-4) و 312 (د-4) و 409 ألف إلى جيم (د-5) و 411 (د-5) إلى 416 (د-5) و 419 (د-5) و 420 (د-5) و 525 (د-6) إلى 528 (د-6) و 532 ألف وباء (د-6) إلى 537 (د-6) و 540 (د-6) إلى 542 (د-6) و 628 (د-7) و 641 (د-7) و 642 (د-7) و 733 (د-8) إلى 739 (د-8) و 829 (د-9) و 830 (د-9) و 834 (د-9) إلى 837 (د-9) و 928 (د-10) و 1027 (د-11) إلى 1029 (د-11) و 1038 (د-11) و 1042 (د-11) و 1043 (د-11) و 1155 (د-12) إلى 1158 (د-12)، و 1160 (د-12) إلى 1164 (د-12)، و 1220 (د-12)، و 1255 ألف إلى ولو (د-13)، و 1257 (د-13) إلى 1260 (د-13)، و 1300 (د-13)، و 1311 (د-13)، و 1321 (د-13) إلى 1324 (د-13)، و 1383 ألف وباء (د-14)، و 1391 (د-14) إلى 1397 (د-14)، و 1420 (د-14) إلى 1431 (د-14)، و 1434 (د-14)، و 1507 (د-15) إلى 1511 (د-15)، و 1515 (د-15)، و 1517 (د-15) إلى 1519 (د-15)، و 1525 (د-15)، و 1674 (د-16) إلى 1679 (د-16)، و 1708 (د-16)، و 1709 (د-16)، و 1772 (د-17) إلى 1778 (د-17)، و 1786 (د-17)، و 1825 (د-17)، و 1830 (د-17) إلى 1832 (د-17)، و 1897 (د-18)، و 1914 (د-18) إلى 1923 (د-18)، و 1935 (د-18)، و 1942 (د-18) إلى 1944 (د-18)، و 1992 (د-18)، و 2057 (د-20) إلى 2060 (د-20)، و 2082 (د-20) إلى 2084 (د-20)، و 2190 ألف وباء (د-21)، و 2214 (د-21)، و 2317 (د-22) إلى 2320 (د-22)، و 2335 (د-22)، و 2432 (د-23) إلى 2434 (د-23)، و 2458 (د-23) إلى 2461 (د-23)، و 2560 (د-24) إلى 2568 (د-24)، و 2582 (د-24) إلى 2587 (د-24)، و 2643 (د-25)، و 2659 (د-25)، و 2681 (د-25) إلى 2687 (د-25)، و 2714 (د-25) إلى 2717 (د-25)، و 2802 (د-26) إلى 2808 (د-26)، و 2845 (د-26) إلى 2848 (د-26)، و 2855 (د-26)، و 2856 (د-26) (إعلان حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً) و 2857 (د-26) إلى 2860 (د-26)، و 2874 (د-26)، و 2980 (د-27)،

و 3009 (د-27) إلى 3019 (د-27)، و 3118 (د-28)، و 3144 ألف وباء (د-28) إلى 3147 (د-28)، و 3167 (د-28) إلى 3175 (د-28)، و 3218 (د-29) إلى 3222 (د-29)، و 3275 إلى 3279 (د-29)، و 3300 (د-29)، و 3318 (د-29)، و 3319 (د-29)، و 3335 (د-29) إلى 3345 (د-29)، و 3346 (د-29) (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية)، و 3347 (د-29)، و 3348 (د-29)، و 3421 (د-30) و 3443 (د-30) إلى 3450 (د-30)، و 3508 (د-30) إلى 3516 (د-30)، و 17/31، و 30/31، و 42/31، و 43/31، و 123/31 إلى 127/31، و 180/31 إلى 188/31، و 3/32، و 36/32، و 92/32 إلى 102/32، و 107/32 (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية)، و 117/32 إلى 128/32، و 156/32 (الاتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية) إلى 162/32، و 41/33، و 122/33 إلى 133/33، و 144/33 إلى 148/33، و 162/33 إلى 176/33، و 14/34 إلى 16/34، و 42/34، و 50/34، و 118/34 إلى 137/34، و 170/34 إلى 179/34، و 191/34، و 29/35، و 108/35 إلى 111/35، و 180/35 إلى 200/35، و 40/36 إلى 43/36، و 52/36، و 70/36، و 117/36 ألف، و 151/36 إلى 171/36، و 173/36، و 227/36، و 16/37، و 32/37، و 132/37 إلى 140/37، و 168/37 إلى 186/37، و 51/38، و 56/38، و 86/38 إلى 103/38، و 143/38 إلى 151/38، و 43/39، و 102/39 إلى 121/39، و 223/39 إلى 230/39، و 248/39، و 249/39، و 53/40، و 129/40 إلى 143/40، و 144/40 (إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه)، و 145/40 إلى 149/40، و 169/40 إلى 180/40 (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)، و 181/40، و 15/41، و 136/41 إلى 161/41، و 180/41 إلى 190/41، و 8/42، و 75/42، و 126/42 إلى 147/42، و 164/42 إلى 171/42، و 15/43، و 30/43، و 137/43 إلى 159/43، و 178/43 إلى 181/43، و 85/44، و 149/44 إلى 167/44، و 230/44 إلى 238/44، و 18/45، و 152/45 إلى 157/45، و 158/45 (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)، و 159/45 إلى 175/45، و 180/45 إلى 190/45، و 22/46، و 65/46، و 139/46، و 140/46، و 199/46 إلى 206/46، و 16/47، و 40/47، و 170/47 إلى 177/47، و 212/48، و 213/48، و 3/49، و 41/49، و 129/49 إلى 136/49، و 8/50، و 34/50، و 126/50 إلى 130/50، و 141/51، و 189/51 إلى 191/51 (إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية)، و 15/52 إلى 17/52، و 73/52، و 149/52، و 210/52، و 24/53، و 62/53، و 199/53 إلى 201/53، و 223/53، و 85/54، و 139/55، و 253/55، و 67/56، و 211/56 إلى 213/56، و 258/56، و 281/56، و 133/57، و 2/58، و 104/58، و 112/58، و 231/58 و 232/58 (الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة السياحة العالمية)، و 55/59، و 209/59، و 210/59، و 33/60، و 34/60، و 185/61، و 268/61، و 97/62، و 8/63، و 295/64، و 266/65، و 136/67، و 18/68، و 261/68، و 266/69، و 78/70 و 253/70 و 133/73، و 128/75، و 259/75، و 8/76، والمقررات المعتمدة في الدورات الثالثة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة ومن العشرين إلى الثلاثين، والمقررات 414/31، و 422/31 ألف إلى جيم، و 427/31، و 428/31، و 425/32، و 428/32 ألف إلى جيم، و 443/32 ألف إلى جيم، و 452/32، و 436/33، و 437/33، و 444/33، و 445/33، و 418/34، و 440/34، و 445/34، و 454/34، و 455/34، و 424/35، و 425/35، و 448/35

444/37 و 449/35 و 434/36 و 435/36 و 440/36 و 450/36 إلى 452/36، و 409/37 و 444/37 إلى 446/37 و 428/38 إلى 435/38 و 449/38 و 453/38، و 442/39 إلى 445/39، و 449/39 و 453/39 و 423/40 و 426/40 و 426/40 و 427/40 و 431/40 إلى 436/40، و 458/40 و 462/40 و 463/40 و 478/40، و 431/41 إلى 433/41، و 449/41 إلى 458/41 و 461/41 و 465/41 و 423/42 إلى 425/42، و 427/42 إلى 435/42، و 449/42 إلى 451/42 و 426/43 إلى 428/43، و 430/43 إلى 435/43، و 448/43 و 449/42، و 456/43 و 435/44 و 441/44 و 455/44 إلى 457/44، و 426/45 و 433/45 و 433/45، و 434/54 و 436/54 إلى 439/45، و 453/45 و 431/46 و 432/46 و 447/46 و 448/46، و 453/46 إلى 458/46 و 432/47 و 433/47، و 438/47 إلى 440/47، و 461/47 و 462/47 و 431/48 إلى 434/48، و 452/48 إلى 457/48، و 482/48 و 483/48، و 441/49 و 442/49 و 459/49 و 460/49 و 472/49 و 473/49 و 438/50 إلى 440/50، و 456/50 و 464/50 إلى 467/50، و 424/51 إلى 426/51، و 437/51 و 448/51 إلى 450/51 و 428/52 و 429/52 و 448/52 إلى 452/52، و 454/52 و 455/52 و 417/53، و 434/53 و 435/53 و 449/53 إلى 451/53، و 437/54 و 438/54 و 449/54، و 452/54 و 461/54 و 464/54 و 423/55 و 424/55 و 436/55 و 447/55 إلى 450/55، و 432/56 إلى 434/56 و 447/56 و 448/56 و 456/56 و 463/56 و 469/56 و 517/57، و 538/57 و 539/57 و 552/57 و 553/57 و 542/58 و 543/58 و 552/58 إلى 556/58، و 573/58 و 509/67 و 514/68 و 558/69 و 509/70 و 507/71 و 506/72 و 508/73، و 506/74 و 509/75 و 557/75 و 512/76 و 509/77).

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره 112/1982، أن تدرج أعمال لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان في تقرير يقدم إلى الأمين العام بعد كل اجتماع عادي، ويكون مرفقا بالتقرير السنوي الذي يقدمه المدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر، في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي"، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال مشاركة رئيس المجلس في مناقشاته (القرار 270/57 باء).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار 316/58)، على أساس أن تعالج الجوانب الإدارية والبرنامجية والمتعلقة بالميزانية من قبل اللجنة الخامسة، على النحو المشار إليه في تقارير المكتب الأولى.

ومنذ الدورة التاسعة والخمسين، أبلغت الجمعية العامة سنوياً بأن المكتب أحاط علماً بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار 316/58، سوف تنظر اللجنة الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أحييت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائياً بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة 4؛ و A/77/250، الفقرة 102 (أ)).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، حيث أدلى ببيانات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2022 وثلاثة وفود (انظر A/77/PV.19).

وثائق الدورة الثامنة والسبعين:

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم 3 (A/78/3)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمانة لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 112/1982).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 9 من جدول الأعمال)

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم 3 (A/77/3)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير أمانة لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (A/77/154)
 الجلسة العامة A/77/PV.19 (بالاقتران مع البند الفرعي 13)
 المقرر 509/77

10 - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب أوكرانيا والجمهورية التشيكية وزمبابوي وكوستاريكا (A/54/238). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات 283/54 و 13/55 و 242/55 و 264/56).

وفي الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين، المعقودة في عام 2001، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار D-26/2)، الذي تقرر فيه تكريس وقت كاف، ويوم كامل على الأقل من الدورة السنوية للجمعية العامة لاستعراض ومناقشة تقرير للأمين العام عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المحددة في الإعلان، بهدف تحديد المشاكل والقيود وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المطلوبة لإحراز المزيد من التقدم.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنداً بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار 264/56). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الحادية والستين (القرارات 299/57 و 308/57 و 313/58 و 224/60 و 262/60) (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) والمقررات 553/59 و 554/60 و 557/60 و 558/60 و 512/61 و 556/61).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية اعتماد الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقوم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، بإدراج التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات المبينة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى الجمعية العامة عن حالة تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وفقا لقرار الجمعية العامة د-26/2 (القرار 262/60، المرفق).

وفي الدورة الحادية والستين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين بندا بعنوان "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (المقرر 556/61). وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 178/62 و 180/65 و 277/65 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية و متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز) و 266/70 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: على المسار السريع للتعجيل بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والقضاء على وباء الإيدز بحلول عام 2030) و 260/75 و 284/75 (الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030) والمقررات 548/62 و 560/63 و 557/64 و 547/65 و 548/65 و 562/66 و 562/67 و 555/68 و 563/75 و 566/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلى الجمعية العامة، في إطار استعراضاتها السنوية، تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030؛ وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في عام 2026 لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف عام 2025 وسائر الالتزامات الواردة في الإعلان والتوصل إلى اتفاق حول طرائق الاجتماع الرفيع المستوى المقبل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في موعد لا يتجاوز الدورة الثمانين للجمعية العامة (القرار 284/75، المرفق).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس والأمين العام و 26 وفدا (انظر A/77/PV.78).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات د-26/2 و 262/60 و 284/75، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 10 من جدول الأعمال)

A/77/877

تقرير الأمين العام

A/77/PV.78

الجلسة العامة

11 - الرياضة من أجل التنمية والسلام: بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

أدرج البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب مصر، بصفتها رئيسة منظمة الوحدة الأفريقية (A/48/237). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين (القراران 11/48 و 29/49).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية إدراج بند معنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين (القرار 29/49). وفي الدورة الخمسين، قررت الجمعية أن يدرج هذا البند كل سنتين بحيث ينظر فيه قبل انعقاد كل دورة من دورات الألعاب الأولمبية الصيفية والشتوية (القرار 13/50). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية مرة كل سنتين في دوراتها الخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات 13/50 و 21/52 و 34/54 و 75/56 والمقررات 486/50 و 460/52 و 487/54 و 465/56).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية، بناء على توصية المكتب بعد النظر في طلب تونس (A/58/142) إدراج بند معنون "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (A/58/250، الفقرة 42)، أن تدرج بندا جديدا، بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية"، في جدول أعمالها لتلك الدورة وأن تجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وأن تضيف بندا فرعيا (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر 503/58 ألف). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تنتظر في البند الفرعي مرة كل سنتين، ما دام مدرجا في أعمال الجلسات العامة (القرار 316/58).

وظل هذا البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية مرة كل سنتين منذ دورتها الثامنة والخمسين وفي دورتيها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين (القرارات 6/58 و 8/60 و 4/62 و 4/64 و 5/64 و 5/66 و 9/68 و 4/70 و 6/72 و 272/72 و 16/74 و 22/74 و 13/76 و 259/76 والمقررات 570/58 و 552/60 و 550/62 و 550/64 و 564/66 و 551/68 و 558/70 و 510/72 و 549/72 و 560/74 و 572/75 و 550/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية و 26 من الوفود (انظر A/76/PV.43). وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء وعلى دعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة، وأن يواصلوا التعاون بفعالية مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين، وقررت إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين والنظر فيه قبل الدورة الثالثة والثلاثين لألعاب الأولمبياد والدورة السابعة عشرة للألعاب الأولمبية للمعوقين، المقرر إجراؤهما في باريس في عام 2024 (القرار 13/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 12 من جدول الأعمال)

نداء رسمي موجه من رئيس الجمعية العامة فيما يتعلق بمراعاة الهدنة الأولمبية (A/76/648)

مشاريع القرارات A/76/L.13 و A/76/L.13/Add.1 و A/76/L.48 و A/76/L.48/Add.1

الجلسات العامة A/76/PV.43 و 55 و 67

القرارات 13/76 و 259/76

المقرر 550/76

12 - تحسين السلامة على الطرق في العالم

أدرج البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق" في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب عُمان (A/57/235 و A/57/235/Add.1). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية في تلك الدورة ومرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات 309/57 و 9/58 و 289/58 و 5/60 و 244/62 و 255/64 و 260/66 و 269/68).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا بعنوان "تحسين السلامة على الطرق في العالم" (القرار 269/68)، وظل يدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها السبعين وفي دورتها الخامسة والسبعين (القرارات 260/70 و 271/72 و 299/74 و 308/75 و 294/76 والمقررات 557/70 و 565/76 و 570/76 ألف وباء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتحسين السلامة على الطرق في العالم، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الوكالات ذات الصلة، تقريراً مرحلياً خلال الدورتين الثامنة والسبعين والثمانين للجمعية، يتضمن توصيات بشأن تنفيذ الإعلان من أجل تحسين السلامة على الطرق في العالم، ليسترشد به الاجتماع الرفيع المستوى المقرر عقده في عام 2026؛ وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن تحسين الصحة على الطرق في العالم في عام 2026 في نيويورك، لإجراء استعراض شامل لمنتصف المدة بشأن تنفيذ الإعلان لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق الغايات المتعلقة بالسلامة على الطرق ضمن أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030، على أن تُحدّد طرائق هذا الاستعراض في موعد لا يتجاوز الدورة الثمانين للجمعية، مع مراعاة نتائج تنشيط أعمال الجمعية (القرار 294/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 294/76).

وثيقة للدورة الثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 294/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 13 من جدول الأعمال)

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (A/76/348)

A/76/L.70	مشروع القرار
A/76/L.61	مشروع المقرر
A/76/PV.76 و 90 إلى 92	الجلسات العامة
294/76	القرار
565/76 و 570/76 ألف وباء	المقررات

14 - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

في الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بندا بعنوان "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار 211/56).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنويا منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 270/57 ألف وباء، و 271/57 و 291/58 و 145/59 و 291/59 و 314/59 و 1/60 (الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005) و 180/60 و 251/60 و 260/60 و 265/60 و 283/60 و 287/60 و 288/60 و 16/61 و 244/61 إلى 246/61 و 8/62 و 10/62 و 9/63 و 33/63 و 199/63 و 302/63 و 308/63 و 184/64 و 267/64 و 291/64 و 292/64 و 299/64 و 1/65 ("الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية") و 7/65 و 10/65 و 234/65 و 281/65 و 285/65 و 309/65 و 313/65 و 281/66 و 284/66 و 290/66 و 18/67 و 250/67 و 291/67 و 1/68 و 6/68 (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و 304/68 و 309/68 و 15/69 (إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)) و 108/69 و 244/69 و 268/69 و 282/69 و 310/69 و 314/69 و 315/69 و 319/69 و 1/70 (خطة التنمية المستدامة لعام 2030) و 110/70 و 259/70 و 262/70 و 290/70 و 293/70 و 299/70 و 301/70 و 302/70 و 1/71 (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و 8/71 و 251/71 و 279/71 و 280/71 و 313/71 و 318/71 و 326/71 و 244/72 و 277/72 و 281/72 و 305/72 و 306/72 و 308/72 و 25/73 و 282/73 و 134/73 و 195/73 (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية) و 282/73 و 284/73 و 303/73 و 326/73 و 327/73 و 333/73 و 342/73 و 343/73 و 5/74 و 244/74 و 298/74 و 306/74 و 199/75 و 262/75 و 263/75 و 274/75 و 290/75 ألف وباء و 311/75 و 317/75 و 318/75 و 14/76 و 129/76 و 253/76 و 256/76 و 265/76 و 268/76 و 266/76 (إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية) و 242/77 و 268/77 و 285/77 والمقررات 550/57 و 529/58 و 555/64 و 504/65 و 556/67 و 550/69 و 555/69 و 557/69 و 558/69 و 539/70 و 554/72 و 552/73 و 557/73 ألف وباء و 508/74 و 553/77).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول أعمالها السنوي، ودعت الأمين العام إلى أن يقدم تقريراً عن الموضوع. وقررت الجمعية أيضاً أن تنتظر، في إطار هذا البند، في فصول التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالتنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك عن طريق مشاركة رئيس المجلس في مناقشاتها (القرار 270/57 باء).

وقررت الجمعية أيضاً، في دورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يحل قبل 10 سنوات ولا يتأخر عن 15 سنة (القرار 281/65).

وفي الدورة السبعين، أعلنت الجمعية العامة الفترة 2016-2025 عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة، ودعت الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية (القرار 259/70).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق الأمين العام، تقريراً دورياً مرحلياً عن تنفيذ العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (2016-2025) (القرار 293/70).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، أقرت الجمعية العامة الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيعرف أيضاً باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون رفيعو المستوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافة إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يصدر عن كل اجتماع للمنتدى إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 195/73). وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تتعقد المنتديات خلال النصف الأول من العام 2022، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن تتعقد لمدة أربعة أيام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداولات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل انعقاد كل منتدى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة، مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعَمَّم قبل انعقاد كل منتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين ميسرين اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة بهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛ وقررت أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يقرر خلاف ذلك (القرار 326/73).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والثمانين تقريراً عن حالة تنفيذ قرارها المعنون "عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030)"، بما في ذلك إسهامه في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 284/73).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية، أيضاً في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، استعراض الترتيبات الواردة في القرارين 290/75 ألف وباء ومرفقيهما في دورتها الثامنة والسبعين، بالتزامن مع استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة واستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القراران 290/75 ألف وباء).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وفي حدود موارده، وبما يتماشى وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 40/2013 وبالتعاون الوثيق والعمل المشترك بين الدول الأعضاء، أن يواصل جمع المعلومات حول أنماط وتدفقات الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية وأن يعزز هذا الجمع ويقدم التقارير بشأن ذلك كل سنتين؛ وقررت معاودة النظر في هذه المسألة وفي تنفيذ القرار مرة كل سنتين، بدءاً من دورتها السابعة والسبعين (القرار 311/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، وفي إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" أيضاً، أيدت الجمعية العامة إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الساميون إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريره المقبل الذي يصدر كل سنتين، مجموعة محدودة من المؤشرات، تستند إلى إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة عام 2030 على النحو الوارد في قرار الجمعية 313/71 وغيره من الأطر ذات الصلة بالموضوع، وذلك لكي تنتظر فيها الدول الأعضاء، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إجراء استعراضات شاملة للتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك أن يدرج استراتيجية شاملة لتحسين بيانات الهجرة المصنفة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج، بدعم من شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، في تقريره المقبل الذي يصدر كل سنتين توصيات قابلة للتنفيذ بشأن تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المنكوبين، بوسائل منها التعاون مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بهدف منع وقوع خسائر في الأرواح خلال العبور؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة عامة للجمعية العامة في النصف الثاني من عام 2024 للنظر في تقرير الأمين العام المقبل الذي يصدر كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك في نتائج الاستعراضات الإقليمية، التي يقدمها منسق الشبكة، ولكي تعرض الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، على أساس طوعي، ما أحرز من تقدم في تنفيذ التعهدات المقدمة في سياق المنتدى (القرار 266/76، المرفق).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند وناقشته بالاقتران مع البنود المعنونة "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية"، حيث أدلى ببيانات ثلاثة وفود (انظر A/77/PV.16)؛ وناقشته بالاقتران مع البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، حيث أدلى ببيانات رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدورة عام 2022 وثلاثة وفود (انظر A/77/PV.19).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية، أيضا في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في فرنسا، في حزيران/يونيه 2025، لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (القرار 242/77).

وفي الدورة نفسها أيضا، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في مسألة التعليم من أجل الديمقراطية في دورتها التاسعة والسبعين في إطار البند؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين، بالتعاون مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تقريرا عن تنفيذ القرار، في إطار الالتزامات الحالية بتقديم التقارير، ودعت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم إلى المساهمة، في حدود ولايتها الحالية، في تقرير الأمين العام (القرار 268/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات 259/70 و 195/73 و 326/73 و 266/76).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات 311/75 و 268/77).

وثيقة للدورة الحادية والثمانين: تقرير الأمين العام (القرار 284/73).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 13 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/187

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عن العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا (2016-2025) (A/77/271)

مشاريع القرارات A/77/L.40 (ينطبق أيضا على البند 72)، و A/77/L.44

و A/77/L.68

مشروع المقرر A/77/L.57

الجلسات العامة A/77/PV.16 (بالاقتران مع البنود 120 و 126 (أ) و (ب))، و 19

(بالاقتران مع البند 9)، و 56 (بالاقتران مع البند 72)، و 57 و 61 و 70

القرارات 242/77 (ينطبق أيضا على البند 72)، و 268/77 و 285/77

المقرر 553/77

16 - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تعقد بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا اجتماعا للجمعية خلال تلك الدورة يكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار 258/56).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الحادية والسبعين (القرارات 295/57 و 220/59) (القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و 252/60 و 182/62 و 202/63 و 186/64 (مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائت السرعة العابر لبلدان أوراسيا) و 187/64 و 141/65 و 184/66 و 194/67 (مد جسور التواصل عبر طريق المعلومات الفائت السرعة العابر لبلدان أوراسيا) و 195/67 و 289/67 و 198/68 و 302/68 (طرائق استعراض الجمعية العامة الشامل لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و 204/69 و 125/70 (الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات) و 184/70 و 212/71 والمقررات 569/58 و 531/59 و 534/61 و 559/69. وفي الدورة الثانية والسبعين، غيرت الجمعية العامة اسم البند "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة" (القرار 200/72) وظل البند يُدرج في جدول أعمالها سنويا منذ تلك الدورة (القرارات 200/72 و 218/73 و 197/74 و 202/75 و 189/76 و 150/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 35 وفدا في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (انظر A/C.2/77/SR.8 و 9). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا عملي المنحى عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، في إطار تقريره السنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار 150/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 150/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 15 من جدول الأعمال)

A/77/62	تقرير الأمين العام
A/C.2/77/SR.8 و 9 و 21 و 23	المحاضر الموجزة
A/77/440	تقرير اللجنة الثانية
A/77/PV.53	الجلسة العامة
150/77	القرار

17 - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أدرج البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين عملا بقرارها 162/48 بشأن تدابير إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، كجزء من إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الثانية في إطار الفرع هاء من المرفق الثاني المتعلق بتقسيم العمل بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 50 وفدا في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (انظر A/C.2/77/SR.6 و 7). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 16 من جدول الأعمال)

A/77/500	مذكرة من الأمانة العامة
A/C.2/77/SR.6 و 7 و 21 و 23 و 25	المحاضر الموجزة
A/77/441	تقرير اللجنة الثانية
A/77/666	تقرير اللجنة الخامسة
A/77/PV.56 (Resumption 1)	الجلسة العامة
244/77	القرار

(أ) التجارة الدولية والتنمية

في الدورة التاسعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية"، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ليكون جهازاً من أجهزة الجمعية العامة (القرار 1995 (د-19)). وبموجب القرار نفسه، أنشأت الجمعية العامة مجلس التجارة والتنمية، الذي يضطلع بالمهام التي تقع ضمن اختصاص المؤتمر عندما لا تكون دورات المؤتمر معقودة. ويقدم المجلس تقارير سنوية عن أنشطته إلى الجمعية.

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "التجارة الدولية والتنمية" (القرار 178/56). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 235/57 و 197/58 و 221/59 و 184/60 و 186/61 و 184/62 و 203/63 و 204/63 و 188/64 و 142/65 و 185/66 و 196/67 و 199/68 و 205/69 و 186/70 و 187/70 و 214/71 و 202/72 و 219/73 و 201/74 و 203/75 و 190/76 و 151/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عن تنفيذ القرار وعن التطورات في النظام التجاري الدولي، بما في ذلك توصيات ملموسة في هذا الصدد من أجل التعجيل بتنفيذ خطة عمل أدريس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار 151/77).

وثائق الدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته العادية السبعين: الملحق رقم 15 (A/78/15)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 151/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 16 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورته التنفيذية الحادية والسبعين ودورته العادية التاسعة والستين: الملحق رقم 15 (A/77/15 (Part I) و A/77/15 (Part II))

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/77/207)

المحاضر الموجزة A/C.2/77/SR.6 و 7 و 21 و 23 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/77/441/Add.1

الجلسة العامة A/77/PV.53

القرار 151/77

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

في الدورة الخمسين، اعتمدت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، قراراً بعنوان "التكامل المالي العالمي: التحديات والفرص المتاحة" (القرار 91/50).

وظلت الجمعية تنظر في هذه المسألة سنوياً من دورتها الحادية والخمسين إلى دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو" (القرارات 166/51 و 180/52 و 172/53 و 197/54 و 186/55).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية أن تدرج البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين (القرار 186/55). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنوياً منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 181/56 و 241/57 و 202/58 و 222/59 و 186/60 و 187/61 و 185/62 و 205/63 و 190/64 و 143/65 و 187/66 و 188/66 و 197/67 و 201/68 و 206/69 و 188/70 و 189/70 و 215/71 و 203/72 و 220/73 و 202/74 و 204/75 و 192/76 و 152/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عملياً المنحى عن تنفيذ القرار، مع التركيز بصفة خاصة على إصلاح النظام المالي الدولي في عصر ما بعد جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (القرار 152/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 152/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 16 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/224

المحاضر الموجزة A/C.2/77/SR.6 و 7 و 21 و 23

تقرير اللجنة الثانية A/77/441/Add.2

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

أدرج البند المعنون "أزمة الديون الخارجية والتنمية" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب يوغوسلافيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ 77 (A/41/144). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنوياً منذ دورتها الحادية والأربعين (القرارات 202/41 و 198/42 و 198/43 و 205/44 و 214/45 و 148/46 و 198/47 و 182/48 و 94/49 و 92/50 و 164/51 و 185/52 و 175/53 و 202/54 و 184/55 و 184/56 و 240/57 و 203/58 و 223/59 و 187/60 و 188/61 و 186/62 و 206/63 و 191/64 و 144/65 و 189/66 و 198/67 و 202/68 و 207/69 و 247/69 و 190/70 و 216/71 و 204/72 و 221/73 و 203/74 و 205/75 و 193/76 و 153/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عملياً المنحى عن تنفيذ القرار وأن يضمّن تقريره معلومات عن التقدم المحرز في التدابير الدولية المتخذة للتجديد بتنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 فيما يتعلق بمسائل الديون والقدرة على تحملها وما يتصل بذلك من جهود للتعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك آثارها على القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية، وأن يضمّن توصيات عملية في هذا الصدد (القرار 153/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 153/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 16 (ج) من جدول الأعمال)

مذكورة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (A/77/206)

المحاضر الموجزة A/C.2/77/SR.6 و 7 و 21 و 23

A/77/441/Add.3

تقرير اللجنة الثانية

A/77/PV.53

الجلسة العامة

153/77

القرار

(د) السلع الأساسية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية" الذي سيُدرج بعد ذلك في جدول أعمالها مرة كل سنتين (القرارات 207/63 و 192/64 و 190/66 و 203/68 و 191/70 و 205/72 و 204/74 و 194/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريراً عملي المنحى عن تنفيذ القرار، مع التركيز بشكل خاص على التوصيات والاستراتيجيات المتعلقة بالتنوع الاقتصادي وتنوع الصادرات وإنتاج السلع الأساسية وتوليد القيمة المضافة من أجل التنمية المستدامة، باتساق مع تنفيذ خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (القرار 194/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 194/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 18 (د) من جدول الأعمال)

A/76/215	تقرير الأمين العام
A/C.2/76/SR.7	المحضر الموجز
A/76/531/Add.4	تقرير اللجنة الثانية
A/76/PV.54	الجلسة العامة
194/76	القرار

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

قررت الجمعية في دورتها السبعين، في إطار البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، إدراج البند الفرعي المعنون "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" تحت البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، على أن يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين (القرار 189/70). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية مرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 206/72 و 205/74 و 195/76).

ولا يُنظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 18 (هـ) من جدول الأعمال)

A/C.2/76/SR.8	المحضر الموجز
A/76/531/Add.5	تقرير اللجنة الثانية
A/76/PV.54	الجلسة العامة
195/76	القرار

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة

من أجل تعزيز التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القرار 213/71).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، بندا فرعيا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين (القرار 207/72). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والسبعين (القرارات 222/73 و 206/74 و 206/75 و 196/76 و 154/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً، في حدود الموارد المتاحة، بشأن التقدم المحرز في مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتنفيذ عملية إعادة الأصول واستردادها استناداً إلى الآليات القائمة، وأن يقدم تفاصيل بشأن تعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد؛ وطلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إبلاغها في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار من خلال فرع مخصص لذلك من تقرير تتبّع إنجاز أهداف التنمية المستدامة، يتطرق بشكل خاص للتقدم المحرز في اختبار منهجية الإبلاغ عن المؤشر 16-4-1 وصقلها وتطبيقها، وضرورة مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة واسترداد الأصول المسروقة وإعادتها، بما يتماشى مع الالتزامات الواردة في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (القرار 154/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 154/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 16 (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/304
المحضران الموجزان	A/C.2/77/SR.21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/77/441/Add.4
الجلسة العامة	A/77/PV.53
القرار	154/77

(ز) تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة" (القرار 199/74). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الخامسة والسبعين (القرارات 207/75 و 197/76 و 155/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، بتزويد الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، بمعلومات عن تنفيذ القرار تستند

إلى بحوثها الجارية وتورد في فرع مكرس لها في تقرير الاستثمار العالمي، مع التركيز بشكل خاص على تعزيز الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة، وإيراد توصيات محددة، بما في ذلك عن القطاعات الاستراتيجية للاستثمار من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأعربت عن تطلعها إلى مواصلة النظر في تلك المسائل في التقارير المقبلة لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية (القرار 155/77).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 16 (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمانة العامة	A/77/499
المحاضر الموجزة	A/C.2/77/SR.6 و 7 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/77/441/Add.5
الجلسة العامة	A/77/PV.53
القرار	155/77

(ح) تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "تعزيز التعاون الدولي الشامل والفعال بشأن المسائل الضريبية في الأمم المتحدة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي". (القرار 244/77).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لتتضمن فيه في دورتها الثامنة والسبعين، يتضمن تحليلا لجميع ما يتصل بالموضوع من صكوك قانونية دولية ووثائق أخرى وتوصيات تتناول التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية، فضلا عن تحديد الخطوات التالية التي يمكن اتخاذها من قبيل إنشاء لجنة حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية تقودها الدول الأعضاء لتقديم توصيات بشأن الإجراءات المتعلقة بالخيارات المتاحة لتعزيز الشمولية والفعالية في التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية؛ وطلبت إلى الأمين العام، لدى إعداد التقرير، أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومع أعضاء لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية ومنتدى التعاون بشأن المسائل الضريبية وسائر المؤسسات الدولية والجهات المعنية صاحبة المصلحة. وقررت الجمعية أيضا بدء مناقشات حكومية دولية في مقر الأمم المتحدة بنيويورك بشأن سبل تعزيز شمولية وفعالية التعاون الدولي بشأن المسائل الضريبية من خلال تقييم خيارات إضافية منها إمكانية استحداث إطار عمل أو صك دولي للتعاون بشأن المسائل الضريبية يتم وضعه والاتفاق عليه من خلال عملية حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، مع مراعاة الكاملة للترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف (القرار 244/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 244/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 16 من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.2/77/SR.6 و 7 و 25
-----------------	------------------------

A/77/441	تقرير اللجنة الثانية
A/77/666	تقرير اللجنة الخامسة
A/77/PV.56 (Resumption 1)	الجلسة العامة
244/77	القرار

18 - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (القرار 250/57). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثانية والستين (القرارات 230/58 و 225/59 و 293/59 و 188/60 و 191/61 و 187/62).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام 2002 والتضهير للمؤتمر الاستعراضي لعام 2008" (القرار 187/62). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً في دوراتها من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات 239/63 و 277/63 و 303/63 و 193/64 و 145/65 و 146/65 و 314/65 و 191/66 و 199/67 و 300/67 و 204/68 و 279/68 و 208/69 و 278/69 و 313/69 والمقرر 556/63).

وفي الدورة التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين بندا بعنوان "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية" (القرار 208/69). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها السبعين (القرارات 192/70 و 217/71 و 208/72 و 223/73 و 207/74 و 208/75 و 198/76 و 156/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 50 وفداً في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (انظر A/C.2/77/SR.6 و 7). وقررت الجمعية أن تنتظر في عقد مؤتمر دولي رابع لتمويل التنمية في عام 2025 للقيام، في جملة أمور، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وتحديد العقبات والقيود المصادفة في تحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها في هذه الوثائق، وتحديد التدابير والمبادرات الكفيلة بالتغلب على هذه القيود كذلك، ومعالجة المسائل الجديدة والناشئة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عملياً المنحى، يعرض فيه التحديات الناشئة وعوامل التسريع الرئيسية المتعلقة بتمويل التنمية التي يمكن أن تكون لها أهمية في المناقشات المقبلة في إطار منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية، وبشأن مؤتمر دولي رابع لتمويل التنمية (القرار 156/77).

وثائق الدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 156/77)؛

(ب) موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام 2023 (القرار 156/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 17 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/223

الموجز الذي أعده رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما في ذلك الاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، 25-28 نيسان/أبريل 2022) (A/77/82)

المحاضر الموجزة A/C.2/77/SR.6 و 7 و 21 و 22

تقرير اللجنة الثانية A/77/442

الجلسة العامة A/77/PV.53

القرار 156/77

19 - التنمية المستدامة

وافقت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، على برنامج العمل المؤقت للجنة الثانية للدورة التاسعة والخمسين على النحو المبين في مرفق المقرر 553/58 الذي تضمن البند المعنون "التنمية المستدامة" وبنوده الفرعية. وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 226/59 و 189/60 إلى 191/60 و 8/62 و 98/62 و 188/62 و 209/63 إلى 211/63 و 195/64 و 196/64 و 147/65 إلى 151/65 و 192/66 إلى 196/66 و 288/66 و 200/67 إلى 202/67 و 263/67 و 205/68 إلى 209/68 و 209/69 إلى 213/69 و 193/70 إلى 200/70 و 226/70 و 267/70 و 303/70 و 218/71 إلى 221/71 و 284/71 إلى 286/71 و 312/71 و 209/72 إلى 215/72 و 273/72 و 224/73 و 225/73 و 292/73 و 208/74 إلى 215/74 و 209/75 إلى 211/75 و 278/75 و 280/75 و 199/76 إلى 201/76 و 157/77 إلى 160/77 و 281/77 إلى 283/77 و 286/77 والمقررات 536/61 و 556/64 و 572/66 و 544/69 و 548/71 و 552/71 ألف وباء و 547/74 و 548/74 و 554/76 و 555/76 و 558/76 و 559/76 ألف وباء و 562/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 78 وفداً في 10 و 11 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (انظر A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13).

التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار

في الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يُعد باستخدام ردود الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة (القرار 213/74).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 213/74).

التعاون والتنسيق الدولي من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية

في الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن التقرير المحرز في تنفيذ القرار (القرار 210/75).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 210/75).

تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً يدرس الاتجاهات التكنولوجية وأوجه التطور الهامة المشهودة حالياً في التكنولوجيات الزراعية، ويشمل توصيات تساعد الدول الأعضاء في تسريع وتيرة جهودها الرامية إلى تنفيذ الأهداف والغايات ذات الصلة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 200/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 200/76).

السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، بالتعاون مع الأمين العام لمنظمة السياحة العالمية ومع كيانات الأمم المتحدة الأخرى، تقريراً عن تنفيذ القرار يتضمن توصيات محددة للإسراع بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 201/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 201/76).

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

في الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بالبقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (القرار 157/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 157/77).

بناء القدرة على الصمود على الصعيد العالمي وتعزيز التنمية المستدامة من خلال الترابط الإقليمي والأقاليمي بين البنى التحتية

في الدورة السابعة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس الجمعية العامة إلى إجراء حوار غير رسمي لمدة يوم واحد في دورتها الثامنة والسبعين بشأن موضوع بناء القدرة على الصمود على الصعيد العالمي وتعزيز التنمية المستدامة من خلال الترابط الإقليمي والأقاليمي بين البنى التحتية (القرار 282/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 من جدول الأعمال)

A/77/254 و A/77/272

تقرير الأمين العام

المحاضر الموجزة	A/C.2/77/SR.21 و 22 و 25
تقرير اللجنة الثانية	A/77/443
مشاريع القرارات	A/77/L.59 و A/77/L.60 و A/77/L.64 و A/77/L.67 و A/77/L.71 و
الجلسات العامة	A/77/PV.53 و 56 و 66 و 69 و 70 و 78
القرارات	157/77 إلى 160/77 و 281/77 إلى 283/77 و 286/77 و 295/77 و

(أ) صوب تحقيق التنمية المستدامة: تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بوسائل منها الاستهلاك والإنتاج المستدامان، استناداً إلى جدول أعمال القرن 21

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، 3-14 حزيران/يونيه 1992) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى المعنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار 191/47).

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 (القرار دأ-19/2، المرفق).

وفي الدورة السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من 26 آب/أغسطس إلى 4 أيلول/سبتمبر 2002)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار 253/57).

وفي الدورة السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من 20 إلى 22 حزيران/يونيه 2012، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار 288/66).

وفي الدورة السابعة والستين، أوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء لجنة التنمية المستدامة، إذ استعاض عنها بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 290/67). وقام المجلس، في قراره 19/2013، بفض اللجنة.

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دوراتها الثامنة والخمسين (القرارات 218/58 و 227/59 و 193/60 و 192/61 و 193/61 و 195/61 و 189/62 و 212/63 و 198/64 و 236/64 و 152/65 و 154/65 و 197/66 و 288/66 و 203/67 و 204/67 و 290/67 و 210/68 و 310/68 و 210/69 و 214/69 و 215/69 و 201/70 و 223/71 و 216/72 و 226/73 و 227/73 و 216/74 و 212/75 و 213/75 و 202/76 و 161/77 و 162/77 والمقررات 546/77 و 551/77 و 552/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 162/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 162/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/210 و A/77/249
المحاضر الموجزة	A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 22
تقرير اللجنة الثانية	A/77/443/Add.1
الجلسات العامة	A/77/PV.53 و 56 و 59 و 61
القرارات	161/77 و 162/77
المقررات	546/77 و 551/77 و 552/77

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

في الدورة التاسعة والأربعين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بصيغته المعتمدة في 6 أيار/مايو 1994 في المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس في الفترة من 25 نيسان/أبريل إلى 6 أيار/مايو 1994 (القرار 122/49).

وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الخمسين (القرارات 116/50 و 183/51 و 202/52 و 189/53 و 224/54 و 202/55 و 198/56 و 261/57 و 213/58 ألف وباء و 229/59 و 311/59 و 194/60 و 196/61 و 197/61 و 191/62 و 213/63 و 199/64 و 156/65 و 198/66 ومن 205/67 إلى 207/67 و 238/68 و 15/69 و 216/69 و 217/69 و 202/70 و 224/71 و 225/71 و 217/72 و 307/72 و 228/73 و 229/73 و 217/74 و 214/75 و 215/75 و 203/76 و 163/77 و 245/77 والمقرران 558/67 و 546/69).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة النص المعنون "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار د-22/2).

وفي الدورة التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار 15/69، المرفق)، وحثت على التعجيل بتنفيذه، وقررت تغيير عنوان البند الفرعي إلى "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار 217/69).

وفي الدورة السادسة والسبعين، دعت الجمعية إلى عقد مؤتمر دولي رابع في عام 2024 معني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، ودعت رئيس الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين لتحديد طرائق عمل المؤتمر.

وفي الدورة السابعة والسبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد دعوتها إلى عقد المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، وقررت أن يعقد الاجتماع الدولي في الربع الثاني أو الثالث من عام 2024 لمدة لا تزيد عن خمسة أيام؛ ورحبت بعرض حكومة أنتيغوا وبربودا استضافة المؤتمر الدولي الرابع المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية في عام 2024؛ وقررت إنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر تُعقد دورةً تنظيمية لمدة يوم واحد في النصف الأول من عام 2023 ودورتين لا تزيد مدة كل منهما عن خمسة أيام في النصف الأول من عام 2024؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عن متابعة وتنفيذ مسار ساموا، بما في ذلك عن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة، وعن تنفيذ هذا القرار (القرار 245/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 245/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/146 و A/77/218
المحاضر الموجزة	A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 22 و 25
تقرير اللجنة الثانية	A/77/443/Add.2
تقرير اللجنة الخامسة	A/77/668
الجلستان العامتان	A/77/PV.53 و (Resumption 1) 56
القرارات	163/77 و 245/77

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

في الدورة الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تسمى التسعينات من القرن الماضي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (القرار 169/42).

وفي الدورة الرابعة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار 219/54) وظل البند الفرعي يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 194/56 و 195/56 و 255/57 و 256/57 و 214/58 و 215/58 و 231/59 إلى 233/59 و 195/60 و 196/60 و 198/61 إلى 200/61 و 192/62 و 215/63 إلى 217/63 و 200/64 و 157/65 و 158/65 و 199/66 و 208/67 و 209/67 و 99/68 و 211/68 و 219/69 و 283/69 و 284/69 و 110/70 و 203/70 و 204/70 و 226/71 و 218/72 و 230/73 و 231/73 و 218/74 و 216/75 و 204/76 و 164/77 و 289/77 والمقرران 537/74 و 558/77).

وفي الدورة الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو 2005-2015: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من

الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من 18 إلى 22 كانون الثاني/يناير 2005 (القرار 195/60).

وفي الدورة التاسعة والستين، أيدت الجمعية العامة إعلان سِنْدَاي وإطار سِنْدَاي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سِنْدَاي، اليابان، في الفترة من 14 إلى 18 آذار/مارس 2015 (القرار 283/69).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عن تنفيذ القرار، وعن الإجراءات العالمية الفعالة المتخذة لمعالجة آثار ظاهرة النينيو وعن تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة لضمان حماية كل شخص على وجه الأرض بواسطة نظم الإنذار المبكر في غضون خمس سنوات (القرار 164/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 164/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/293
المحاضر الموجزة	A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/77/443/Add.3
مشروع القرار	A/77/L.70
الجلسات العامة	A/77/PV.53 و 71 و (Resumption 2) 72
القرار	164/77 و 289/77
المقرر	558/77

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

في الدورة التاسعة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار 229/39).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات 53/43 و 207/44 و 212/45 و 169/46).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في 9 أيار/مايو 1992 (القرار 195/47).

ونظرت الجمعية العامة في البند سنوياً منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرارات 189/48 و 120/49 و 115/50 و 184/51 و 199/52 و 222/54 و 199/56 و 257/57 و 243/58).

و 234/59 و 197/60 و 201/61 و 86/62 و 32/63 و 73/64 و 159/65 و 200/66 و 210/67 و 212/68 و 220/69 و 205/70 و 228/71 و 219/72 و 232/73 و 219/74 و 217/75 و 205/76 و 165/77 والمقرران 444/53 و 443/55).

وفي الدورة السابعة والسبعين، دعت الجمعية أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إليها في دورتها الثامنة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار 165/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 165/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/77/215)

المحاضر الموجزة A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/77/443/Add.4

الجلسة العامة A/77/PV.53

القرار 165/77

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين عقب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه 1992 (القرار 188/47).

وفي الدورة التاسعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا في 17 حزيران/يونيه 1994 (القرار 234/49). وبدأ نفاذ الاتفاقية في 26 كانون الأول/ديسمبر 1996.

وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 198/52 و 191/53 و 223/54 و 204/55 و 196/56 و 259/57 و 211/58 و 242/58 و 235/59 و 200/60 و 201/60 و 202/61 و 193/62 و 218/63 و 201/64 و 202/64 و 160/65 و 201/66 و 211/67 و 213/68 و 221/69 و 206/70 و 229/71 و 220/72 و 233/73 و 220/74 و 218/75 و 206/76 و 166/77 والمقرر 551/74).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 166/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 166/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/77/215)

المحاضر الموجزة A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 23

تقرير اللجنة الثانية A/77/443/Add.5

الجلسة العامة A/77/PV.53

القرار 166/77

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في حزيران/يونيه 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 كانون الأول/ديسمبر 1993.

وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 182/51 و 201/52 و 190/53 و 221/54 و 201/55 و 197/56 و 260/57 و 212/58 و 236/59 و 202/60 و 204/61 و 194/62 و 219/63 و 203/64 و 161/65 و 202/66 و 212/67 و 214/68 و 222/69 و 207/70 و 230/71 و 221/72 و 234/73 و 221/74 و 269/74 و 219/75 و 271/75 و 207/76 و 167/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك عن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (القرار 167/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار 167/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/77/215)

المحاضر الموجزة A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 23

تقرير اللجنة الثانية A/77/443/Add.6

الجلسة العامة

A/77/PV.53

القرار

167/77

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2005 عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وعينت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكالة رائدة للترويج للعقد وطلبت إليها وضع مشروع خطة تنفيذ دولية (القرار 254/57). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 209/70 و 222/72 و 223/74 و 209/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات 67 وفدا في جلسات افتراضية غير رسمية عقدت في 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/533). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 209/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار 209/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (ح) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (A/76/228)

المحضر الموجز

A/C.2/76/SR.7

تقرير اللجنة الثانية

A/76/533/Add.8

الجلسة العامة

A/76/PV.54

القرار

209/76

(ح) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

في الدورة الثالثة والخمسين، أيدت الجمعية العامة البرنامج العالمي للطاقة الشمسية 1996-2005 الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هراي في أيلول/سبتمبر 1996 (A/53/395، المرفق) (القرار 7/53).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة" بندا فرعيا بعنوان "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية 1996-2005" (القرار 215/54). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة لدورتها الخامسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين (القرارات 205/55 و 200/56 و 210/58 و 199/60).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة" (القرار 199/60). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين في دوراتها من الثانية والستين إلى السادسة والستين ومرة كل سنتين في دوراتها من السابعة والستين إلى الحادية والسبعين (القرارات 197/62 و 206/64 و 206/66 و 215/67 و 225/69 و 233/71).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن الفترة 2014-2024 عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجرى الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة (القرار 215/67).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة"، بندا فرعيا بعنوان "ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة" (القرار 233/71). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ ذلك الحين (القرارات 224/72 و 236/73 و 225/74 و 221/75 و 210/76 و 170/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة أن يدعو إلى إجراء تقييم عالمي يُعقد في عام 2024، للاحتفال باكتمال الجهود الجارية الرامية إلى تنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، تقريرا عن تنفيذ القرار، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بالعقد (القرار 170/77).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 170/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 (ط) من جدول الأعمال)

A/77/211	تقرير الأمين العام
A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 24	المحاضر الموجزة
A/77/443/Add.9	تقرير اللجنة الثانية
A/77/PV.53	الجلسة العامة
170/77	القرار

(ط) مكافحة العواصف الرملية والترابية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها السبعين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". وأقرت الجمعية العامة بأن الغبار والعواصف الرملية تشكل تحديا كبيرا أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة، وشددت على ضرورة اتخاذ تدابير على وجه السرعة للتصدي لتلك التحديات (القرار 195/70). وظل البند الفرعي يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 219/71 و 225/72 و 237/73 و 226/74 و 222/75 و 211/76 و 171/77 و 294/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن توصيات من ائتلاف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية بشأن التخفيف من الآثار المشتركة لكل من مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والعواصف الرملية والترابية على الجهاز التنفسي للمصابين (القرار 171/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 171/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 18 (ي) من جدول الأعمال)

A/77/216	تقرير الأمين العام
A/C.2/77/SR.10 و 11 و 13 و 21 و 22	المحاضر الموجزة
A/77/443/Add.10	تقرير اللجنة الثانية
A/77/L.72	مشروع القرار
A/77/PV.53 و 77	الجلسة العامة
171/77 و 297/77	القرار

(ي) تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، بندا فرعيا بعنوان "تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" (القرار 210/74). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرار 212/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات 67 وفدا في جلسات افتراضية غير رسمية عقدت في 11 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/533، المرفق). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 212/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 212/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 20 (ل) من جدول الأعمال)

A/76/354	تقرير الأمين العام
A/C.2/76/SR.10	المحاضر الموجزة
A/76/533/Add.11	تقرير اللجنة الثانية
A/76/PV.54	الجلسة العامة
212/76	القرار

20 - العولمة والترابط

(أ) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين، في إطار البندين المعنونين "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار 101/50 و "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القرارات 184/52 و 201/54).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال مرة كل سنتين ابتداء من دورتها السادسة والخمسين (القرار 185/55). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 182/56 و 200/58 و 205/60 و 201/62 و 212/64 و 211/66 و 220/68 و 213/70 و 228/72 و 229/74 و 213/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في 33 وفداً في جلسات غير رسمية افتراضية عُقدت يومي 5 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/534، المرفق). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وتوصيات للمتابعة في المستقبل، بما في ذلك الدروس المستفادة من دمج السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وكذلك توصيات محددة في تقديم الدعم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 213/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 213/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 22 (أ) من جدول الأعمال)

A/76/236

تقرير الأمين العام

A/C.2/76/SR.9

المحضر الموجز

A/76/534/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/76/PV.54

الجلسة العامة

213/76

القرار

(ب) الثقافة والتنمية المستدامة

نظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخامسة والستين والسادسة والستين في إطار البند المعنون "العولمة والترابط" (القرارات 166/65 و 208/66). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين، في إطار البند نفسه، بنداً فرعياً بعنوان "الثقافة والتنمية" (القرار 208/66). وفي الدورة الثامنة والستين، عُُدل عنوان البند الفرعي إلى "الثقافة والتنمية المستدامة" (القرار 223/68). وأدرج البند الفرعي في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والستين والسبعين (القرارات 230/69 و 214/70)، وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 229/72 و 230/74 و 214/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة المشتركة 33 وفدا (انظر A/76/534). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 214/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 214/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 22 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (A/76/226)

A/C.2/76/SR.7

المحضر الموجز

A/76/534/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/76/PV.54

الجلسة العامة

214/76

القرار

(ج) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

في الدورة الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والترابط"، بندا فرعيا بعنوان "التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل" (القرار 208/64). وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين منذ دورتها السادسة والستين (القرارات 212/66 و 222/68 و 214/70 و 230/72 و 231/74 و 215/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 33 وفدا ببيانات في جلسيتين غير رسميتين عقدتا افتراضيا في 5 و 12 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر A/76/534، المرفق). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا عملي المنحى عن تنفيذ القرار، يشمل تحليلا شاملا ومتعمقا للتحديات الخاصة التي تواجهها البلدان المتوسطة الدخل، إلى جانب مجموعة ملموسة من التوصيات لتشجيع وتعزيز الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة، ويتضمن نتائج عملية المسح المتعلقة بالدعم الحالي متاح للبلدان المتوسطة الدخل (القرار 215/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 215/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 22 (ج) من جدول الأعمال)

A/76/375 و A/76/375/Corr.1

تقرير الأمين العام

A/C.2/76/SR.8

المحضر الموجز

A/76/534/Add.3

تقرير اللجنة الثانية

A/76/PV.54

الجلسة العامة

215/76

القرار

21 - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تعقد مؤتمراً للأمم المتحدة معنياً بأقل البلدان نمواً في عام 1981 (القرار 203/34). وفي الدورة السادسة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينيات لصالح أقل البلدان نمواً (القرار 194/36).

ونظرت الجمعية العامة في تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في دورتها من السابعة والثلاثين إلى الأربعين، والثانية والأربعين والخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والخمسين والثانية والخمسين (القرارات 224/37 و 195/38 و 174/39 و 205/40 و 177/42 و 206/45) (إقرار برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات) و 171/48 و 103/50 و 187/52).

ونظرت الجمعية العامة سنوياً في المسألة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 279/55 و 227/56) (إقرار إعلان بروكسل وبرنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نمواً)، و 227/56 (إنشاء مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية)، و 276/57 و 228/58 و 244/59 و 228/60 و 1/61 (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى لدورة الجمعية العامة الحادية والستين المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد 2001-2010 لصالح أقل البلدان نمواً)، و 211/61 و 203/62 و 227/63 و 213/64 و 171/65 و 280/65 (إقرار إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد 2011-2020 لصالح أقل البلدان نمواً)، و 213/66 و 220/67 و 221/67 و 224/68 و 231/69 و 216/70 و 261/70 و 294/70 (الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد 2011-2020، و 238/71 و 231/72 و 242/73 و 232/74 ألف وباء و 227/75 و 216/76 و 251/76 و 258/76 (برنامج عمل الدوحة لصالح أقل البلدان نمواً) و 177/77 والمقرر 551/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها التاسعة والسبعين، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ تدابير الانتقال السلس وفعاليتها وما تقدمه من قيمة مضافة، يتناول كلا من البلدان التي هي في سبيلها إلى الخروج من فئة أقل البلدان نمواً والبلدان التي رُفع اسمها منها حديثاً، وتقريراً عن عمليات مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نمواً (القرار 216/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 23 وفداً (انظر A/C.2/77/SR.16).

وفي الدورة السابعة والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وتنفيذ برنامج عمل الدوحة (القرار 177/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 177/77).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 216/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 21 (أ) من جدول الأعمال)

A/77/73 و A/77/291

تقرير الأمين العام

A/C.2/77/SR.16 و 21 و 23

المحاضر الموجزة

A/77/446/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/77/PV.53

الجلسة العامة

177/77

القرار

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

نظرت الجمعية العامة في مسألة احتياجات البلدان النامية غير الساحلية في دوراتها من السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، ومن الحادية والثلاثين إلى السادسة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ونظرت فيها مرة كل سنتين في دوراتها من الأربعين إلى السادسة والخمسين (القرارات 2971 (د-27) و 3169 (د-28) و 3311 (د-29) و 157/31 و 191/32 و 150/33 و 198/34 و 58/35 و 175/36 و 209/39 و 183/40 و 174/42 و 214/44 و 212/46 و 169/48 و 97/50 و 183/52 و 199/54 و 180/56).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، في عام 2003 (القرار 242/57).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السابعة والسبعين (القرارات 201/58 (إقرار برنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية) و 245/59 و 208/60 و 212/61 و 204/62 و 228/63 و 214/64 و 172/65 و 214/66 و 222/67 و 225/68 و 137/69 (برنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للفترة 2014-2024 و 232/69 و 217/70 و 239/71 و 232/72 و 243/73 و 15/74 (الإعلان السياسي للاستعراض الرفيع المستوى لمنتصف المدة بشأن تنفيذ برنامج عمل فيينا) و 233/74 و 228/75 و 217/76 و 246/77).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن يُعقد في عام 2024 مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية. وفي الدورة السابعة والسبعين، رحبت الجمعية وقبلت بالعرض الذي قدمته حكومة رواندا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان النامية غير الساحلية في كيغالي؛ وقررت عقد دورتين للجنة التحضيرية الحكومية الدولية في نيويورك في أواخر عام 2023 و/أو أوائل عام 2024؛ ودعت المجموعات الإقليمية إلى تسمية مرشحها لمكتب اللجنة التحضيرية المكون من 10 أعضاء في موعد أقصاه 30 حزيران/يونيه 2023؛ ودعت المكتب إلى عقد جلسات أخرى بصفة غير رسمية في نيويورك، بحسب الاقتضاء وبالطريقة الأكثر كفاءة وفعالية، من أجل مناقشة مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر (القرارات 217/76 و 246/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين أيضاً، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 23 وفداً (انظر A/C.2/77/SR.16). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن

يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً تقييماً لتنفيذ برنامج عمل فيينا في عامه العاشر؛ وطلبت أيضاً إلى رئيس الجمعية العامة ورئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظما، في النصف الثاني من عام 2023، مناسبة مواضيعية مدتها نصف يوم تكرس لتقديم مساهمة موضوعية في المؤتمر (القرار 246/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 246/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 21 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/269

مذكرتان من الأمين العام، الأولى يحيل بها تقرير وحدة النقيش المشتركة المعنون "استعراض الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة للبلدان النامية غير الساحلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا" والثانية يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على ذلك التقرير (A/77/89/Add.1 و A/77/89)

المحاضر الموجزة A/C.2/77/SR.16 و 21 و 25

تقرير اللجنة الثانية A/77/446/Add.2

تقرير اللجنة الخامسة A/77/667

الجلسة العامة A/77/PV.56 (Resumption 1)

القرار 246/77

22 - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027)

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الخمسين عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (1997-2006) (القرار 107/50).

وفي الدورة الحادية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (1997-2006)" (القرار 178/51). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 193/52 و 198/53 و 232/54 و 210/55 و 207/56 و 266/57 و 222/58 و 247/59 و 209/60 و 213/61 و 205/62 و 230/63 و 216/64 و 174/65 و 215/66 و 224/67 و 226/68 و 234/69 و 218/70 و 241/71 و 233/72 و 246/73 و 234/74 و 230/75 و 218/76 و 179/77).

وفي الدورة الثانية والسبعين، أعلنت الجمعية العامة عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (2018-2027). ورأت الجمعية العامة أن يكون موضوع العقد الثالث هو "التعجيل باتخاذ إجراءات عالمية من أجل عالم خال من الفقر" تماشياً مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 (القرار 233/72).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة المشتركة 60 وفدا (انظر A/C.2/77/SR.14 و 15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عن الثغرات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ العقد الثالث، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثارها وجهود التصدي لها (القرار 179/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 179/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 22 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/176
المحاضر الموجزة	A/C.2/77/SR.14 و 15 و 21 و 22
تقرير اللجنة الثانية	A/77/447/Add.1
الجلسة العامة	A/77/PV.53
القرار	179/77

(ب) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

سَلِّمَت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والسبعين، بأهمية تعزيز التنمية الاجتماعية - الاقتصادية في المناطق الريفية، باعتبار ذلك استراتيجية فعالة على الصعيد العالمي، من أجل القضاء على الفقر بما في ذلك الفقر المدقع، وشددت على أهمية تشكيل نمط للقضاء على الفقر في المناطق الريفية بفضل الجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع بأسره من أجل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق الريفية. وتنتظر الجمعية العامة في البند الفرعي سنوياً منذ دورتها الثالثة والسبعين (القرارات 244/73 و 237/74 و 232/75 و 219/76 و 183/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة المشتركة 60 وفدا (انظر A/C.2/77/SR.14 و 15). وكررت الجمعية التأكيد على الحاجة الملحة إلى التعجيل بنسق القضاء على الفقر في الريف، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، بالتعاون الوثيق مع أمانة منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته (القرار 183/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 183/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 22 (هـ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/209
المحاضر الموجزة	A/C.2/77/SR.14 و 15 و 21 و 23
تقرير اللجنة الثانية	A/77/447/Add.5

23 - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في الدورة الخامسة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار 81/35).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين والثامنة والأربعين، ثم كل ثلاث سنوات في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وكل سنة اعتباراً من دورتها الثالثة والستين (القرارات 226/37 و 211/44 و 209/48 و 120/50 و 192/53 و 201/56 و 250/59 و 208/62 و 232/63) (الذي غير دورة الاستعراض الشامل لسياسات الأنشطة التنفيذية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات) و 220/64 و 177/65 و 218/66 و 226/67 و 229/68 و 238/69 و 221/70 و 243/71 و 236/72 و 279/72 و 248/73 و 238/74 و 233/75 و 4/76 و 220/76 و 184/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة المشتركة 11 وفداً (انظر A/C.2/77/SR.17 و 18).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريراً يغطي جميع الأحكام ويتناول التقدم المحرز والدروس المستفادة والتحديات في سياق تنفيذ الولايات الواردة في قرار الجمعية 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وذلك في إطار تقريره السنوي المقدم إلى المجلس في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية من دورته لعام 2023، وإلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين لمواصلة النظر فيه (القرار 184/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 184/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 23 (أ) من جدول الأعمال)

A/77/69 و A/77/69/Add.1

تقرير الأمين العام

A/C.2/77/SR.17 و 18 و 21 و 22

المحاضر الموجزة

A/77/448/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/77/PV.53

الجلسة العامة

184/77

القرار

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في الدورة الثالثة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة خطة عمل بونينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وعهدت بالاستعراض الحكومي الدولي العام للتعاون التقني بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة لاجتماع رفيع المستوى لممثلي جميع الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يعقده مدير البرنامج الإنمائي وفقا لأحكام خطة عمل بونينس آيرس (القرار 134/33).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية في دوراتها الرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرارات 222/44 و 159/46 و 172/48). وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار 96/49). ونظرت الجمعية العامة في المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، وفي الدورة السابعة والخمسين، ومرة كل سنتين من دورتها الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين، ثم كل سنة ابتداء من دورتها السابعة والستين (القرارات 119/50 و 205/52) (مقرر بشأن الاجتماع التذكاري المقرر عقده في بداية الدورة الثالثة والخمسين)، و 226/54 و 202/56 و 263/57 و 220/58 (إعلان 19 كانون الأول/ديسمبر يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و 212/60 و 209/62 (مقرر عقد مؤتمر رفيع المستوى للأمم المتحدة معني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب)، و 221/64 و 222/64 (تأييد الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و 219/66 و 227/67 و 230/68 و 239/69 و 222/70 و 244/71 و 237/72 و 249/73 و 290/73 و 291/73 (إقرار وثيقة بونينس آيرس الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب) و 239/74 و 234/75 و 221/76 و 185/77 والمقرر 553/74).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند الفرعي إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة المشتركة 11 وفدا (انظر A/C.2/77/SR.17 و 18). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا شاملا عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك تنفيذ الوثيقة الختامية للمؤتمر الرفيع المستوى الثاني (القرار 185/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 185/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 23 (ب) من جدول الأعمال)

A/77/297

تقرير الأمين العام

A/C.2/77/SR.17 و 18 و 21 و 23

المحاضر الموجزة

A/77/448/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/77/PV.53

الجلسة العامة

185/77

القرار

24 - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

(أ) التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

في الدورة الثالثة والستين، طلبت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي"، وتتأوله اللجنة الثانية (القرار 235/63).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً في دوراتها من الرابعة والستين إلى السابعة والستين (القرارات 224/64 و 178/65 و 220/66 و 228/67). وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين بنداً بعنوان "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية" (القرار 228/67). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 231/68 و 233/68 و 240/69 و 223/70 و 245/71 و 238/72 و 239/72 و 253/73 و 242/74 و 235/75 و 222/76 و 264/76 و 186/77).

وفي الدورة الثانية والسبعين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى إبلاغها عن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للزراعة الأسرية، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (القرار 239/72).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة المشتركة 61 وفداً في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022 (انظر A/C.2/77/SR.14 و 15). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عملياً المنحى عن تنفيذ القرار (القرار 186/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات 239/72 و 223/76 و 186/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 24 من جدول الأعمال)

A/77/241

تقرير الأمين العام

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقريراً عن القرارات والتوصيات الرئيسية الخاصة بالسياسات الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/77/70)

A/C.2/77/SR.14 و 15 و 21 و 25

المحاضر الموجزة

A/77/449

تقرير اللجنة الثانية

A/77/PV.53

الجلسة العامة

186/77

القرار

(ب) الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية"، بندا فرعيا معنونا "الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة" (القرار 240/74).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقوم، في ظل تعاون وثيق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومع غيرها من المنظمات الدولية المعنية، بتضمين تقريره عن التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية المزمع تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين فرعاً خاصاً عن الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة (القرار 223/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 26 (ب) من جدول الأعمال)

A/C.2/77/SR.8

المحضر الموجز

A/76/538/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/76/PV.54

الجلسة العامة

223/76

القرار

25 - التنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين أن تعقد مؤتمر قمة عالميا للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار 92/47). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من 6 إلى 12 آذار/مارس/مارس 1995.

وفي الدورة السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار 177/56).

الأشخاص المصابون بالمهق

عين مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالمهق، لفترة من ثلاث سنوات، وكلفه بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان 6/28).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالمهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وأن يشفع تقريره بتوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها،

وشجعت الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد التقرير (القرار 130/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 130/76).

التصدي للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر وأسرهم

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية، مراعاةً للطابع المتعدد الأوجه للتحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بمرض نادر، النظر في مسألة الأشخاص المصابين بمرض نادر في دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية" (القرار 132/76).

السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية الأمين العام إلى أن يقوم، في إطار تعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، بتزويدها في دورتها الثامنة والسبعين بتقرير عن التقدم الذي أحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في سياق تنفيذ سياسات وبرامج للتنمية الاجتماعية شاملة للجميع من أجل معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك عن طريق التوصية بما يمكن اعتماده من مؤشرات بشأن الحماية الاجتماعية وإمكانية حصول الجميع على المسكن الملائم والأمن والميسور التكلفة في أعقاب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) (القرار 133/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 133/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 28 من جدول الأعمال)

A/76/769	تقرير الأمين العام
A/76/188	مذكرة من الأمانة العامة
A/C.3/76/SR.7 و 11 و 15	المحاضر الموجزة
A/76/454	تقرير اللجنة الثالثة
A/76/PV.53	الجلسة العامة
130/76 إلى 133/76	القرارات

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

ظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخمسين (القرارات 161/50 و 202/51 و 25/52 و 28/53 و 23/54 و 46/55 و 177/56 و 163/57 و 130/58 و 146/59 و 130/60 و 141/61 و 131/62 و 152/63 و 135/64 و 185/65 و 125/66 و 141/67 و 135/68 و 143/69 و 162/71 و 141/72 و 141/73 و 122/74 و 151/75 و 134/76 و 188/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، مع التركيز بوجه خاص على كيفية التصدي لارتفاع معدلات الفقر المدقع وانعدام الأمن الغذائي ونقص فرص الحصول على التعليم الجيد وعلى الطاقة والبطالة في جميع أنحاء العالم، من بين التحديات الراهنة التي تواجه التنمية الاجتماعية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في تلك الدورة (القرار 188/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 188/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 25 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/175
المحاضر الموجزة	A/C.3/77/SR.1-4 و 54
تقرير اللجنة الثالثة	A/77/455
الجلسة العامة	A/77/PV.54
القرار	188/77

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

في الدورة الحادية والخمسين المعقودة عام 1996، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (القرار 58/51).

وفي الدورة السادسة والخمسين، وجهت الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء إلى المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (A/56/73، المرفق) (القرار 114/56).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الرابعة والستين، وفي دورتها الخامسة والستين، ومرة كل سنتين منذ دورتها السادسة والستين (القرارات 13/58 و 132/60 و 128/62 و 136/64 و 184/65 و 123/66 و 133/68 و 128/70 و 143/72 و 119/74 و 135/76).

وفي دورتها السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 135/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 135/76).

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

في الدورة السادسة والسبعين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزاً لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ودعت الدول الأعضاء وتلك الكيانات إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية وبإدابير نذ التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالتكامل الاجتماعي. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، يأخذ بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة (القرار 136/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 136/76).

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الأربعين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين، ثم كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى الثامنة والخمسين، وفي دورتها التاسعة والخمسين، ونظرت فيها مرة كل سنتين منذ دورتها الستين (القرارات 14/40 و 97/41 و 98/41 و 53/42 و 94/43 و 59/44 و 103/45 و 85/47 و 152/49 و 154/49 و 81/50 و 83/52 و 120/54 و 117/56 و 133/58 و 148/59 و 2/60 و 126/62 و 134/64 و 121/66 و 130/68 و 127/70 و 146/72 و 121/74 و 137/76).

وفي الدورة الخمسين، المعقودة عام 1995، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام 2000 وما بعده (القرار 81/50). وفي الدورة الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة ملحق برنامج العمل العالمي (القرار 126/62).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وشجعت الدول الأعضاء على تقديم تقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التي تتضمنها فيما يخص جدول الأعمال المتعلق بالشباب والتحديات التي لا تزال قائمة، ولا سيما بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على أن يجري إعدادها بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وشجعت الأمانة العامة على أن تتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز اهتمامها على الشباب (القرار 137/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 137/76).

تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها

في الدورة الرابعة والأربعين، أعلنت الجمعية العامة عام 1994 السنة الدولية للأسرة (القرار 82/44). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين ومن السادسة والخمسين إلى الستين، والثانية والستين، والرابعة والستين، ومن السادسة والستين إلى التاسعة والستين، ونظرت فيها سنوياً منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 81/52 و 124/54 و 113/56 و 164/57 و 15/58 و 111/59 و 147/59 و 133/60 و 129/62 و 133/64 و 126/66 و 142/67 و 136/68 و 144/69 و 163/71 و 145/72 و 144/73 و 124/74 و 153/75 و 139/76 و 191/77).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار، يشمل وصفاً لحالة الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة (القرار 139/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية أن تنظر في موضوع "الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية الثلاثين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها" في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" من البند المعنون "التنمية الاجتماعية" (القرار 191/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 139/76)

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، قررت الجمعية العامة عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام 2002، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار 262/54).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من 8 إلى 12 نيسان/أبريل 2002، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار 167/57).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السابعة والسبعين (القرارات 134/58 و 150/59 و 135/60 و 142/61 و 130/62 و 151/63 و 132/64 و 182/65 و 127/66 و 143/67 و 134/68 و 146/69 و 164/70 و 164/71 و 144/72 و 143/73 و 125/74 و 138/76 و 190/77).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (القرار 182/65).

وفي الدورة السابعة والسبعين، دعت الجمعية العامة الخيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثامنة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 190/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 190/77).

التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين (القرار 52/37). وأجريت استعراضات دورية للتقدم المحرز في تنفيذه في الأعوام 1987 و 1992 و 1997 و 2002 و 2005 و 2008 و 2009 و 2010 و 2011 و 2013 و 2015.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة سنوياً في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى الستين، ثم سنوياً في دوراتها من الثانية والستين إلى السبعين، وظلت تنتظر فيها مرة كل سنتين ابتداء من الدورة الحادية والسبعين (القرارات 28/38 و 26/39 و 31/40 و 106/41 و 58/42 و 98/43 و 70/44 و 91/45 و 96/46 و 88/47 و 99/48 و 153/49 و 144/50 و 82/52 و 121/54 و 115/56 و 132/58 و 131/60 و 127/62 و 150/63 و 131/64 و 186/65 و 124/66 و 140/67 و 3/68 و 142/69 و 170/70 و 165/71 و 142/73 و 154/75 و 189/77).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة تغيير صيغة البند الفرعي (ب) من البند المعنون "التنمية الاجتماعية" في جدول أعمالها على النحو التالي: "التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة" (القرار 142/73).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً مرحلياً عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد المتاحة (القرار 189/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 189/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 25 (ب) من جدول الأعمال)

A/77/61 و A/77/134 و A/77/166

تقارير الأمين العام

A/C.3/77/SR.1-4 و 50 و 54

المحاضر الموجزة

A/77/455

تقرير اللجنة الثالثة

A/75/PV.54

الجلسة العامة

189/77 إلى 191/77

القرارات

26 - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار 180/34). وبدأ نفاذ الاتفاقية في 3 أيلول/سبتمبر 1981.

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثانية والثمانين والثالثة والثمانين والرابعة والثمانين: الملحق رقم 38 (A/78/38).

تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثلاثين والسابعة والثلاثين والتاسعة والثلاثين والأربعين والرابعة والأربعين ونظرت فيها مرة كل سنتين منذ دورتها الثامنة والأربعين (القرارات 3523 (د-30) و 59/37 و 126/39 و 106/40 و 78/44 و 109/48 و 165/50 و 93/52 و 135/54 و 129/56 و 146/58 و 138/60 و 136/62 (اليوم الدولي للمرأة الريفية) و 140/64 و 129/66 و 139/68 و 132/70 و 148/72 و 126/74 و 140/76).

وفي دورتها السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تحسين حالة المرأة والفتاة في المناطق الريفية (القرار 140/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 140/76).

العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام 1992 (القرار 96/47)، ثم نظرت فيها سنوياً في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين، ثم مرة كل سنتين (القرارات 110/48 و 165/49 و 168/50 و 65/51 و 97/52 و 138/54 و 131/56 و 143/58 و 139/60 و 132/62 و 139/64 و 128/66 و 137/68 و 130/70 و 149/72 و 127/74 و 141/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً تحليلياً وموضوعياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات، بمن فيهن العاملات في الخدمة المنزلية وفي مجال الرعاية، بما في ذلك في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وعن تنفيذ القرار، أخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقرر الخاصين التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (القرار 141/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 141/76).

تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين ومرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات 143/61 و 133/62 و 155/63 و 137/64 و 187/65 و 144/67 و 147/69 و 170/71 و 148/73 و 161/75 و 193/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 193/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه (القرار 193/77).

التصدي لحالة الأرامل

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها السادسة والسبعين وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في حدود الموارد المتاحة تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يتخذ خطوات لإدراج مسألة الأرامل في تقاريره ذات الصلة (القرار 252/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 26 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دوراتها التاسعة والسبعين والثمانين والحادية والثمانين: الملحق رقم 38 (A/77/38)

تقارير الأمين العام A/77/229 و A/77/292 و A/77/302 و A/77/312

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه (A/77/136)

المحاضر الموجزة A/C.3/77/SR.7-10 و 15 و 46 و 50

تقرير اللجنة الثالثة A/77/456

الجلسة العامة A/77/PV.54

القرارات 193/77 إلى 196/77

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام 1995، والتي أقرت الجمعية العامة خلالها إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في 15 أيلول/سبتمبر 1995 في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (القرار 203/50).

ونظرت الجمعية العامة سنوياً في البند في دوراتها من الخمسين إلى السبعين ونظرت فيه مرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 42/50 و 203/50 و 69/51 و 100/52 و 231/52 و 120/53 و 141/54 و 71/55 و 132/56 و 182/57 و 148/58 و 168/59 و 140/60)

و 145/61 و 137/62 و 159/63 و 141/64 و 191/65 و 132/66 و 148/67 و 140/68 و 151/69 و 133/70 و 147/72 و 128/74 و 142/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية أن تواصل التقارير التي يقدمها الأمين العام إلى الجمعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية تتأول المنظورات الجنسانية بشكل منهجي عن طريق التحليل المراعي للاعتبارات الجنسانية، وتوفير البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وحالات الإعاقة، وإظهار مساهمة النساء والفتيات بوصفهن عوامل تغيير، وإظهار أثر السياسات والبرامج المقترحة على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وأن تتناول الاستنتاجات والتوصيات الرامية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات اختلاف وضع المرأة والرجل ووضع الفتاة والصبي واحتياجاتهم بهدف تيسير صياغة سياسات تراعي نوع الجنس، وطلبت إلى الأمين العام، في هذا الصدد، إبلاغ جميع أصحاب المصلحة الذين يقدمون مدخلات لإدراجها في تقاريره بأهمية إدراج المنظور الجنساني في تلك المدخلات. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد، وذلك في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة". وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهوض بالمرأة"، تقريرا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار 142/76).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 142/76)

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 29 (ب) من جدول الأعمال)

A/76/115 و A/76/185

تقرير الأمين العام

A/C.3/76/SR.8 و 9 و 15

المحاضر الموجزة

A/76/455

تقرير اللجنة الثالثة

A/76/PV.53

الجلسة العامة

142/76

القرار

باء - صون السلام والأمن الدوليين

29 - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

أدرج البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية باعتبارها أداة للإكراه السياسي والاقتصادي" في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/51/193). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إلى الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات 22/51 و 10/53 و 6/55 والمقرر 413/52).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنوين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تدرج البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، وأن تواصل النظر في البند في الدورات الفردية، وبالتالي تصحيح الفقرة 11 من مرفق القرار 285/55 (المقرر 455/56).

وقد أدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين ومرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرار 5/57).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إحالة البند للنظر فيه كل ثلاث سنوات (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (د)). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

30 - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أدرج البند المعنون "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة" في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بطلب من 38 من الدول الأعضاء (A/49/236 و A/49/236/Add.1). وأدرج البند سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من السادسة والخمسين إلى الستين، وفي دورتها الحادية والستين. وظل البند يُدرج في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 30/49 و 133/50 و 31/51 و 18/52 و 31/53 و 36/54 و 43/55 و 280/55 و 96/56 و 269/56 و 13/58 و 281/58 و 253/60 و 226/61 و 7/62 و 12/64 و 285/66).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين، وذلك في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (القرار 285/55). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

31 - دور الماس في تأجيج النزاع

أدرج البند المعنون "دور الماس في تأجيج النزاع" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة بطلب من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 56/55 و 263/56 و 302/57 و 290/58 و 144/59 و 182/60 و 28/61 و 11/62 و 134/63 و 109/64 و 137/65 و 252/66 و 135/67 و 128/68 و 136/69 و 252/70 و 277/71 و 267/72 و 283/73 و 268/74 و 261/75 و 277/77 والمقرر 569/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها 10 وفود ببيانات (انظر A/77/PV.65). وطلبت الجمعية العامة من رئيس عملية كمبرلي أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ العملية (القرار 277/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير رئيس عملية كمبرلي (القرار 277/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 29 من جدول الأعمال)

A/77/L.61

مشروع القرار

A/77/PV.65

الجلسة العامة

277/77

القرار

32 - منع نشوب النزاعات المسلحة

(أ) منع نشوب النزاعات المسلحة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين بنداً محدداً بعنوان "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار 337/57). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية سنوياً منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 284/60 و 293/61 و 283/65 و 253/66 ألف وباء و 259/67 و 262/67 و 285/69 و 293/69 و 316/69 و 130/71 و 248/71 و 194/73 و 17/74 و 28/75 و 29/75 و 70/76 والمقررات 568/59 و 554/62 و 563/63 و 563/64 و 565/66 و 561/70 و 557/71 و 566/72).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة إنشاء الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 برعاية الأمم المتحدة كي تتعاون على نحو وثيق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لاستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها، أو قد ينعقد لها مستقبلاً، الاختصاص بتلك الجرائم وفقاً للقانون الدولي؛ وطلبت إلى الأمين العام في هذا الصدد أن يضع، في غضون 20 يوم عمل من تاريخ اتخاذ القرار، اختصاصات الآلية الدولية المحايدة المستقلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ القرار في غضون 45 يوماً من تاريخ اتخاذه، وقررت العودة إلى تناول مسألة تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة في أقرب وقت ممكن (القرار 248/71). ووضع الأمين العام الاختصاصات على النحو الوارد في تقريره (A/71/755)، وتشمل قيام رئيس الآلية بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولاية الآلية مرتين في السنة وعرض احتياجاتها من التمويل، عند الاقتضاء، مع الحفاظ على الطابع السري لعملها الجوهري.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، دعت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين"، رئيسة الآلية إلى إعداد

تقارير الآلية لكي تُعرض على أساس سنوي في نيسان/أبريل خلال جلسة عامة للجمعية العامة اعتباراً من دورتها الثالثة والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة"، وذلك في حدود الموارد القائمة (القرار 182/73).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، وفي إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين"، طلبت الجمعية العامة إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة أن توافي الجمعية، ابتداءً من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة" (القرار 193/75).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى ببيانات رئيسة الآلية و 35 وفداً (انظر A/77/PV.67).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (القرارات 248/71 و 193/75 والوثيقة A/71/755، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 30 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير التاسع المقدم من الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 (A/77/751)

الجلسات العامة A/77/PV.67

33 - النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي

أدرج البند المعنون "النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان وجمهورية مولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناءً على طلب أذربيجان وأوكرانيا وجورجيا وجمهورية مولدوفا (A/61/195). وظل هذا البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 249/62 و 307/63 و 296/64 و 287/65 و 283/66 و 268/67 و 274/68 و 286/69 و 265/70 و 290/71 و 280/72 و 282/72 و 298/73 و 300/74 و 285/75 و 267/76 و 293/77 والمقرر 565/61).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ثمانية وفود ببيانات (انظر A/77/PV.67). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً شاملاً عن تنفيذ القرار (القرار 293/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 293/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 31 من جدول الأعمال)

A/77/870	تقرير الأمين العام
A/77/L.73	مشروع القرار
A/77/PV.76	الجلسة العامة
293/77	القرار

34 - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي

أدرج البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي" في جدول أعمال الدورة الحادية والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من البرازيل (A/41/143 و A/41/143/Corr.1). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الحادية والأربعين إلى السادسة والخمسين ومرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين، ثم ظل يُدرج في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها السبعين (القرارات 11/41 و 16/42 و 23/43 و 20/44 و 36/45 و 19/46 و 74/47 و 23/48 و 26/49 و 18/50 و 19/51 و 14/52 و 34/53 و 35/54 و 49/55 و 7/56 و 10/58 و 294/61 و 121/65 و 266/67 و 322/69 و 312/75 والمقررات 509/60 و 562/70 و 558/71 و 568/72 و 564/73 و 578/74).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية، في إطار البندين المعنوين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن تنظر في هذا البند في الدورة السادسة والخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرار 285/55).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية: (أ) إرجاء النظر في البند إلى دورتها الحادية والستين، و (ب) مواصلة النظر في البند كل سنتين بعد ذلك (المقرر 509/60). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

35 - الحالة في الشرق الأوسط

في الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، المعقودة في عام 1967، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والعشرين، على سبيل الأولوية العليا، المسألة المدرجة في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة (القرار 2257 (دإط-5)). وفي الدورة الثانية والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تبقى البند المعنون "الحالة في الشرق الأوسط" في جدول أعمال تلك الدورة، وظل ذلك البند يُدرج في جدول أعمالها سنوياً منذ ذلك الحين (القرارات 2628 (د-25) و 2799 (د-26) و 2949 (د-27) و 3414 (د-30) و 61/31 و 62/31 و 20/32 و 29/33 و 70/34 و 207/35 و 226/36 ألف وباء و 123/37 ألف إلى واو، و 180/38 ألف إلى هاء، و 146/39 ألف إلى جيم، و 168/40 ألف إلى جيم، و 162/41 ألف إلى جيم، و 209/42 ألف إلى دال، و 54/43 ألف إلى جيم، و 40/44 ألف إلى جيم، و 83/45 ألف إلى جيم، و 82/46 ألف وباء، و 63/47 ألف وباء، و 58/48 و 59/48 ألف وباء، و 87/49 ألف وباء، و 88/49 و 21/50 و 22/50 ألف إلى جيم، و 27/51 إلى 29/51 و 53/52

و 54/52 و 37/53 و 38/53 و 37/54 و 38/54 و 50/55 و 51/55 و 31/56 و 32/56 و 111/57 و 112/57 و 22/58 و 23/58 و 32/59 و 33/59 و 40/60 و 41/60 و 26/61 و 27/61 و 84/62 و 85/62 و 30/63 و 31/63 و 20/64 و 21/64 و 17/65 و 18/65 و 18/66 و 19/66 و 24/67 و 25/67 و 16/68 و 17/68 و 24/69 و 25/69 و 16/70 و 17/70 و 24/71 و 25/71 و 15/72 و 16/72 و 22/73 و 23/73 و 89/73 و 14/74 و 24/75 و 11/76 و 12/76 و 26/77 والمقررات المعتمدة في دوراتها الثانية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والمقرران 565/75 ألف وباء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الدورة الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 12/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات ثلاثة وفود (انظر A/77/PV.42). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 26/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: تقارير الأمين العام (القراران 12/76 و 26/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 32 من جدول الأعمال)

A/77/298

تقرير الأمين العام

A/77/L.27

مشروع القرار

A/77/PV.42

الجلسة العامة

26/77

القرار

36 - قضية فلسطين

أدرج البند المعنون "قضية فلسطين"، الذي سبق إدراجه في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين بناء على طلب 55 من الدول الأعضاء (A/9742 و A/9742/Corr.1 و A/9742/Add.1 و A/9742/Add.2 و A/9742/Add.3 و A/9742/Add.4). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها التاسعة والعشرين (القرارات 3210 (د-29) و 3236 (د-29) و 3237 (د-29) و 3375 (د-30) و 3376 (د-30) و 20/31 و 40/32 ألف وباء و 28/33 ألف إلى جيم و 65/34 ألف إلى دال و 169/35 ألف إلى هاء و 120/36 ألف إلى واو و 86/37 ألف إلى هاء و 58/38 ألف إلى هاء و 49/39 ألف إلى دال و 96/40 ألف إلى دال و 43/41 ألف إلى دال و 66/42 ألف إلى دال و 175/43 ألف إلى جيم و 176/43 و 177/43 و 2/44 و 41/44 ألف إلى جيم و 42/44 و 67/45 ألف إلى جيم و 68/45 و 69/45 و 74/46 ألف إلى جيم و 75/46 و 76/46 و 64/47 ألف إلى هاء و 158/48 ألف إلى دال و 62/49 ألف إلى دال و 84/50 ألف إلى دال و 23/51 إلى 26/51 و 49/52 إلى 52/52 و 250/52 و 39/53 إلى 42/53 و 39/54 إلى 42/54 و 52/55 إلى 55/55 و 33/56 إلى 36/56 و 107/57 إلى 110/57 و 18/58 إلى 21/58 و 28/59 إلى 31/59 و 36/60 إلى

39/60 و 22/61 إلى 25/61 و 80/62 إلى 83/62 و 26/63 إلى 29/63 و 16/64 إلى 19/64 و 13/65 إلى 16/65 و 14/66 إلى 17/66 و 19/67 إلى 23/67 و 12/68 إلى 15/68 و 20/69 إلى 23/69 و 12/70 إلى 15/70 و 20/71 إلى 23/71 و 11/72 إلى 14/72 و 18/73 إلى 21/73 و 10/74 إلى 13/74 و 20/75 إلى 23/75 و 10/76 و 22/77 إلى 25/77، والمقرر المعتمد في الدورة الثلاثين والمقررات 318/31 و 459/43 و 455/45 و 467/47 و 484/48 و 317/52 و 429/64 و 420/66 و 559/66 و 422/67 و 560/67 و 415/74 و 565/75 ألف وباء).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، دعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار 3237 (د-29)).

وفي الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى أن تشارك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار 3375 (د-30)). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن توصي الجمعية العامة ببرنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف التي سبق الاعتراف بها؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار 3376 (د-30)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام 1978، بتنظيم احتفال سنوي بيوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار 40/32 باء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحول الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار 65/34 دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من 15 كانون الأول/ديسمبر 1988 بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار 177/43).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن (القرار 19/67).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية، ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، و 37 وفدا (انظر A/77/PV.41 و 42).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 والحل القائم على وجود دولتين استنادا إلى حدود ما قبل عام 1967 وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وما بعد ذلك؛ وطلبت إلى اللجنة أن تواصل إبقاء الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام مقترحات، حسب الاقتضاء؛ وطلبت إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة عن التنمية الاقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والتكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي (القرار 22/77).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم 35 (A/78/35)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام (القرار 22/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 33 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم 35 (A/77/35)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عن التكاليف الاقتصادية التي يتكبدها الشعب الفلسطيني بسبب الاحتلال الإسرائيلي (A/77/295)

مشاريع القرارات A/77/L.23 و A/77/L.424 و A/77/L.25 و A/77/L.26

الجلسات العامة A/77/PV.41 و 42

القرارات 25/77 إلى 77/22

37 - الحالة في أفغانستان

في الفترة من 10 إلى 14 كانون الثاني/يناير 1980، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة للجمعية العامة لبحث الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين، عملا بقرار مجلس الأمن 462 (1980) (القراران دإط-1/6 ودإط-2/6).

وأدرج البند المعنون "الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين" في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب 35 دولة عضوا (A/35/144 و A/35/144/Add.1). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى الستين (القرارات 37/35 و 34/36 و 37/37 و 29/38 و 13/39 و 12/40 و 33/41 و 15/42)

و 20/43 و 15/44 و 12/45 و 23/46 و 88/50 ألف وباء، و 195/51 ألف وباء، و 211/52 ألف وباء، و 203/53 ألف وباء، و 189/54 ألف وباء، و 174/55 ألف وباء، و 220/56 ألف وباء، و 8/57 و 113/57 ألف وباء، و 27/58 ألف وباء، و 112/59 ألف وباء، و 32/60 ألف وباء، والمقررات 475/47 و 503/48 و 501/49).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا بعنوان "الحالة في أفغانستان" (القرار 32/60 ألف). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 18/61 و 6/62 و 18/63 و 11/64 و 8/65 و 13/66 و 16/67 و 11/68 و 18/69 و 77/70 و 9/71 و 10/72 و 88/73 و 9/74 و 90/75 و 10/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت اللجنة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية و 28 وفدا (انظر A/77/PV.33). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخامسة والسبعين أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين (القرار 10/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 10/77).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 10/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 34 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام	A/77/340 و A/77/636 و A/77/772
مشروع القرار	A/77/L.11
الجلسة العامة	A/77/PV.33
القرار	10/77

39 - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

أدرج البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة بناء على طلب من كوبا (A/46/193). وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 19/47 و 16/48 و 9/49 و 10/50 و 17/51 و 10/52 و 4/53 و 21/54 و 20/55 و 9/56 و 11/57 و 7/58 و 11/59 و 12/60 و 11/61 و 3/62 و 7/63 و 6/64 و 6/65 و 6/66 و 4/67 و 8/68 و 5/69 و 5/70 و 5/71 و 4/72 و 8/73 و 7/74 و 289/75 و 7/77 والمقرران 407/46 و 563/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند في مناقشة أدلى فيها 47 وفدا ببيانات (انظر A/77/PV.26 و 28). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة

والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريراً عن تنفيذ القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 7/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 7/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 36 من جدول الأعمال)

A/77/358

تقرير الأمين العام

A/77/L.5

مشروع القرار

A/77/PV.26 و 28

الجلستان العامتان

7/77

القرار

47 - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

أدرج هذا البند، لأول مرة، في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في عام 1993، بناء على طلب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الاثنتا عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). وحتى الدورة الثالثة والخمسين، كان عنوان البند هو "تقديم المساعدة في إزالة الألغام". ونظرت الجمعية في البند سنوياً في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين وكل سنتين ابتداء من الدورة الثامنة والخمسين (القرارات 7/48 و 215/49 و 82/50 و 149/51 و 173/52 و 26/53 و 191/54 و 120/55 و 219/56 و 159/57 و 127/58 و 316/58 و 97/60 و 99/62 و 84/64 و 69/66 و 72/68 و 80/70 و 75/72 و 80/74 و 74/76).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يحال البند للنظر فيه كل سنتين في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ي)).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أكدت الجمعية أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشددت على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وشجعت الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وشجعت الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة 2019-2023، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار 74/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 74/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 51 من جدول الأعمال)

A/76/283	تقرير الأمين العام
A/C.4/76/SR.7-14 و 16	المحاضر الموجزة
A/76/413	تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
A/76/PV.49	الجلسة العامة
76/74	القرار

48 - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام 1955، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار 913 (د-10)).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثانية عشرة (القرارات 1147 (د-12) و 1347 (د-13) و 1376 (د-14) و 1574 (د-15) و 1629 (د-16) و 1764 (د-17) و 1896 (د-18) و 2078 (د-20) و 2213 (د-21) و 1896 (د-22) و 2382 (د-23) و 2496 (د-24) و 2623 (د-25) و 2773 (د-26) و 2905 (د-27) و 3063 (د-28) و 3226 (د-29) و 3410 (د-30) و 160/40 و 94/39 و 78/38 و 87/37 و 14/36 و 12/35 و 12/34 و 5/33 و 6/32 و 10/31 و 62/41 ألف وباء و 67/42 و 55/43 و 45/44 و 71/45 و 44/46 و 66/47 و 38/48 و 32/49 و 26/50 و 121/51 و 55/52 و 44/53 و 66/54 و 121/55 و 50/56 و 115/57 و 88/58 و 114/59 و 98/60 و 109/61 و 100/62 و 89/63 و 85/64 و 96/65 و 70/66 و 112/67 و 73/68 و 84/69 و 81/70 و 89/71 و 76/72 و 261/73 و 81/74 و 91/75 و 75/76 و 119/77).

وفي الدورة الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من 15 إلى 20 عضواً كحد أقصى (القرار 3154 جيم (د-28))، وفي الدورة الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى 21 عضواً كحد أقصى (القرار 62/41 باء). وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من 21 إلى 27 دولة عضواً (القرار 70/66).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تستعرض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية من أجل التوصل في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة إلى وضع إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة 19 من قرار الجمعية 70/66 (القرار 76/72). وفي الدورة الثالثة والسبعين، وضعت الجمعية العامة إجراء بشأن إمكانية الزيادة مرة أخرى في عضوية اللجنة، عملاً بأحكام الفقرة 19 من قرار الجمعية 70/66 (القرار 261/73).

وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الـ 31 التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، والجزائر، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم إليها تقريراً عن ذلك في دورتها الثامنة والسبعين. وأيدت الجمعية أيضاً اللجنة العلمية في مواصلة الاضطلاع ببرنامجه عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة، وبخاصة دراساتها الاستقصائية العالمية وتقييمها بشأن تعرض عامة الجمهور للإشعاع المؤين من مصادره الطبيعية ومصادر أخرى، وتقييماتها للإصابة بالسرطان الثاني بعد العلاج الإشعاعي للسرطان الأول، والدراسات الوبائية عن الإشعاع والسرطان، والتقييم المتعلق بأمراض الدورة الدموية الناجمة عن التعرض للإشعاع، التي تجري بالتعاون الوثيق مع المنظمات المعنية الأخرى، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين خططاً بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل (القرار 119/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم 46 (A/78/46).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 44 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم 46 (A/77/46)

A/C.4/77/SR.10

المحضر الموجز

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/77/397

A/77/PV.52

الجلسة العامة

119/77

القرار

49 - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الثالثة عشرة وأنشأت اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي تتألف من 18 عضواً (القرار 1348 (د-13)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار 1472 ألف (د-14))، التي وسع عدد أعضائها الأصليين البالغ 24 عضواً في عدة مناسبات، ليصل إلى 100 عضو في دورتها السادسة والسبعين (القرار 76/76). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء المائة التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية)، وفنلندا، وفيت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ،

وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام 1963، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار 1962 (د-18)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10).

وظل هذا البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها السابعة والثلاثين (القرارات 89/37 و 80/38 و 96/39 و 162/40 و 64/41 و 68/42 و 56/43 و 46/44 و 72/45 و 45/46 و 67/47 و 39/48 و 34/49 و 27/50 و 122/51 و 123/51 و 56/52 و 45/53 و 67/54 و 68/54 و 122/55 و 51/56 و 116/57 و 89/58 و 90/58 و 2/59 و 115/59 و 116/59 و 99/60 و 110/61 و 111/61 و 101/62 و 217/62 و 90/63 و 86/64 و 97/65 و 271/65 و 71/66 و 113/67 و 74/68 و 75/68 و 85/69 و 82/70 و 230/70 و 90/71 و 77/72 إلى 79/72 و 91/73 و 82/74 و 92/75 و 76/76 و 120/77 و 121/77، والمقرران 518/72 و 517/73).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، ووافقت على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعد الدولي والإقليمي والأقاليمي تحقيقاً لذلك الهدف (القرار 121/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم 20 (A/78/20).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 45 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم 20 (A/77/20)

A/C.4/77/SR.14-17

المحاضر الموجزة

A/77/398 تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/77/PV.52

الجلسة العامة

121/77

القرار

50 - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار 212 (د-3))، وأنشأت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار 194 (د-3)).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الرابعة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار 302 (د-4)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو 1950 بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي 1967 و 1982، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في عام 1967 والأعمال العدائية التالية (القرارات 2252 (دإط-5) و 120/37 باء). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديد آخر مرة حتى 30 حزيران/يونيه 2026 (القرار 123/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى 21 عضوا، ودعوة فلسطين إلى حضور اجتماعاتها والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب، ودعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب (المقرر 522/60). وقررت الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والتاسعة والستين والثالثة والسبعين والخامسة والسبعين، زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى 23 عضوا ثم إلى 24 عضوا ثم إلى 25 عضوا ثم إلى 27 عضوا ثم إلى 28 عضوا ثم إلى 29 عضوا، على التوالي (القرارات 91/63 و 98/65 و 72/66 و 86/69 و 92/73 و 93/75). وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الـ 29 التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقطر، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والهند، وهولندا (مملكة)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين، نظرا لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار 2656 (د-25)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الخامسة والعشرين، ودأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. وفي الوقت الحالي، يتألف الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالي ذكرها: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة السابعة والسبعين، أعادت الجمعية تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3) وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، ولكن في موعد

أقصاه 1 أيلول/ سبتمبر 2023. وأكدت الجمعية العامة أيضا ضرورة استمرار أعمال الوكالة وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة (القرار 123/77).

وفي نفس الدورة، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وطلبت إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها (القرار 122/77). وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار 124/77).

وثائق الدورة الثامنة والسبعين:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 13 (A/78/13)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار 124/77)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السابع والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القراران 512 (د-6) و 123/77)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار 122/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 46 من جدول الأعمال)

- تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم 13 (A/77/13)
- تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/77/281)
- مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السادس والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/77/259)
- تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/77/314)
- المحاضر الموجزة A/C.4/77/SR.22 و 23 و 26
- تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/77/399
- الجلسة العامة A/77/PV.52
- القرارات 122/77 إلى 124/77

51 - الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار 2443 (د-23)). وجمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ولاية اللجنة الخاصة (القرار 2727 (د-25)). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وأبقت الجمعية العامة هذا البند مدرجا في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها السادسة والعشرين، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل عملها (القرارات 2851 (د-26) و 3005 (د-27) و 3092 ألف وباء (د-28) و 3240 ألف إلى جيم (د-29) و 3525 ألف إلى دال (د-30) و 106/31 ألف إلى دال و 91/32 ألف إلى جيم و 133/33 ألف إلى جيم و 90/34 ألف إلى جيم و 122/35 ألف إلى واو و 147/36 ألف إلى زاي و 88/37 ألف إلى زاي و 79/38 ألف إلى حاء و 95/39 ألف إلى حاء و 161/40 ألف إلى زاي و 63/41 ألف إلى زاي و 160/42 ألف إلى زاي و 58/43 ألف إلى زاي و 48/44 ألف إلى زاي و 74/45 ألف إلى زاي و 47/46 ألف إلى زاي و 70/47 ألف إلى زاي و 41/48 ألف إلى دال و 36/49 ألف إلى دال و 29/50 ألف إلى دال و 131/51 إلى 135/51 و 64/52 إلى 69/52 و 53/53 إلى 57/53 و 76/54 إلى 80/54 و 130/55 إلى 134/55 و 59/56 إلى 63/56 و 124/57 إلى 128/57 و 96/58 إلى 100/58 و 121/59 إلى 125/59 و 104/60 إلى 108/60 و 116/61 إلى 120/61 و 106/62 إلى 110/62 و 95/63 إلى 99/63 و 91/64 إلى 95/64 و 102/65 إلى 106/65 و 76/66 إلى 80/66 و 118/67 إلى 122/67 و 80/68 إلى 84/68 و 90/69 إلى 94/69 و 87/70 إلى 91/70 و 95/71 إلى 99/71 و 84/72 إلى 88/72 و 96/73 إلى 100/73 و 87/74 إلى 90/74 و 96/75 إلى 99/75 و 80/76 إلى 82/76 و 125/77 و 126/77 و 247/77).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تحدد عنوان بند جدول الأعمال ليصبح "الممارسات الإسرائيلية والأنشطة الاستيطانية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين (القرار 97/75).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية، وفقا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية، عملا بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تصدر فتوى بشأن المسألتين التاليتين، مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وفتوى المحكمة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004: (أ) الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن احتلالها الطويل للأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 واستيطانها وضجها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي لمدينة القدس الشريف وطابعها ووضعها، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن؛ (ب) كيفية تأثير سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في النقطة (أ) على الوضع القانوني للاحتلال، والآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة (القرار 247/77).

وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ القرارات 125/77 و 126/77 و 247/77.

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرارات 125/77 و 126/77 و 247/77)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الخامس والخمسين للجنة الخاصة (القرار 80/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 47 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/77/493 و A/77/520 و A/77/501

مذكرة من الأمين العام A/77/501

المحاضر الموجزة A/C.4/77/SR.24-26

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار A/77/400
(اللجنة الرابعة)

الجلستان العامتان A/77/PV.52 و 56

القرارات 124/77 و 125/77 و 247/77

53 - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

ظلت مسألة البعثات السياسية الخاصة تدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 123/67 و 85/68 و 95/69 و 92/70 و 100/71 و 89/72 و 101/73 و 91/74 و 100/75 و 83/76 و 127/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار المتعلق بمسائل السياسة العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة (القرار 127/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 127/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 49 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/283

المحاضر الموجزة A/C.4/77/SR.21

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/77/402

الجلسة العامة A/77/PV.52

القرار 127/77

54 - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين أن تنتظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار 3535 (د-30)). ونظرت الجمعية في دورتها الثالثة والثلاثين في ذلك البند كبند فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من 41 دولة عضوا (القرار 115/33 جيم).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار 182/34).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين (القرارات 201/35 و 149/36 ألف وباء و 94/37 ألف وباء و 82/38 ألف وباء و 98/39 ألف وباء و 164/40 ألف وباء و 68/41 من ألف إلى هاء و 162/42 ألف وباء و 60/43 ألف وباء و 50/44 و 76/45 ألف وباء و 73/46 ألف وباء و 73/47 ألف وباء و 44/48 ألف وباء و 38/49 ألف وباء و 31/50 ألف وباء و 138/51 ألف وباء و 70/52 ألف وباء و 59/53 ألف وباء و 82/54 ألف وباء و 136/55 ألف وباء و 64/56 ألف وباء و 130/57 ألف وباء و 101/58 ألف وباء و 126/59 ألف وباء و 109/60 ألف وباء و 121/61 ألف وباء و 111/62 ألف وباء و 100/63 ألف وباء و 96/64 ألف وباء و 107/65 ألف وباء و 81/66 ألف وباء و 124/67 ألف وباء و 86/68 ألف وباء و 96/69 ألف وباء و 93/70 ألف وباء و 101/71 ألف وباء و 90/72 ألف وباء و 102/73 ألف وباء و 92/74 ألف وباء و 101/75 ألف وباء و 267/75 و 84/76 ألف وباء و 128/77 ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من 41 إلى 116 (القرارات 182/34 و 101/71 ألف وباء والمقررات 418/43 و 418/44 و 422/45 و 423/46 و 322/47 و 424/47 و 318/48 و 416/49 و 311/50 و 411/50 و 318/52 و 418/53 و 318/54 و 317/55 و 425/55 و 419/56 و 412/57 و 524/57 و 410/58 و 525/58 و 413/59 و 518/59 و 415/60 و 524/60 و 413/61 و 521/61 و 524/63 و 520/64 و 413/67 و 529/67 و 522/69). ويرد التكوين الحالي للجنة (121 عضوا) في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (A/77/21).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الخامسة والأربعين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن أنشطة إدارة التواصل العالمي وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 128/77 بء).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين: الملحق رقم 21 (A/78/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 128/77 بء).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 50 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين: الملحق رقم 21 (A/77/21)	
تقرير الأمين العام	A/77/280
المحاضر الموجزة	A/C.4/77/SR.11-13
تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/77/403)	
الجلسة العامة	A/77/PV.52
القراران	128/77 ألف وباء

55 - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة 73 (هـ) من الميثاق أن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام القرار 1970 (د-18).

وأعادت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تأكيد أنه ما دامت الجمعية نفسها لم تقرر أن إقليماً ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة 73 (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، في ما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفالة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار 1970 (د-18) وفقاً للإجراءات المعمول بها (القرار 129/77).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام 2023: الملحق رقم 23 (A/78/23)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار 129/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 51 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022: الملحق رقم 23 (A/76/23)، الفصل الخامس

تقرير الأمين العام	A/77/63
المحاضر الموجزة	A/C.4/77/SR.2-4 و 6-10

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/77/404

A/77/PV.52

الجلسة العامة

129/77

القرار

56 - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

كان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار 2189 (د-21))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار 2288 (د-22)؛ والفقرة 22 من الوثيقة A/35/250؛ والمقررات 469/44 و 402/46 دال و 402/48 جيم). وقد أُدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3).

وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرارات 2288 (د-22) و 2425 (د-23) و 2554 (د-24) و 2703 (د-25) و 2873 (د-26) و 2979 (د-27) و 3117 (د-28) و 3299 (د-29) و 3398 (د-30) و 7/31 و 35/32 و 40/33 و 41/34 و 28/35 و 51/36 و 31/37، و 50/38 و 42/39 و 52/40 و 14/41 و 74/42 و 29/43 و 84/44 و 17/45 و 64/46 و 15/47 و 46/48 و 40/49 و 33/50 و 140/51 و 72/52 و 61/53 و 84/54 و 138/55 و 66/56 و 132/57 و 103/58 و 128/59 و 111/60 و 123/61 و 113/62 و 102/63 و 98/64 و 109/65 و 83/66 و 126/67 و 88/68 و 98/69 و 95/70 و 103/71 و 92/72 و 104/73 و 94/74 و 103/75 و 86/76 و 130/77).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 130/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير اللجنة الخاصة لعام 2023: الملحق رقم 23 (A/78/23).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 52 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022: الملحق رقم 23 (A/76/23)، الفصل السادس

المحاضر الموجزة A/C.4/77/SR.2-4 و 6-10

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/77/405

الجلسة العامة

A/77/PV.52

القرار

130/77

57 - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين (القرارات 2311 (د-22) و 2426 (د-23) و 2555 (د-24) و 2704 (د-25) و 2874 (د-26) و 2980 (د-27) و 3118 (د-28) و 3300 (د-29) و 3421 (د-30) و 30/31 و 36/32 و 41/33 و 42/34 و 29/35 و 52/36 و 32/37 و 51/38 و 43/39 و 53/40 و 15/41 و 75/42، و 30/43 و 85/44 و 18/45 و 65/46 و 16/47 و 47/48 و 41/49 و 34/50 و 141/51 و 73/52 و 62/53 و 85/54 و 139/55 و 67/56 و 133/57 و 104/58 و 129/59 و 112/60 و 231/61 و 114/62 و 103/63 و 99/64 و 110/65 و 84/66 و 127/67 و 89/68 و 99/69 و 96/70 و 104/71 و 93/72 و 105/73 و 95/74 و 104/75 و 87/76 و 131/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 131/77).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام 2023: الملحق رقم 23 (A/78/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 131/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 53 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام 2022: الملحق رقم 23 (A/77/23)، الفصل السابع

A/77/66

تقرير الأمين العام

A/C.4/77/SR.2-4 و 10-6

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/77/406

A/77/PV.52

الجلسة العامة

131/77

القرار

58 - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار 845 (د-9)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات 931 (د-10) و 1050 (د-11) و 1154 (د-12)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة إدراج هذه المسألة كبنء منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (القرار 1277 (د-13)).

وظل هذا البند يدرء في جدول أعمال الجمعية العامة سنويا منذ دورتها الرابعة عشرة (القرارات 1411 (د-14) و 1540 (د-15) و 1696 (د-16) و 1849 (د-17) و 1974 (د-18) و 2110 (د-20) و 2234 (د-21) و 2352 (د-22) و 2423 (د-23) و 2556 (د-24) و 2705 (د-25) و 2876 (د-26) و 2982 (د-27) و 3120 (د-28) و 3302 (د-29) و 3423 (د-30) و 32/31 و 38/32 و 43/33 و 32/34 و 31/35 و 54/36 و 34/37 و 53/38 و 45/39 و 55/40 و 28/41 و 77/42 و 32/43 و 87/44 و 20/45 و 66/46 و 17/47 و 48/48 و 42/49 و 35/50 و 142/51 و 74/52 و 63/53 و 86/54 و 140/55 و 68/56 و 134/57 و 105/58 و 130/59 و 113/60 و 124/61 و 115/62 و 104/63 و 100/64 و 111/65 و 85/66 و 128/67 و 90/68 و 100/69 و 97/70 و 105/71 و 94/72 و 106/73 و 96/74 و 105/75 و 88/76 و 132/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 132/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 132/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 54 من جدول الأعمال)

A/77/67

تقرير الأمين العام

A/C.4/77/SR.2-4 و 10-6

المحاضر الموجزة

A/77/407 تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/77/PV.52

الجلسة العامة

132/77

القرار

59 - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، مؤلفة من 17 عضواً (القرار 1654 (د-16)). ووسعت الجمعية عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثلاثين والستين والرابعة والستين (القرار 1810 (د-17) والمقررات 425/34 و 520/59 و 526/63 و 554/64).

وتتكون اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء التسع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إحالة البند للنظر فيه سنوياً في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار 316/58، المرفق، الفقرة 4 (ط)).

وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة عشرة (القرارات 1654 (د-16) و 1810 (د-17) و 1956 (د-18) و 2105 (د-20) و 2189 (د-21) و 2326 (د-22) و 2465 (د-23) و 2548 (د-24) و 2708 (د-25) و 2878 (د-26) و 2908 (د-27) و 3163 (د-28) و 3328 (د-29) و 3481 (د-30) و 143/31 و 42/32 و 44/33 و 94/34 و 119/35 و 68/36 و 35/37 و 54/38 و 91/39 و 57/40 و 41/41 ألف وباء و 71/42 و 45/43 و 101/44 و 34/45 و 71/46 و 23/47 و 52/48 و 89/49 و 39/50 و 146/51 و 78/52 و 68/53 و 91/54 و 147/55 و 74/56 و 140/57 و 111/58 و 136/59 و 119/60 و 130/61 و 120/62 و 110/63 و 106/64 و 117/65 و 91/66 و 134/67 و 97/68 و 107/69 و 231/70 و 122/71 و 111/72 و 123/73 و 113/74 و 122/75 و 105/76 و 149/77 والمقررات 310/34 و 425/34 و 520/59 و 413/63 و 526/63 و 418/64 و 554/64).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضاً في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرارات 45/31 و 22/32 و 31/33 ألف وباء و 37/34 و 19/35 و 46/36 و 28/37 و 40/38 و 40/39 و 50/40 و 16/41 و 78/42 و 33/43 و 88/44 و 21/45 و 67/46 و 25/47 و 49/48 و 44/49 و 36/50 و 143/51 و 75/52 و 64/53 و 87/54 و 141/55 و 69/56 و 57/135 و 109/58 و 131/59 و 114/60 و 125/61 و 116/62 و 105/63 و 101/64 و 112/65 و 86/66 و 129/67 و 91/68 و 101/69 و 98/70 و 106/71 و 95/72 و 107/73 و 97/74 و 106/75 و 89/76 و 133/77)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات 79/42 و 34/43 و 89/44 و 22/45 و 69/46 و 26/47 و 50/48 و 45/49 و 37/50 و 144/51 و 76/52 و 65/53 و 88/54 و 142/55 و 70/56 و 136/57 و 106/58 و 132/59 و 115/60 و 126/61 و 117/62 و 106/63)

و 102/64 و 113/65 و 87/66 و 130/67 و 92/68 و 102/69 و 99/70 و 119/71 و 104/72 و 115/73 و 106/74 و 115/75 و 98/76 و 142/77؛

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرارات 265/67 و 93/68 و 103/69 و 100/70 و 120/71 و 101/72 و 112/73 و 103/74 و 112/75 و 95/76 و 139/77)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرارات 2069 (د-20) و 2232 (د-21) و 2357 (د-22) و 2430 (د-23) و 2592 (د-24) و 2709 (د-25) و 2868 (د-26) و 2986 (د-27) و 3428 (د-30) و 48/31 و 26/41 و 84/42 و 35/43 و 90/44 و 29/45 و 68/46 ألف وباء و 27/47 ألف وباء و 51/48 ألف وباء و 47/49 و 38/50 ألف وباء و 145/51 و 77/52 و 66/53 و 89/54 و 143/55 و 71/56 و 137/57 و 107/58 و 133/59 و 116/60 و 127/61 و 121/62 و 107/63 و 103/64 و 114/65 و 88/66 و 131/67 و 94/68 و 104/69 و 101/70 و 107/71 و 107/72 و 118/73 و 109/74 و 118/75 و 101/76 و 145/77)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغولا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبينكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات 2069 (د-20) و 2232 (د-21) و 2357 (د-22) و 2430 (د-23) و 2592 (د-24) و 2709 (د-25) و 2869 (د-26) و 2984 (د-27) و 3156 (د-28) و 3157 (د-28) و 3289 (د-29) و 3290 (د-29) و 3425 (د-30) و 3427 (د-30) و 3429 (د-30) و 3433 (د-30) و 52/31 و 54/31 و 55/31 و 57/31 و 58/31 و 24/32 ومن 28/32 إلى 31/32 ومن 32/33 إلى 35/33 ومن 34/34 إلى 36/34 و 39/34 ومن 21/35 إلى 25/35 و 47/36 و 48/36 و 62/36 و 63/36 ومن 20/37 إلى 27/37 ومن 41/38 إلى 48/38 ومن 30/39 إلى 39/39 ومن 41/40 إلى 49/40 ومن 17/41 إلى 25/41 ومن 80/42 إلى 83/42 ومن 85/42 إلى 89/42 ومن 36/43 إلى 44/43 ومن 91/44 إلى 99/44 ومن 23/45 إلى 28/45 ومن 30/45 إلى 32/45 و 68/46 ألف وباء و 27/47 ألف وباء و 51/48 ألف وباء و 46/49 ألف وباء و 38/50 ألف وباء و 224/51 ألف وباء و 77/52 ألف وباء و 67/53 ألف وباء و 90/54 ألف وباء و 144/55 ألف وباء و 72/56 ألف وباء و 138/57 ألف وباء و 108/58 ألف وباء و 134/59 ألف وباء و 117/60 ألف وباء و 128/61 ألف وباء و 118/62 ألف وباء و 108/63 ألف وباء و 104/64 ألف وباء و 115/65 ألف وباء و 89/66 ألف وباء و 132/67 ألف وباء و 95/68 ألف وباء و 105/69 ألف وباء و 102/70 ألف وباء ومن 108/71 إلى 118/71 ومن 96/72 إلى 100/72 و 102/72 و 103/72 و 105/72 و 106/72 و 108/72 و 109/72 ومن 108/73 إلى 111/73 و 113/73 و 114/73 و 116/73 و 117/73 ومن 119/73 إلى 121/73 ومن 98/74 إلى 102/74 و 104/74 و 105/74 و 107/74 و 108/74 ومن 107/75 إلى 111/75 و 113/75 و 114/75 و 116/75 و 117/75 و 119/75 و 120/75 ومن 90/76 إلى 94/76 و 96/76 و 97/76 و 99/76 و 100/76 و 102/76 و 103/76 ومن 134/77 إلى 138/77 و 140/77 و 141/77 و 143/77 و 144/77 و 146/77 و 147/77)؛

- (و) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات 2879 (د-26) و 2909 (د-27) و 3164 (د-28) و 3329 (د-29) و 3482 (د-30) و 144/31 و 43/32 و 45/33 و 95/34 و 120/35 و 69/36 و 36/37 و 55/38 و 92/39 و 58/40 و 42/41 و 72/42 و 46/43 و 102/44 و 35/45 و 72/46 و 24/47 و 53/48 و 90/49 و 40/50 و 147/51 و 79/52 و 69/53 و 92/54 و 145/55 و 73/56 و 139/57 و 110/58 و 135/59 و 118/60 و 129/61 و 119/62 و 109/63 و 105/64 و 116/65 و 90/66 و 133/67 و 96/68 و 106/69 و 103/70 و 121/71 و 110/72 و 122/73 و 112/74 و 121/75 و 104/76 و 148/77)؛
- (ز) مسألة جبل طارق (القرارات 2070 (د-20) و 2231 (د-21) و 2353 (د-22) و 2429 (د-23) و 3286 (د-29) والمقررات 406/31 جيم و 411/32 و 408/33 و 412/34 و 406/35 و 409/36 و 412/37 و 415/38 و 410/39 و 413/40 و 407/41 و 418/42 و 411/43 و 426/44 و 407/45 و 420/46 و 411/47 و 422/48 و 420/49 و 415/50 و 430/51 و 419/52 و 420/53 و 423/54 و 427/55 و 421/56 و 526/57 و 526/58 و 519/59 و 525/60 و 522/61 و 523/62 و 525/63 و 521/64 و 521/65 و 522/66 و 530/67 و 523/68 و 523/69 و 520/70 و 521/71 و 520/72 و 519/73 و 515/74 و 523/75 و 522/76 و 553/77)؛
- (ح) العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات 47/43 و 181/46 و 90/54 ألف و 146/55 و 120/60 و 106/64 و 119/65 و 123/75)؛
- (ط) الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار 118/65 والمقرران 560/64 و 524/65).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فوراً وبشكل كامل، ووضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 149/77).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

- (أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام 2023: الملحق رقم 23 (A/78/23)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار 133/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 55 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 2022: الملحق رقم 23 (A/77/23)، الفصول الثامن إلى الحادي عشر والثالث عشر

A/77/506 و A/76/66

تقرير الأمين العام

A/C.4/77/SR.2 و 10-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/77/408

A/77/PV.52

الجلسة العامة

133/77 إلى 149/77

القرارات

533/77

المقرر

60 - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب مدغشقر (A/34/245). وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها الرابعة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القرارات 91/34 و 123/35 والمقررات 432/36 و 424/37 و 422/38 و 421/39 و 429/40 و 416/41 و 415/42 و 419/43 و 419/44).

وقررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود"، أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورات اللاحقة سنوياً منذ دورتها الخامسة والأربعين (المقررات 402/45 ألف و 402/46 ألف و 402/47 ألف و 402/48 ألف و 402/49 ألف و 402/50 ألف و 402/51 ألف و 402/52 ألف و 402/53 ألف و 402/54 ألف و 402/55 ألف و 402/56 ألف و 503/57 ألف و 503/58 ألف و 503/59 ألف و 503/60 ألف و 503/61 ألف و 503/62 ألف و 504/63 ألف و 503/64 ألف و 503/65 ألف و 503/66 ألف و 504/67 ألف و 504/68 ألف و 502/69 ألف و 502/70 ألف و 504/71 ألف و 504/72 ألف و 504/73 ألف و 503/74 ألف و 504/75 ألف و 506/76 ألف و 505/77 ألف).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

61 - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات 212/48 و 132/49 و 129/50 و 190/51). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار 190/51).

وظل هذا البند يدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 207/52 و 196/53 و 230/54 و 209/55 و 204/56 و 269/57 (تغيير اسم بند جدول الأعمال إلى "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية") و 229/58 و 251/59 و 183/60 و 184/61 و 181/62 و 201/63 و 185/64 و 179/65 و 225/66 و 229/67 و 235/68 و 241/69 و 225/70 و 247/71 و 240/72 و 255/73 و 243/74 و 236/75 و 225/76 و 187/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة الثانية، حيث أدلى 23 وفدا ببيانات في المناقشة العامة (انظر A/C.2/77/SR.19 و 20).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك ما يتعلق بالأثر التراكمي لقيام إسرائيل باستغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل وإتلافها واستفادها، وفيما يتعلق بأثر تلك الممارسات على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة (القرار 187/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القرار 225/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 56 من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته لعام 2022 (A/77/3) مذكرة من الأمين العام (A/77/90)

A/77/450 تقرير اللجنة الثانية

A/C.2/77/SR.19-21 المحاضر الموجزة

A/77/PV.53 الجلسة العامة

187/77 القرار

62 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار 428 (د-5)، المرفق). ووفقاً للفقرة 11 من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

في الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المفوض السامي أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عن أنشطته السنوية (القرار 143/76).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 (A/78/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 ألف (A/78/12/Add.1).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السابعة والسبعين (القرارات 108/46 و 107/47 و 118/48 و 174/49 و 149/50 و 71/51 و 101/52 و 126/53 و 147/54 و 77/55 و 135/56 و 183/57 و 149/58 و 172/59 و 128/60 و 139/61 و 125/62 و 149/63 و 129/64 و 193/65 و 135/66 و 150/67 و 143/68 و 154/69 و 134/70 و 173/71 و 152/72 و 150/73 و 131/74 و 164/75 و 144/76 و 199/77).

ودعت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخليا إلى أن تواصل، وفقا للولاية المسندة إلى المجلس، الحوار الجاري مع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن تدرج معلومات بهذا الشأن في جميع التقارير المقدمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره على نحو تام أمورا منها حالة المجتمعات المضيفة ومخيمات اللاجئين والجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل، في إطار البند المعنون "تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية" (القرار 199/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 199/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 57 من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم 12 (A/77/12)

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين: الملحق رقم 12 ألف (A/77/12/Add.1)

تقرير الأمين العام A/77/313

المحاضر الموجزة A/C.3/77/SR.42 و 43 و 45 و 48 و 52 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/77/457

الجلسة العامة A/77/PV.54

القرارات 198/77 و 199/77

65 - استخدام حق النقض

في الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، أن يعقد رئيس الجمعية جلسة رسمية للجمعية في غضون 10 أيام عمل من قيام عضو دائم واحد أو أكثر من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن باستخدام حق النقض، لإجراء مناقشة بشأن الحالة التي استخدم فيها حق النقض، شريطة ألا تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية طارئة بشأن الحالة نفسها؛

وقررت أيضا، على سبيل الاستثناء، أن تمنح الأولوية في قائمة المتكلمين للعضو الدائم أو الأعضاء الدائمين في المجلس الذين استخدموا حق النقض؛ ودعت المجلس إلى أن يقدم، وفقا للفقرة 3 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، تقريراً خاصاً عن استخدام حق النقض المذكور إلى الجمعية قبل 72 ساعة على الأقل من المناقشة المتصلة به في الجمعية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والسبعين بندا بعنوان "استخدام حق النقض"، وأن يظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية للنظر فيه وفقا للفقرة 1 من القرار (القرار 262/76). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة السابعة والسبعين للجمعية.

وفي الدورة السادسة والسبعين، أجرت الجمعية مناقشتين عملا بالقرار 262/76، في إطار البند المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" (انظر A/76/PV.77 و 78 و 81 و 82، و A/76/853؛ و A/76/PV.95 و 96، و A/76/905).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس و 52 وفدا (انظر A/77/PV.68 و 69؛ وانظر أيضا A/77/551 و A/ES-11/8).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 60 من جدول الأعمال)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/77/551)

A/77/PV.68 و 69

الجلستان العامتان

جيم - تنمية أفريقيا

67 - الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

في الدورة السابعة والخمسين، أيدت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "الاستعراض والتقييم النهائيان لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات"، توصية الأمين العام بأن تصبح الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وكما قررت ذلك جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، في دورتها العادية السابعة والثلاثين، الإطار الذي ينبغي أن يركز المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، جهوده فيه من أجل تنمية أفريقيا؛ وقررت إدراج بند واحد وشامل عن تنمية أفريقيا بعنوان "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" في جدول الأعمال السنوي للجمعية العامة، اعتبارا من دورتها الثامنة والخمسين؛ وشجعت الجهود المبذولة من أجل تجميع البنود المرتبطة بتنمية أفريقيا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم التقرير الموحد الأول عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على أساس مساهمة الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين في الشراكة الجديدة، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني (القرار 7/57).

وظل هذا البند يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 233/58 و 254/59 و 222/60 و 229/61 و 179/62 و 242/62 و 1/63 (الإعلان السياسي بشأن احتياجات أفريقيا الإنمائية) و 267/63 و 258/64 و 284/65 و 286/66 و 293/66

و 294/67 و 301/68 و 290/69 و 295/70 و 320/71 و 310/72 و 335/73 و 301/74 و 322/75 و 297/76 و 270/77).

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين التقرير الأول من التقارير التي تقدم كل سنتين عن استعراض تنفيذ الالتزامات المتعلقة بتنمية أفريقيا (القرار 293/66).

وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه خلال الجزء الرئيسي من دوراتها السنوية (القرار 297/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية في هذا البند بالاقتران مع البند الفرعي المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" والبند المعنون "2001-2010: عقد دحر الملايا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، حيث أدلى تسعة وفود ببيانات (انظر A/77/PV.59). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها كل سنة تقريراً شاملاً وعملي المنحى عن تنفيذ هذا القرار، يُعده على أساس المعلومات التي ترد من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والأطراف الأخرى صاحبة المصلحة في الشراكة الجديدة (القرار 270/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 270/77).

وثائق للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات 293/66 و 270/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 62 (أ) من جدول الأعمال)

A/77/L.45/Rev.1

مشروع القرار

A/77/PV.59 (بالاقتران مع البندين 12 و 62 (ب) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة

270/77

القرار

(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها

أدرج البند المعنون "أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، بناء على طلب ناميبيا (A/53/231). وظل البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات 92/53 و 234/54 و 217/55 و 37/56 و 296/57). وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية أن تُدرج هذا البند كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال الوحيد المتعلق بالتنمية في أفريقيا، المعنون "الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي"، بداية من دورتها الثامنة والخمسين (القرار 296/57).

وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 234/58 و 235/59 و 223/60 و 230/61 و 275/62 و 304/63 و 252/64 و 278/65 و 287/66 و 293/67 و 278/68 و 291/69 و 292/70 و 315/71 و 311/72 و 336/73 و 273/74 و 302/74 و 327/75 و 298/76 و 271/77 والمقرر 550/72).

وفي الدورة الرابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن تنفيذ برنامج التوعية المعني بالإبادة الجماعية ضد التوتسي لعام 1994 في رواندا والأمم المتحدة (القرار 273/74). وفي الدورة السادسة والسبعين، قررت الجمعية إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه خلال الجزء الرئيسي من دوراتها السنوية (القرار 298/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية في هذا البند بالاقتران مع البند الفرعي المعنون "الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي" والبند المعنون "2001-2010: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، حيث أدلى تسعة وفود ببيانات (انظر A/77/PV.59). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل رصد التحديات المستمرة والمستجدة التي تحول دون تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في أفريقيا، بما في ذلك الأسباب الجذرية للنزاعات والظروف اللازم توافرها لتحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب النهج الذي تأخذ به منظومة الأمم المتحدة والدعم الذي تقدمه، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك بحلول أيلول/سبتمبر 2023 وأن يوافيها بتقارير سنوية بعد ذلك (القرار 271/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات 273/74 و 271/77)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 62 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/316 و A/77/644
مشروع القرار	A/77/L.46
الجلسة العامة	A/77/PV.59 (بالاقتران مع البندين 12 و 62 (أ) من جدول الأعمال)
القرار	271/77

دال - تعزيز حقوق الإنسان

68 - تقرير مجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، في إطار بندي جدول الأعمال المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وأن يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة (القرار 251/60). وظل البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 177/61 و 178/61 و 295/61 و 219/62 و 117/63 و 160/63 و 10/64 و 142/64 إلى 144/64 و 254/64 و 195/65 و 196/65 و 136/66 إلى 138/66 و 151/67 و 144/68 و 155/69 و 136/70 و 174/71 و 153/72 و 152/73 و 132/74 و 165/75 و 145/76 و المقررات 547/61 و 527/62 و 533/66 و 568/68؛ وانظر أيضاً المقررات 503/61 ألف و 503/62 ألف و 503/63 ألف و 503/64 ألف و 507/64 و 503/65 ألف و 558/66 بشأن توزيع هذا البند).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها 503/65 ألف⁽³⁾، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة واللجنة الثالثة. وقررت الجمعية أيضا أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت كذلك أن يبدأ المجلس اعتبارا من عام 2013 دورة عضويته السنوية في 1 كانون الثاني/يناير (القرار 281/65).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية ورئيس المجلس و 40 وفدا (انظر A/77/PV.24 و 25).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم 53 (A/78/53) و (A/78/53/Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 63 من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورتيه العاديتين التاسعة والأربعين والخمسين ودوراته الاستثنائية الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين: الملحق رقم 53 (A/77/53)؛ ودورته العادية الحادية والخمسين: الملحق رقم 53 ألف (A/77/53/Add.1)

A/C.3/76/SR.7

المحضر الموجز

A/76/457

تقرير اللجنة الثالثة

A/77/PV.24 و 25

الجلسات العامة

145/76

القرار

69 - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

أدرج البند المعنون "ضرورة اعتماد تدابير فعالة من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم الذين يقعون ضحايا ظروف صعبة بشكل خاص، بما في ذلك النزاعات المسلحة" في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين بناء على طلب من كوبا (A/48/242). وكان البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة في تلك الدورة (القرارات 156/48 و 157/48).

(3) في الفقرة 67 (ط) من التقرير الأول للمكتب عن تنظيم الدورة العادية الخامسة والستين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (A/65/250)، أبلغ المكتب بأنه قرر أن يحيل هذا البند إلى الجلسة العامة وإلى اللجنة الثالثة، على أساس أن تتنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تتناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دون المساس بحق الدول الأعضاء في تقديم قرارات ومقررات بشأن جميع المسائل التي تناولها تقرير المجلس؛ وبأن الجمعية ستقوم، أخذاً تلك الاعتبارات في الحسبان، بالنظر، خلال جلسة عامة، في تقرير المجلس عن أنشطته لهذه السنة؛ وبأنه من المفهوم أن ذلك الترتيب لا يشكل بأي حال من الأحوال إعادة تفسير لقرار الجمعية العامة 251/60 وبأنه سيجري استعراضه قبل بداية الدورة السادسة والستين للجمعية العامة.

وفي الدورة التاسعة والأربعين، بناء على اقتراح من أوروغواي، غيرت الجمعية العامة عنوان البند ليصبح "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (انظر A/BUR/49/SR.1). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى الستين (القرارات 209/49 إلى 212/49 و 153/50 إلى 155/50 و 76/51 و 77/51 و 106/52 و 107/52 و 127/53 و 128/53 و 148/54 و 149/54 و 78/55 و 79/55 و 138/56 و 139/56 و 188/57 إلى 190/57 و 155/58 إلى 157/58 و 245/58 و 173/59 و 261/59 و 141/60 و 231/60 والمقررات 418/51 و 421/52 و 431/53 و 432/54 و 418/55 و 530/57 و 525/59).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين كبند فرعي (المقرر 537/60). وظل البند الفرعي المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 146/61 و 138/62 إلى 141/62 و 241/63 و 145/64 و 146/64 و 197/65 و 139/66 إلى 141/66 و 152/67 و 145/68 إلى 148/68 و 273/68 و 156/69 إلى 158/69 و 137/70 و 138/70 و 175/71 إلى 177/71 و 154/72 و 245/72 و 153/73 إلى 155/73 و 133/74 و 134/74 و 166/75 و 167/75 و 146/76 و 147/76 و 201/77 و 202/77 والمقررات 526/61 و 528/62 و 532/63 و 532/64 و 534/65 و 534/66 و 535/67 و 533/68 و 532/69 و 532/71 و 524/73).

واتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين القرار 25/44 (اتفاقية حقوق الطفل) في إطار البند المعنون "اعتماد اتفاقية حقوق الطفل". واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، القرار 263/54 (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال). واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين، في إطار البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان"، القرار 138/66 (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، قررت الجمعية في دورتها أن تقدم لجنة حقوق الطفل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها مرة كل سنتين (القرار 25/44، المرفق).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تحليلاً للحالة المتعلقة بالتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء وأثر جائحة كوفيد-19 على الطفلة والتعافي منها، بالاعتماد على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير القرار على رفاه الطفلة (القرار 146/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إليها ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الصدد. وطلبت الجمعية إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى

مع الفقرتين 58 و 59 من قرارها 141/62 تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الصدد. وطلبت الجمعية أيضا إلى المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسيا، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، أن تواصل تقديم تقارير إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا الصدد. وقررت الجمعية أيضا أن تدعو رئيسة لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وإلى التحاور مع الجمعية العامة في دورتيها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين، سعيا إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة (القرار 147/76).

وفي الدورة نفسها أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً شاملاً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المسائل التي يتناولها القرار، مع التركيز على البيئة الرقمية (القرار 147/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، دعت الجمعية العامة الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى أن تدرج في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين معلومات تتعلق بولايتها عن التقدم المحرز في حماية الأطفال من تسلط الأقران، بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت (القرار 201/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين أيضا، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها، قبل انتهاء دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً شاملاً، يستند إلى الأدلة، عن التقدم المحرز في إنهاء ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، وكذلك عن أفضل الممارسات بالنسبة للبرامج الرامية إلى إنهاء هذه الممارسة ودعم الفتيات والنساء المتزوجات بالفعل اللاتي تضررن منها، بما في ذلك برامج تمكين الفتيات والنساء، وعن الفجوات القائمة على صعيد التمويل والبحوث وجمع البيانات، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة المعنية بالأمر (القرار 202/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين:

- (أ) تقارير الأمين العام (القرارات 146/76 و 147/76 و 202/77)؛
- (ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار 147/76)؛
- (ج) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرارات 147/76 و 201/77)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال (القرار 147/76).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم 41 (A/79/41)

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 64 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة حقوق الطفل عن دوراتها الخامسة والثمانين إلى التاسعة والثمانين: الملحق رقم 41 (A/77/41)

تقرير الأمين العام	A/77/282
تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/77/143)	
التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/77/221)	
المحاضر الموجزة	A/C.3/77/SR.11-15 و 50 و 51
تقرير اللجنة الثالثة	A/77/459
الجلسة العامة	A/77/PV.54
القرارات	201/77 و 202/77

70 - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

في الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة النظر في التدابير الإضافية الأخرى الممكنة اللازمة لتعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تسهم في دورتها الثامنة والسبعين، على النحو المطلوب أصلاً في القرار 321/71 (القرار 203/77).

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

في الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في هذه المسألة خلال دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "حقوق الشعوب الأصلية"، وأن تبقى في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (القرار 203/77). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 65 (أ) و (ب) من جدول الأعمال)

المحضران الموجزان	A/C.3/77/SR.16 و 45
تقرير اللجنة الثالثة	A/77/460
الجلسات العامة	A/77/PV.54
القرار	203/77

71 - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الدورة الثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة التصديقات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار 3381 (د-30)).

وثيقة الدورة الثامنة والسبعين: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم 18 (A/78/18).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 66 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أعمال دوراتها 104 و 105 و 106: الملحق رقم 18 (A/77/18)

A/77/PV.54 و 62

الجلسة العامة

554/77

المقرر

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعدّ تقارير عن تنفيذ القرار لتقييمها إليها في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين، وقررت أن تبقي المسألة قيد نظرها (القرار 204/77).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس - مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 205/77، الجزء الأول).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار 204/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 66 (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن مكافحة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/77/512)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السابعة (A/77/233)

A/C.3/76/SR.39-41 و 45 و 54

المحاضر الموجزة

A/77/461

تقرير اللجنة الثالثة

A/77/PV.54

الجلسة العامة

77/204 و 205/77

القرارات

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

في الدورة السادسة والسبعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي الصادر عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار 1/76).

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

أعلنت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 تحت شعار "المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"، على أن يبدأ رسمياً فور انتهاء المناقشة العامة للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة (القرار 237/68).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بالقرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد (القرار 16/69).

وفي الدورة السابعة والسبعين، دعت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، ودعت في هذا الصدد رئيسة الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة تفاعلية مع الجمعية خلال دورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (القرار 205/77، الجزء الثاني).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 16/69)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (القرار 205/77).

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

في الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يدرج في ذلك التقرير فرعاً يبين التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة 18 من قرارها 151/68 بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد

الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان (القرار 205/77، الجزآن الخامس والثامن).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 205/77)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار 205/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 66 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/294 و A/77/333

مذكرة من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/77/549)

مذكرات من الأمانة العامة:

تقرير الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون (A/77/172)

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/77/232)

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين (A/77/205)

المحاضر الموجزة A/C.3/77/SR.39-41 و 45 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/77/461

الجلسة العامة A/77/PV.54

القرار 205/77

72 - حق الشعوب في تقرير المصير

قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين، في إطار البندين المعنويين "السنة الدولية لحقوق الإنسان" و "تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان"، أن تستعرض في دورتها الخامسة والعشرين التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن للمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسرّاع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال" (القرار 2588 باء (د-24)). وظل هذا البند يدرج في جدول

أعمال الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والأربعين (القرارات 2649 (د-25) و 2787 (د-26) و 2955 (د-27) و 3070 (د-28) و 3246 (د-29) و 3382 (د-30) و 34/31 و 14/32 و 24/33 و 44/34 و 35/35 ألف وباء و 9/36 و 10/36 و 42/37 و 43/37 و 16/38 و 17/38 و 17/39 و 18/39 و 24/40 و 25/40 و 100/41 إلى 102/41 و 94/42 إلى 96/42 و 105/43 إلى 107/43 و 79/44 إلى 81/44 و 130/45 إلى 132/45).

وظل البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير" يدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 87/46 إلى 89/46 و 82/47 إلى 84/47 و 92/48 إلى 94/48 و 148/49 إلى 151/49 و 138/50 إلى 140/50 و 83/51 و 84/51 و 112/52 إلى 114/52 و 134/53 إلى 136/53 و 151/54 و 152/54 و 155/54 و 85/55 إلى 87/55 و 141/56 و 142/56 و 232/56 و 196/57 إلى 198/57 و 161/58 إلى 163/58 و 178/59 إلى 180/59 و 145/60 و 146/60 و 150/61 إلى 152/61 و 144/62 إلى 146/62 و 163/63 إلى 165/63 و 149/64 إلى 151/64 و 201/65 إلى 203/65 و 145/66 إلى 147/66 و 157/67 إلى 159/67 و 152/68 إلى 154/68 و 163/69 إلى 165/69 و 141/70 إلى 143/70 و 182/71 إلى 184/71 و 158/72 إلى 160/72 و 158/73 إلى 160/73 و 138/74 و 140/74 و 171/75 إلى 173/75 و 150/76 إلى 152/76 والمقررات 532/60 و 528/61 و 536/66).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. وقررت الجمعية العامة أن تنتظر في دورتها الثامنة والسبعين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار 206/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في نفس الدورة، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن مسألة الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (القرار 207/77).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 206/77)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (القرار 207/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 67 من جدول الأعمال)

A/77/265

تقرير الأمين العام

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (A/77/268)

A/C.3/77/SR.39-41 و 46 و 54

المحاضر الموجزة

تقرير اللجنة الثالثة

A/77/462

الجلسة العامة

A/77/PV.54

القرارات

206/77 و 207/77

73 - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: المشاركة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار 106/61، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في 3 أيار/مايو 2008.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة دورياً منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 170/62 و 192/63 و 154/64 و 229/66 و 160/67 و 142/69 و 145/70 و 162/72 و 144/74 و 154/76).

ودعت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات حوار تفاعلي معها في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يركز فيه على ضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة وحالات الطوارئ الإنسانية، على النحو المبين في المادة 11 من الاتفاقية، ويضمنه الممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية في ذلك الصدد، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مع مراعاة آراء الجهات المعنية صاحبة المصلحة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (القرار 154/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 154/76).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

وفقاً للمادة 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القرار 46/39 المرفق)، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنوياً ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى

مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية في دوراتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين، تقريراً عن عمليات الصندوقين، وتشجع رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على مداومة توعية الدول وأصحاب المصلحة المعنيين بمجمل الاتجاهات والتطورات في عمليات الصندوق. وقررت الجمعية أن تنتظر في دوراتها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين والثمانين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاصة (القرار 209/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 209/77).

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

في الدورة السابعة والسبعين، دعت الجمعية رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات (القرار 210/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 210/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 68 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن دوراتها 132 و 133 و 134: الملحق رقم 40 (A/77/40)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دوراتها الحادية والسبعين والثانية والسبعين والثالثة والسبعين: الملحق رقم 44 (A/77/44)

تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين: الملحق رقم 48 (A/77/48)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين: الملحق رقم 56 (A/77/56)

تقارير الأمين العام A/77/230 و A/77/231 و A/77/344 و A/77/279

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الرابع والثلاثين (A/77/228)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/77/502)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن الصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/77/289)

A/C.3/77/SR.17-38

المحاضر الموجزة

A/77/463/Add.1

تقرير اللجنة الثالثة

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار 177/61، المرفق). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 23 كانون الأول/ديسمبر 2010.

ووفقا للمادة 36 من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية.

وتتظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثالثة والستين؛ واعتمدت المقترحات المتعلقة به سنويا في دوراتها من الثالثة والستين إلى السبعين، ثم أصبحت تُعتمد كل سنتين منذئذ (القرارات 186/63 و 167/64 و 209/65 و 160/66 و 180/67 و 166/68 و 169/69 و 160/70 و 183/72 و 161/74 و 158/76).

ودعت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار، وقررت أن تولي اهتمامها الكامل لهذا الموضوع في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 158/76).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري: الملحق رقم 56 (A/78/56)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار 158/76).

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في مسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان دوريا منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 146/56 و 181/59 و 167/63 و 173/64 و 153/66 و 161/68 و 152/70 و 174/72 و 155/74 و 160/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريرا مستكملا وشاملا يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار (القرار 160/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 160/76).

مكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم

نظرت الجمعية العامة سنوياً في هذه المسألة منذ دورتها الستين (القرارات 150/60 و 164/61 و 154/62 و 171/63 و 156/64 و 224/65 و 167/66 و 178/67 و 169/68 و 174/69 و 157/70 و 195/71 و 176/72 و 164/73 و 164/74 و 187/75 و 157/76 و 225/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السابعة والسبعين، أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقبولبة السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقداتهم، على النحو المبين في القرار (القرار 225/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 225/77).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار 135/47، المرفق).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى رئيس الجمعية عقد اجتماع رفيع المستوى للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وذلك في اليوم الثاني من المناقشة العامة للدورة السابعة والسبعين (القرار 168/76). وقد عُقد الاجتماع الرفيع المستوى في 21 أيلول/سبتمبر 2022.

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات تزويد الجمعية العامة سنوياً بتقرير يتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقرر الخاص وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، مع التركيز بوجه خاص على الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الإعلان التي ستحل في عام 2022، وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 168/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (القرار 168/76).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

طلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين إلى المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن تقدم إليها في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين تقريراً عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وتوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية، وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها التاسعة والسبعين (القرار 218/77).

وثيقة للدورتين الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (القرار 218/77).

الحق في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والأربعين التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات 128/41 و 117/42 و 127/43 و 62/44 و 97/45 و 123/46 و 123/47 و 130/48 و 183/49 و 184/50 و 99/51 و 136/52 و 155/53 و 175/54 و 108/55 و 150/56 و 223/57 و 172/58 و 185/59 و 157/60 و 169/61 و 161/62 و 178/63 و 172/64 و 219/65 و 155/66 و 171/67 و 158/68 و 181/69 و 155/70 و 192/71 و 167/72 و 166/73 و 152/74 و 182/75 و 163/76 و 212/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثامنة والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار، يضمّنهما الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، آخذاً في اعتباره سياق التصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، من خلال إتاحة فرص عادلة ومنصفة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان الأكثر ضعفاً والبلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة، للحصول على اللقاحات والأدوية بوصفها سلعاً عامة عالمية، وكذلك الجهود الرامية إلى تشجيع التحصين الواسع النطاق على الصعيد العالمي ضد جائحة كوفيد-19، وتقاسم فوائد التقدم العلمي، والدعم المالي والتكنولوجي، وتخفيف عبء الديون، ودعت رئيس - مقرّر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية إلى تقديم تقرير شفوي ذي نطاق مماثل إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 212/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 212/77).

حماية المهاجرين

في الدورة السادسة والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى تقديم تقرير شفوي عن عمل اللجنة وإلى المشاركة في جلسة تحاور مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة، ودعت المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إلى تقديم تقريره إلى الجمعية العامة وإلى المشاركة في جلسة تحاور في دورتها السابعة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 172/76).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيهما الثامنة والسبعين والثالثة والخمسين، على التوالي، تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان الواجبة للمهاجرين"، يغطي فيه جميع جوانب تنفيذ هذا القرار، وقررت إبقاء المسألة قيد نظرها (القرار 172/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (القرار 172/76).

الإرهاب وحقوق الإنسان

في الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 169/76). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 169/76).

حرية الدين أو المعتقد

في الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم 22 آب/أغسطس يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على هذا القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم الدولي بما يليق بالمناسبة (القرار 296/73).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد أن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وقررت تنظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 221/77). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار 221/77).

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية العامة في هذا البند سنوياً في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات 160/54 و 91/55 و 156/56 و 204/57 و 167/58 و 167/60 و 155/62 و 174/64 و 154/66 و 159/68 و 156/70 و 170/72 و 159/74 و 162/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام يعد تقريراً عن تنفيذ القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي بأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، أخذاً في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 162/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 162/76).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 103/51 و 120/52 و 141/53 و 172/54 و 110/55 و 148/56 و 222/57 و 171/58 و 188/59 و 155/60 و 170/61 و 162/62 و 179/63 و 170/64 و 217/65 و 156/66 و 170/67 و 162/68 و 180/69 و 151/70 و 193/71 و 168/72 و 167/73 و 154/74 و 181/75 و 161/76 و 214/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى إلى المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمن سياق جائحة كوفيد-19 وفي ضوء حصول البلدان المستهدفة على اللقاحات، وقررت أن تنظر في المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند الفرعي المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية" من البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 214/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (القرار 214/77).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين منذ دورتها الخمسين (القرارات 195/50 و 130/52 و 167/54 و 164/56 و 177/58 و 168/60 و 153/62 و 162/64 و 165/66 و 180/68 و 165/70 و 182/72 و 160/74 و 167/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن تقدم إليها في دورتها السابعة والسبعين والثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وقررت أن تواصل في دورتها الثامنة والسبعين النظر في مسألة توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً (القرار 167/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (القرار 167/76).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في الدورات من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين وسنوياً بعد ذلك (القرارات 107/55 و 151/56 و 213/57 و 193/59 و 160/61 و 189/63 و 157/64 و 223/65 و 159/66 و 175/67 و 175/68 و 178/69 و 149/70 و 190/71 و 172/72 و 169/73 و 150/74 و 178/75 و 165/76 و 215/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وعن دور النظام الدولي الديمقراطي والمنصف في تيسير تعافي البلدان النامية من جائحة كوفيد-19، بما يشمل تحقيق المساواة لها في الحصول على اللقاحات المأمونة والجيدة والناجعة والفعالة والميسورة، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 215/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار 215/77).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 155/56 و 226/57 و 186/58 و 202/59 و 165/60 و 163/61 و 164/62 و 187/63 و 159/64 و 220/65 و 158/66 و 174/67 و 177/68 و 177/69 و 154/70 و 191/71 و 173/72 و 171/73 و 149/74 و 179/75 و 166/76 و 217/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل عمله، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء والتي تدخل في إطار ولايته، ولا سيما في سياق مواجهة جائحة كوفيد-19 والتعافي من آثارها، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 217/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (القرار 217/77).

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

ظلت مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين. وفي الدورة التاسعة والأربعين، عُيّن عنوان المسألة ليشمل تعزيز دور الأمم المتحدة وتشجيع إرساء الديمقراطية. ونظرت الجمعية في مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة سنوياً في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرارات 146/44 و 150/45 و 137/46 و 138/47 و 131/48 و 190/49 و 185/50 و 129/52 و 173/54 و 159/56 و 180/58 و 162/60 و 150/62 و 155/64 و 163/66 و 164/68 و 168/70 و 164/72 و 158/74 و 176/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار 176/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 176/76).

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية

أنشئ مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية في قطر في عام 2009، عملاً بالقرار 153/60.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها، تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 155/76). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 155/76).

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة بصفة دورية منذ دورتها الثامنة والمستين (القرارات 163/68 و 185/69 و 162/70 و 175/72 و 157/74 و 173/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ القرار وأن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين تقريراً عن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، مع التركيز بوجه خاص على سلامة الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وعلى أنشطة شبكة جهات التنسيق في كفالة سلامة الصحفيين ومعالجة مسألة الإفلات من العقاب، ومع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب ومتابعتها (القرار 173/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 173/76).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار 46/33).

وطلبت الجمعية إلى الأمين العام، في دورتها السادسة والسبعين، أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقريراً عن تنفيذ القرار بما يشمل أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (القرار 170/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 170/76).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

نظرت الجمعية العامة سنوياً في هذه المسألة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 100/51 و 134/52 و 154/53 و 181/54 و 109/55 و 149/56 و 224/57 و 170/58 و 187/59 و 156/60 و 168/61 و 160/62 و 180/63 و 171/64 و 218/65 و 152/66 و 169/67 و 160/68 و 179/69 و 153/70 و 194/71 و 169/72 و 168/73 و 153/74 و 180/75 و 159/76 و 213/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل نظرها في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 213/77).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

أنشئ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي في عام 2001، عملاً بالقرار 55/54 ألف.

وفي دورتها السادسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 171/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 171/76).

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً من دوراتها الخامسة والأربعين إلى التاسعة والخمسين، ومرة كل سنتين منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 163/45 و 129/46 و 131/47 و 125/48 و 181/49 و 174/50 و 105/51 و 131/52 و 149/53 و 174/54 و 104/55 و 153/56 و 203/57 و 168/58 و 190/59 و 165/62 و 158/64 و 157/66 و 176/68 و 150/70 و 171/72 و 151/74 و 164/76).

وفي الدورة السادسة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، وقررت النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 164/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 164/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 68 (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/77/245 و A/77/248 و A/77/274 و A/77/287 و A/77/364 و A/77/487 و

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/77/139)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم (A/77/157)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (A/77/162)

تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/77/163)

تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي (A/77/167)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/77/169)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/77/170)

تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات (A/77/171)

تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي (A/77/173)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (A/77/177)

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً (A/77/183)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/77/189)

تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/77/190)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية (A/77/196)

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/77/201)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/77/203)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ (A/77/226)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/77/238)

تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان (A/77/239)

تقرير المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات (A/77/246)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/77/270)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/77/284)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (A/77/288)

تقرير المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية (A/77/290)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (A/77/296)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التنمية (A/77/324)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/77/345)

تقرير المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/77/514)

مذكرات من الأمانة العامة:

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/77/180)

الحق في التنمية (A/77/202)

حماية المهاجرين (A/77/212)

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (A/77/235)

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان (A/77/262 و A/77/262/Corr.1)

التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (A/77/357)

المحاضر الموجزة A/C.3/77/SR.17-38 و 45-50 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/77/463/Add.2

الجلسة العامة A/77/PV.54

القرارات 188/77 إلى 238/77

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

في الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثامنة والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تواصل موافاتها باستنتاجاتها وتوصياتها، وأن تقدم كذلك تقريراً عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار 226/77).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 226/77)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار 226/77).

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

في الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقرير المبعوثة الخاصة المعنية بميانمار الذي يغطي جميع المسائل ذات الصلة المطروحة في القرار. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى المبعوثة الخاصة مواصلة المشاركة من خلال جلسة حوار في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة. وقررت الجمعية العامة أن تبقي المسألة قيد نظرها، على أساس جملة أمور منها تقارير الأمين العام، والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والآلية المستقلة لميانمار، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، ومبعوثة الأمين العام الخاصة المعنية بميانمار (القرار 227/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 227/77)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (القرار 227/77)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار (القرار 227/77).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين، وقررت مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 228/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 228/77).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلتين مؤقتا

في الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ جميع أحكام القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه، وأن يقدم تقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه المجلس في دورته الثالثة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة حوار، وفقا لقرار المجلس 22/47؛ وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثامنة والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار 229/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 229/77).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

وفي الدورة السابعة والسبعين، كررت الجمعية الطلب الذي وجّهته في الدورة الخامسة والسبعين إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 أن توافيها، ابتداء من دورتها الخامسة والسبعين، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتها مع الحفاظ على الطابع السري لأعمالها الموضوعية، يتزامن تقديمه مع قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة". وطلبت الجمعية على وجه الاستعجال أن توافي لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية الجمعية بأحدث تقاريرها في جلسة تاحور تُعقد خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية وتتناول حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية (القرار 230/77).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 (القرار 230/77).
- (ب) مذكرة من الأمانة العامة بشأن تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (القرار 230/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 68 (ج) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/77/220 و A/77/247 و A/77/255 و A/77/525

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/77/181)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/77/195)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 (A/77/356)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/77/494)

تقرير المقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/77/522)

مذكرات من الأمانة العامة:

حالة حقوق الإنسان في إريتريا (A/77/149)

حالة حقوق الإنسان في الصومال (A/77/168)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (A/77/227)

آلية التحقيق المستقلة لميانمار (A/77/311)

تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية (A/77/584)

المحاضر الموجزة A/C.3/77/SR.17-38 و 52 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/77/463/Add.3

الجلسات العامة A/77/PV.54

القرارات 226/77 إلى 230/77

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أقرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه 1993، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عما اتخذ من تدابير وما أحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار 121/48).

وظل هذا البند الفرعي يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 208/49 و 201/50 و 118/51 و 148/52 و 166/53 والمقررات 435/54 و 422/55 و 403/56 و 535/57 و 540/58 و 529/59 و 534/60 و 530/61 و 533/62 و 535/63 و 537/64 و 537/65 و 538/66 و 538/67 و 535/68 و 535/69 و 534/70 و 536/71 و 534/72 و 526/73 و 518/74 و 538/75 و 535/76 و 542/77).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 68 (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: الملحق رقم 36 (A/77/36)

تقرير اللجنة الثالثة A/77/463/Add.4

الجلسة العامة A/77/PV.54

المقرر 542/77

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

74 - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في

حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن يُنظر في المسائل التالية في الجلسة العامة للجمعية العامة بوصفها بنوداً فرعية من البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"؛ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛ و (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى بلدان أو مناطق منفردة؛ و (ج) تعزيز التعاون الدولي وتنسيق الجهود في

دراسة الآثار الناجمة عن كارثة تشيرنوبيل وتخفيفها وتقليلها؛ و (د) التعاون الدولي لتخفيف ما نجم عن الحالة بين العراق والكويت من آثار بيئية على الكويت وغيرها من بلدان المنطقة (القرار 162/48، المرفق الثاني، الفرع و). وظل البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 167/52 و 87/53 و 192/54 و 233/54 و 175/55 و 217/56 و 155/57 و 122/58 و 211/59 و 279/59 و 13/60 و 15/60 و 123/60 و 133/61 و 95/62 و 138/63 و 294/64 و 132/65 و 117/66 و 120/66 و 84/67 و 85/67 و 101/68 و 133/69 و 134/69 و 104/70 و 105/70 و 129/71 والمقرر 543/61).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يحال البند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق" للنظر فيهما سنوياً في اللجنة الثانية (القرار 316/58). وجرى تعديل ذلك حين قررت الجمعية في دورتها الحادية والستين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، إحالة البنود الفرعية من جدول أعمالها التي تتعلق بتعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، والتي تنظر فيها اللجنة الثانية، إلى جلساتها العامة اعتباراً من دورتها الثانية والستين (القرار 134/61).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند وناقشته بالاقتران مع بنوده الفرعية الأربعة، حيث أدلى ببيانات رئيس الجمعية و 39 وفداً (انظر A/77/PV.44 و 45).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في إطار البند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ"، أن يوافيها، في دورتها الثامنة والسبعين وفي حدود الموارد المتاحة، بتقرير يُقدم في إطار ذلك البند (القرار 1/77). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 1/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 69 من جدول الأعمال)

A/77/362

تقرير الأمين العام

A/77/PV.44 و 45 (بالاقتران مع البنود الفرعية (أ) إلى (د))

الجلسات العامة

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بناءً على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية العامة مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالة الطوارئ، طلب فيها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، يتضمن معلومات عن الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ (القرار 182/46). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتيها السابعة والأربعين

والثامنة والأربعين (القراران 168/47 و 57/48). وعملاً بالقرار 162/48 (المرفق الثاني، الفرع واو)، غير عنوان البند الفرعي ليصبح "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالة الطوارئ". وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 139/49 ألف وباء و 57/50 و 194/51 و 168/52 و 88/53 و 30/54 و 95/54 و 163/55 و 164/55 و 99/56 و 103/56 و 107/56 و 150/57 و 152/57 و 153/57 و 25/58 و 114/58 و 137/59 و 141/59 و 212/59 و 124/60 و 125/60 و 225/60 و 131/61 و 132/61 و 134/61 و 91/62 و 92/62 و 94/62 و 137/63 و 139/63 و 141/63 و 74/64 إلى 77/64 و 250/64 و 251/64 و 133/65 و 135/65 و 136/65 و 264/65 و 307/65 و 9/66 و 119/66 و 227/66 و 87/67 و 231/67 و 102/68 و 103/68 و 135/69 و 243/69 و 106/70 و 107/70 و 127/71 و 128/71 و 131/72 إلى 133/72 و 136/73 إلى 139/73 و 115/74 و 116/74 و 118/74 و 124/75 و 125/75 و 127/75 و 275/75 و 124/76 و 125/76 و 127/76 و 128/76 و 1/77 و 28/77 و 29/77 و 31/77).

وفي الدورة السادسة والسبعين، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يقترح تدابير لتعزيز تعاون مبادرة ذوي الخوذ البيض مع منظومة الأمم المتحدة، في ضوء الخبرة التي اكتسبها ذوو الخوذ البيض في أعمالهم على الصعيد الدولي، على النحو الذي اعترفت به الجمعية العامة في قرارات شتى، وفي ضوء نجاح الإجراءات المنسقة المضطلع بها مع عدة جهات، منها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومتطوعو الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها التاسعة والسبعين في فرع مستقل من التقرير السنوي المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار 125/76).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يمضي قدماً يمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلفة منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وبخاصة فيما يتعلق بالموظفين من الفئة الفنية والموظفين الرفيعي المستوى، وأن يقدم إفادة عما يتخذ في هذا الصدد من تدابير ملموسة ضمن تقريره السنوي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الإجراءات المتخذة لتمكين الأمم المتحدة من مواصلة تعزيز قدرتها على تعيين الموظفين ونشرهم بسرعة وفعالية ومرونة؛ وطلبت إلى الأمين العام إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام 2023، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار 28/77).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار 29/77).

وفي الدورة نفسها أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبلغ عن حوادث الطرق بما في ذلك الخسائر بين المدنيين الناجمة عن حوادث الطرق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعزز اتخاذ المزيد من المبادرات التعاونية لتلبية الاحتياجات الأمنية للشركاء المنفذين، بطرق منها تعزيز تبادل المعلومات وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ، متى أمكن، وتوفير التدريب الأمني، حسب الاقتضاء، ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في زيادة الدعم المقدم إلى تلك المبادرات، وطلبت إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً شاملاً عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار، بما يشمل تقييماً لآثار المخاطر المحدقة بسلامة وأمن هؤلاء الموظفين، ولوضع سياسات منظومة الأمم المتحدة واستراتيجياتها ومبادراتها في ميدان السلامة والأمن ولتنفيذ تلك السياسات والاستراتيجيات والمبادرات والنتائج التي تسفر عنها (القرار 31/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرارات 182/46 و 28/77 و 29/77 و 31/77).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 125/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 69 (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/77/72 و A/77/318 و A/77/361

مشاريع القرارات A/77/L.3 و A/77/L.30 و A/77/L.32 و A/77/L.35

الجلسات العامة A/77/PV.15 و 44 و 45 (بالاقتران مع البند 69 والبنود الفرعية (ب) إلى (د))

القرارات 1/77 و 28/77 و 29/77 و 31/77

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

قررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة"، البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني" (القرار 58/50 حاء). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات 150/51 و 170/52 و 89/53 و 116/54 و 173/55 و 111/56 و 147/57 و 113/58 و 56/59 و 126/60 و 135/61 و 93/62 و 140/63 و 125/64 و 134/65 و 118/66 و 86/67 و 100/68 و 242/69 و 108/70 و 126/71 و 134/72 و 256/73 و 117/74 و 126/75 و 126/76 والمقرر 424/53).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الثامنة والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تقييماً للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً وتقييماً للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار 30/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 30/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 69 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/93
مشروع القرار	A/77/L.34
الجلسات العامة	A/77/PV.44 و 45 (بالاقتران مع البند 69 والبنود الفرعية (أ) و (ج) و (د))
القرار	30/77

(ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تنظر في البند الفرعي المعنون "تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق" في إطار البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" (القرار 162/48، المرفق الثاني، الفرع و). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة من دوراتها التاسعة والأربعين إلى الثالثة والستين، وظل يدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 21/49 ألف إلى عين و 58/50 ألف إلى لام و 244/50 و 30/51 ألف إلى باء و 169/52 ألف إلى ميم و 1/53 ألف إلى سين و 96/54 ألف إلى ميم و 44/55 و 45/55 و 165/55 إلى 172/55 و 176/55 و 240/55 و 241/55 و 10/56 و 11/56 و 100/56 و 101/56 و 104/56 إلى 106/56 و 108/56 و 110/56 و 112/56 و 101/57 إلى 105/57 و 146/57 و 148/57 و 149/57 و 151/57 و 154/57 و 24/58 و 26/58 و 115/58 إلى 117/58 و 120/58 و 121/58 و 123/58 و 214/59 إلى 219/59 و 216/60 إلى 220/60 و 217/61 إلى 219/61 و 20/63 و 136/63 و 279/63 و 280/69 و 161/71 ألف وباء، والمقررات 431/51 و 451/51 و 415/53).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 69 (ج) من جدول الأعمال)

الجلسات العامة	A/77/PV.44 و 45 (بالاقتران مع البند 69 والبنود الفرعية (أ) و (ب) و (د))
----------------	---

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

75 - تقرير محكمة العدل الدولية

أدرج البند المعنون "تقرير محكمة العدل الدولية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، بناء على طلب الأمين العام (A/7181). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، وظل يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها

الحادية والثلاثين وفقاً للفقرة 2 من المادة 15 من الميثاق (القرار 276/77، والمقررات المتخذة في الدورات الثالثة والعشرين إلى التاسعة والعشرين، والمقررات 418/31 و 422/32 و 428/33 و 443/34 و 435/35 و 439/36 و 436/37 و 411/38 و 414/39 و 406/40 و 411/41 و 405/42 و 405/43 و 405/44 و 405/45 و 405/46 و 405/47 و 406/47 و 404/48 و 404/49 و 404/50 و 405/51 و 405/52 و 412/53 و 411/54 و 407/55 و 407/56 و 510/57 و 510/58 و 508/59 و 507/60 و 507/61 و 509/62 و 508/63 و 508/64 و 508/65 و 507/66 و 510/67 و 511/68 و 510/69 و 510/70 و 509/71 و 509/72 و 507/73 و 505/74 و 508/75 و 510/76 و 510/77). ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة 13 (ب) من النظام الداخلي.

وعملًا بالفقرة 16 من البيان المنقح للاختصاص والمبادئ التوجيهية والقواعد الخاصة بالصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق)، يقدم إلى الجمعية العامة تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق.

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية ورئيس المحكمة و 57 وفداً (انظر A/77/PV.20 و 21 و 27). وأحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المحكمة (المقرر 510/77).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية، وفقاً لأحكام المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، أن تطلب إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، عملاً بالمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة (القرار 276/77).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم 4 (A/78/4)؛

(ب) تقرير الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/59/372، المرفق).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 70 من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم 4 (A/77/4)

A/77/204 تقرير الأمين العام

A/77/L.58 مشروع القرار

A/77/PV.20 و 21 و 27 و 64 و 65 الجلسات العامة

276/77 القرار

510/77 المقرر

76 - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين بنداً عنوانه "إنشاء محكمة جنائية دولية" (القرار 53/49). وأدرج هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخمسين إلى الثالثة والخمسين (القرارات 46/50 و 207/51 و 160/52 و 105/53).

وفي أعقاب المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عُقد عملاً بقرار الجمعية العامة 207/51 واعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر (A/CONF.183/10) الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين بنداً معنوناً "إنشاء المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 105/53). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها الرابعة والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات 105/54 و 155/55 و 85/56 و 23/57). وعلى إثر دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً بعنوان "المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 23/57). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (القرارات 79/58 و 318/58 و 43/59).

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين على مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/58/874، المرفق) الذي يجيز للمحكمة أن تحضر أعمال الجمعية العامة وتشارك فيها بصفة مراقب (المادة 4، الفقرة 2)، وأن تقدم إلى الأمم المتحدة تقارير عن أنشطتها، إذا رأت ذلك مناسباً، عن طريق الأمين العام (المادة 6)، وقررت تطبيق اتفاق العلاقة بصورة مؤقتة ريثما يدخل رسمياً حيز النفاذ (القرار 318/58).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار 43/59). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (القرارات 29/60 و 15/61 و 12/62 و 21/63 و 9/64 و 12/65 و 262/66 و 295/67 و 305/68 و 279/69 و 264/70 و 253/71 و 3/72 و 7/73 و 6/74 و 3/75 و 5/76 و 6/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية ورئيس المحكمة و 54 وفداً (انظر A/77/PV.22 و 23 و 27). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة 3 من اتفاق العلاقة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛ وشددت على ضرورة أن يواصل الأمين العام تقديم معلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة؛ ودعت المحكمة إلى أن تقدم، وفقاً للمادة 6 من اتفاق العلاقة، تقريراً عن أنشطتها للفترة 2023/2022، إذا اعتبرت ذلك مناسباً، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 6/77).

وثائق الدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام (القرار 6/77)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية (القرارات 318/58 و 6/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 71 من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام A/77/306 و A/77/307

مذكرة من الأمين العام A/77/305

مشروع القرار A/77/L.7

الجلسات العامة A/77/PV.22 و 23 و 27

القرار 6/77

77 - المحيطات وقانون البحار

دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1994. وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في 28 تموز/يوليه 1996. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكا واحدا.

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين، في إطار البند المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار: تقرير الأمين العام"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان "قانون البحار" (القرار 59/38 ألف). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والثلاثين إلى الحادية والخمسين (القرارات 73/39 و 63/40 و 34/41 و 20/42 و 18/43 و 26/44 و 145/45 و 78/46 و 65/47 و 28/48 و 263/48 و 28/49 و 23/50 و 34/51). وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "المحيطات وقانون البحار" (القرار 34/51). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 26/52 و 251/52 و 32/53 و 31/54 و 7/55 و 12/56 و 33/57 و 141/57 و 240/58 و 24/59 و 30/60 و 222/61 و 215/62 و 111/63 و 71/64 و 37/65 ألف وباء و 231/66 و 5/67 و 78/67 و 70/68 و 245/69 و 292/69 و 226/70 و 235/70 و 303/70 و 124/71 و 257/71 و 312/71) ("محيطاتنا، مستقبلا: نداء للعمل") و 73/72 و 249/72 و 124/73 و 292/73 و 19/74 و 239/75 و 72/76 و 296/76 ("محيطاتنا، مستقبلا، مسؤوليتنا") و 5/77 و 242/77 و 248/77 والمقررات 523/57 و 545/65 و 522/67 و 548/71 و 552/71 ألف وباء و 543/74 و 548/74 و 554/74 و 570/75 و 578/75 و 559/76 ألف وباء و 564/76 و 531/77 ألف وباء و 556/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين القيام باستعراض وتقييم سنوي لحالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا سنويا ابتداء من دورتها الخمسين (القرار 28/49).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة ("العملية التشاورية غير الرسمية") تسهلاً لاستعراض الجمعية العامة السنوي للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات من خلال النظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار، واقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقاً، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي وعلى الصعيد المشترك بين الوكالات، وقررت أن يتولى تنسيق الاجتماعات رئيسان يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى ممثلين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية (القرار 33/54).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تنشئ بحلول عام 2004 عملية منتظمة برعاية الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية ("العملية المنتظمة") (القرار 141/57).

وبعد أن أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المخصص الجامع في دورتها الثالثة والستين ليوصي بمسار عمل للجمعية العامة (القرار 111/63)، قررت في دورتها الخامسة والستين أن يشرف على العملية المنتظمة ويتولى توجيهها فريق عامل مخصص جامع تابع للجمعية العامة يتألف من الدول الأعضاء؛ وقررت أن يتولى تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان يمثل أحدهما البلدان النامية والآخر البلدان المتقدمة النمو، يعينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع المجموعات الإقليمية (القرار 37/65 ألف).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين في هذا البند وناقشته مقروناً مع البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة"، حيث أدلى 39 وفداً ببيانات (انظر A/77/PV.50 و 51).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية، أيضاً في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لعام 2025 لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، في فرنسا، في حزيران/يونيه 2025، لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة (القرار 242/77).

وفي الدورة نفسها أيضاً، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى إطلاعها على الأمور المتصلة بتنفيذ عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة، وذلك في تقريره عن المحيطات وقانون البحار، واستناداً إلى المعلومات التي تقدمها اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد للفريق العامل المخصص الجامع، في عام 2023، اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين، يعقد أحدهما في النصف الأول من عام 2023 والآخر في النصف الثاني منه، وفي عام 2024 اجتماعين اثنين كحد أقصى مدة كل واحد منهما لا تزيد عن يومين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو، وفقاً للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54 إلى عقد الاجتماع الثالث والعشرين للعملية التشاورية

غير الرسمية في نيويورك على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات خلال الأسبوع الممتد من 5 إلى 9 حزيران/يونيه 2023؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الدعم لعقد الاجتماع الرابع والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية على أن تُنظم في إطاره ثمانية اجتماعات في عام 2024، وفقا للفقرتين 2 و 3 من القرار 33/54، دون المساس باستعراض الجمعية لفعاليتها وجدواها في دورتها الثامنة والسبعين؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرين لتتظر فيهما الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين، أولهما تقرير عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار 248/77، يقدم وفقا للقرارات 28/49 و 26/52 و 33/54 والثاني تقرير عن الموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع الثالث والعشرين للعملية التشاورية غير الرسمية (القرار 248/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين:

- (أ) تقارير الأمين العام (القرارات 28/49 و 248/77)؛
- (ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (القرارات 111/63 و 37/65 ألف و 248/77)؛
- (ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار (القرارات 33/54 و 248/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 72 (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/68 و A/77/331

رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للعملية التشاورية غير الرسمية، يحيلان بها التقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها الثاني والعشرين (A/77/119)

رسالتان موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل الجامع المخصص، يحيلان بهما التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل الجامع المخصص المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (A/77/327 و A/77/596)

مشاريع القرارات A/77/L.6 و A/77/L.36 و A/77/L.40 (ينطبق أيضا على البند 13)

مشروع المقرر A/77/L.62

تقرير اللجنة الخامسة A/77/669

الجلسات العامة A/77/PV.27 و 48 إلى (1 Resumption) 49 و 50 و 51 (بالاقتراح مع البند الفرعي (ب)) و 56 (بالاقتراح مع البند 13) و 56 (1 و 66)

القرارات 5/77 و 242/77 (ينطبق أيضا على البند 13) و 248/77

المقررات 531/77 ألف وباء و 556/77

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام 1995 لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

بدأ في 11 كانون الأول/ديسمبر 2001 نفاذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" المدرج تحت البند المعنون "البيئة والتنمية المستدامة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "قانون البحار"، بندا فرعيا عنوانه "اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال" (القرار 24/50). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إلى الرابعة والخمسين، وظل يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات 35/51 و 36/51 و 28/52 و 33/53 و 32/54 و 13/56 و 143/57 و 14/58 و 25/59 و 31/60 و 105/61 و 177/62 و 112/63 و 72/64 و 38/65 و 68/66 و 79/67 و 71/68 و 109/69 و 75/70 و 123/71 و 72/72 و 125/73 و 18/74 و 89/75 و 71/76 و 118/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند وناقشته بالاقتراح مع البند الفرعي المعنون "المحيطات وقانون البحار"، حيث أدلى 39 وفدا ببيانات (انظر A/77/PV.50 و 51). وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين وأن تنتظر في إمكانية إدراج البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين (القرار 118/77).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة للدورة الثامنة والسبعين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 72 (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/155 و A/77/155/Corr.1

مشروع القرار A/77/L.33

الجلستان العامتان A/77/PV.50 و 51 (بالاقتراح مع البند الفرعي (أ))

القرار 118/77

78 - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات"، الذي كان قد أُحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية العامة 300/59 و 263/60 ومقررها 563/60 (المقرر 503/61 ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات"، إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار 29/61). وقدمت اللجنة المخصصة تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين (A/62/54 و A/63/54).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والستين (القرارات 63/62 و 119/63 و 110/64 و 20/65 و 93/66 و 88/67 و 105/68 و 114/69 و 114/70 و 134/71 و 112/72 و 196/73 و 181/74 و 132/75 و 106/76 و 98/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند وناقشته بالاقتران مع البند الفرعي المعنون "المحيطات وقانون البحار"، حيث أدلى 35 وفدا ببيانات (انظر A/C.6/77/SR.5 و 6). وكررت الجمعية العامة تأكيد قرارها أن تواصل خلال دورتها التاسعة والسبعين النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة في جوانبه القانونية، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء والإحاطة علما بإسهامات الأمانة العامة أيضا، ودعت لهذا الغرض الدول الأعضاء إلى تقديم تعليقات إضافية على ذلك التقرير، بما في ذلك على مسألة الإجراءات المزمع اتخاذها في المستقبل. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل الإبلاغ عن أي تحديثات تُدخل على سياسات وإجراءات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بادعاءات ارتكاب جرائم أو احتمال ارتكابها من قبل موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 98/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار 98/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 74 من جدول الأعمال)

A/77/225 و A/77/237

تقرير الأمين العام

A/C.6/77/SR.5 و 6 و 35 و 36

المحاضر الموجزة

A/77/412

تقرير اللجنة السادسة

A/77/PV.47

الجلسة العامة

98/77

القرار

79 - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية تقريراً سنوياً (القرار 2205 (د-21)). وبدأت اللجنة تباشر عملها في عام 1968. وكانت اللجنة تتألف في الأصل من 29 دولة عضواً تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وزادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من 29 إلى 36 دولة (القرار 3108 (د-28)) في دورتها الثامنة والعشرين، ثم من 36 إلى 60 دولة (القرار 20/57) في دورتها السابعة والخمسين، ثم من 60 إلى 70 دولة (القرار 109/76) في دورتها السادسة والسبعين. وللاطلاع على التشكيلة الحالية للجنة، انظر المقرر 416/76.

وأدرج البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً في دوراتها الثالثة والعشرين إلى الحادية والأربعين، وظل البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها" يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الثانية والأربعين (القرارات 2421 (د-23) و 2502 (د-24) و 2635 (د-25) و 2766 (د-26) و 2928 (د-27) و 3104 (د-28) و 3108 (د-28) و 3316 (د-29) و 3494 (د-30) و 98/31 إلى 100/31 و 145/32 و 92/33 و 93/33 و 142/34 و 143/34 و 51/35 و 52/35 و 32/36 و 106/37 و 107/37 و 134/38 و 135/38 و 82/39 و 71/40 و 72/40 و 77/41 و 152/42 و 153/42 و 165/43 (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية)، و 166/43 و 33/44 و 42/45 و 56/46 ألف وباء و 34/47 و 32/48 إلى 34/48 و 54/49 و 55/49 و 47/50 و 48/50 (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة)، و 161/51 و 162/51 (قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية)، و 157/52 و 158/52 (قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود)، و 103/53 و 103/54 و 151/55 و 79/56 و 80/56 و 81/56 (اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية)، و 17/57 و 18/57 (قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي)، و 19/57 و 20/57 و 75/58 و 76/58 و 39/59 و 40/59 و 20/60 و 21/60 (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية)، و 32/61 و 33/61 و 64/62 و 65/62 و 120/63 و 121/63 و 122/63 (اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً)، و 111/64 و 112/64 و 21/65 إلى 24/65 و 94/66 إلى 96/66 و 89/67 و 90/67 و 106/68 إلى 109/68 و 115/69 و 116/69 (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول)، و 115/70 و 135/71 إلى 138/71 و 113/72 و 114/72 و 197/73 إلى 200/73 و 182/74 إلى 184/74 و 133/75 و 107/76 إلى 109/76 و 229/76 و 99/77 و 101/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات خلال مناقشة البند رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و 35 وفداً (انظر A/C.6/77/SR.15-17). ولاحظت الجمعية العامة مع الاهتمام التقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في عدة مجالات، وأحاطت علماً مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل (القرار 99/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين: الملحق رقم 17 (A/78/17).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 75 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين: الملحق رقم 17 (A/77/17)

المحاضر الموجزة A/C.6/77/SR.15-17 و 32 و 34

تقرير اللجنة السادسة A/77/413

الجلسات العامة A/77/PV.47

القرارات 99/77 إلى 101/77

80 - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

وضعت الجمعية العامة في دورتها العشرين، في إطار البند المعنون "تقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، برنامجاً للمساعدة والتبادل في مجال القانون الدولي، وأنشأت لجنة استشارية معنية بتقديم المساعدة التقنية لتعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه تعين الجمعية العامة أعضائها، من أجل مساعدة الأمين العام في الاضطلاع بالمهام المسندة إليه من قبل الجمعية العامة (القرار 2099 (د-20)). وأدرج البند في جدول أعمال الدورة الحادية والعشرين للجمعية العامة التي قررت أن يصبح اسم البرنامج المنشأ بموجب القرار 2099 (د-20) "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه"، وأن يطلق بالتالي على اللجنة الاستشارية التي أنشئت بموجب ذلك القرار اسم "اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (القرار 2204 (د-21)).

وأدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول أعمال الجمعية العامة التي أذنت بمواصلة هذا البرنامج سنوياً في دوراتها الثانية والعشرين إلى السادسة والعشرين، وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين، ثم سنوياً بعد ذلك (القرارات 2313 (د-22) و 2464 (د-23) و 2550 (د-24) و 2698 (د-25) و 2838 (د-26) و 3106 (د-28) و 3502 (د-30) و 146/32 و 144/34 و 108/36 و 129/38 و 66/40 و 148/42 و 28/44 و 50/46 و 29/48 و 43/50 و 152/52 و 102/54 و 77/56 و 73/58 و 19/60 و 62/62 و 113/64 و 25/65 و 97/66 و 91/67 و 110/68 و 117/69 و 116/70 و 139/71 و 115/72 و 201/73 و 185/74 و 134/75 و 110/76 و 102/77).

وأحالت الجمعية العامة البند، في دورتها السابعة والسبعين، إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات وكيل الأمين العام للشؤون القانونية رئيس اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، وأمين اللجنة الاستشارية بالنيابة، وممثل عن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، و 35 وفداً (انظر A/C.6/77/SR.19 و 20). وأذنت الجمعية العامة للأمين العام بأن يضطلع في عام 2023 بالأنشطة المحددة في تقريره فيما يتعلق بهذا البند، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الموارد اللازمة لأنشطة برنامج المساعدة في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2024 وأن يواصل توسيع نطاق هذه الأنشطة باستخدام التبرعات. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة

والسبعين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام 2023، وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية (القرار 102/77).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 102/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 76 من جدول الأعمال)

A/77/515

تقرير الأمين العام

A/C.6/77/SR.19 و 20 و 36

المحاضر الموجزة

A/77/414

تقرير اللجنة السادسة

A/77/PV.47

الجلسة العامة

102/77

القرار

81 - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثالثة والسبعين والرابعة والسبعين

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية، في إطار البند المعنون "إنشاء لجنة للقانون الدولي"، أن تنشئ لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة 1 (أ) من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار 174 (د-2)). وينص النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار 174 (د-2) (والمعدل فيما بعد بموجب القرارات 485 (د-5)، و 984 (د-10)، و 985 (د-10)، و 39/36)، على أن تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة القرار المعنون "اعتماد الجزء الأول من تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الأولى" (القرار 373 (د-4)). وأدرج البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها". في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السادسة والسابعة والثانية عشرة إلى الثامنة عشرة، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها العشرين (القرارات 601 (د-6) و 683 (د-7) و 1185 (د-12) و 1290 (د-13) و 1399 (د-14) و 1504 (د-15) و 1686 (د-16) و 1765 (د-17) و 1902 (د-18) و 2045 (د-20) و 2167 (د-21) و 2272 (د-22) و 2400 (د-23) و 2501 (د-24) و 2634 (د-25) و 2780 (د-26) و 2926 (د-27) و 3071 (د-28) و 3315 (د-29) و 3495 (د-30) و 97/31 و 151/32 و 139/33 و 141/34 و 163/35 و 113/36 و 114/36 و 111/37 و 112/37 و 138/38 و 85/39 و 75/40 و 81/41 و 156/42 و 169/43 و 35/44 و 36/44 و 41/45 و 54/46 و 55/46 و 33/47 و 31/48 و 51/49 إلى 53/49 و 45/50 و 160/51 و 156/52 و 102/53 و 111/54 و 112/54 و 152/55 و 82/56 و 83/56 و 21/57 و 77/58 و 41/59 و 22/60 و 34/61 إلى 36/61 و 66/62 و 123/63 و 124/63 و 114/64 و 26/65 و 98/66 إلى 100/66 و 92/67 و 111/68 و 112/68 و 118/69 و 119/69 و 236/70 و 140/71 و 141/71 و 116/72 و 202/73 و 203/73 و 265/73 و 186/74 و 135/75 و 111/76 و 103/77 والمقرر 545/74).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين" إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 83 وفدا (انظر A/C.6/77/SR.21-31). وقررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة المقبلة للجنة القانون الدولي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 24 نيسان/أبريل إلى 2 حزيران/يونيه ومن 3 تموز/يوليه إلى 4 آب/أغسطس 2023. وأوصت الجمعية بأن تبدأ المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2023. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الجمعية مواصلة النظر في الفصل الرابع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، الذي يتناول موضوع "القواعد الأمرة في القانون الدولي العمومي" في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة أثناء النظر في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين (القرار 103/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين: الملحق رقم 10 (A/78/10).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 77 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين: الملحق رقم 10 (A/77/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/77/SR.21-31 و 36

تقرير اللجنة السادسة A/77/415

الجلسة العامة A/77/PV.47

القرار 103/77

82 - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

أحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الرابعة والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين"، بمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، الواردة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة (A/74/10)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين بندا بعنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وأن تواصل بحث توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (القرار 187/74).

وقد أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها سنويا منذ دورتها الخامسة والسبعين (القرارات 136/75 و 114/76 و 249/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 72 وفدا (انظر A/C.6/77/SR.9-11). وأحاطت الجمعية العامة علما مرة أخرى بمشاريع المواد التي قدمتها لجنة القانون الدولي وقررت تستأنف اللجنة السادسة دورتها لمدة خمسة أيام، من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023، ولمدة ستة أيام، من 1 إلى 5 نيسان/أبريل و 11 نيسان/أبريل 2024، من أجل تبادل الآراء الموضوعية، بما في ذلك في شكل تفاعلي، بشأن جميع جوانب مشاريع المواد، وأن تنتظر كذلك في توصية اللجنة الواردة في الفقرة 42 من تقريرها (A/74/10). وقررت الجمعية أيضا تقرر أيضا أن

تعد اللجنة السادسة في نهاية الدورة المستأنفة الثانية موجزا خطيا للمداولات التي جرت خلال الدورتين المستأنفتين، ودعت الدول إلى أن تقدم، بحلول نهاية عام 2023، تعليقات وملاحظات خطية بشأن مشاريع المواد وبشأن توصية اللجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يعمم جميعا لتلك التعليقات والملاحظات قبل الدورة الثامنة والسبعين المستأنفة بوقت كاف. وأخيرا، قررت الجمعية أن تواصل اللجنة السادسة، في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية، دراسة مشاريع المواد وتوصية اللجنة وتتخذ قرارا بشأن هذه المسألة، دون الإخلال بمسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا (القرار 249/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين: الملحق رقم 10 (A/74/10).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 78 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين: الملحق رقم 10 (A/74/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/77/SR.9-11 و 36

تقرير اللجنة السادسة A/77/416

الجلسة العامة A/77/PV.56

القرار 249/77

83 - طرد الأجانب

في الدورة التاسعة والستين، المعقودة في عام 2014، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، إلى جانب توصية في الفقرة 42 بأن تقوم الجمعية بالآتي: (أ) أن تحيط علما بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب الواردة في قرار، وإرفاق المواد بالقرار وتشجيع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) أن تنتظر لاحقا في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد. ورحبت الجمعية باختتام اللجنة أعمالها المتعلقة بطرد الأجانب، وأعربت عن تقديرها للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا، وأحاطت علما بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة 42 من تقريرها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا بعنوان "طرد الأجانب" (القرار 119/69).

وظل البند الفرعي يُدرج في جدول أعمال الجمعية مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 117/72 و 137/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحالت الجمعية البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 13 وفدا ببيانات في المناقشة (انظر A/C.6/75/SR.16). وقررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين بندا بعنوان "طرد الأجانب"، بغية دراسة جملة أمور منها مسألة الشكل الذي يمكن أن يعطى للمواد أو أي إجراء آخر مناسب (القرار 137/75).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 82 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين: الملحق رقم 10 (A/69/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/75/SR.16 و 19

تقرير اللجنة السادسة A/75/428

الجلسة العامة A/75/PV.45

القرار 137/75

84 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، بناء على طلب كولومبيا (A/7659). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين، في دوراتها الخامسة والعشرين إلى التاسعة والعشرين (القرارات 2697 (د-25) و 2968 (د-27) و 3349 (د-29)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة"، إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتتظر في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة الفعالية في عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار 3349 (د-29)).

وأدرج البند المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة مرة كل سنتين، في دوراتها من السابعة والعشرين إلى التاسعة والعشرين (القرارات 2925 (د-27) و 3073 (د-28) و 3282 (د-29)).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، في إطار البند المعنون "اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة"، أن تتعدّد اللجنة المخصصة لميثاق الأمم المتحدة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لتبحث الاقتراحات والأفكار المتعلقة بالميثاق وبتعزيز دور الأمم المتحدة فيما يتصل بصون وتوطيد السلام والأمن الدوليين، وتطوير التعاون بين جميع الأمم، وتوطيد قواعد القانون الدولي. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تقدم اللجنة الخاصة تقريرا سنويا إلى الجمعية (القرار 3499 (د-30)).

وظل البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة" يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والثلاثين (القرارات 28/31 و 45/32 و 94/33 و 147/34 و 164/35 و 122/36 و 123/36 و 114/37 و 141/38 و 88/39 ألف وباء 78/40 و 83/41 و 157/42 و 51/43 و 170/43 و 44/37 و 44/45 و 45/46 و 58/46 و 46/59 و 38/47 و 48/36 و 57/49 و 58/49 و 50/50 إلى 52/50 و 208/51 و 209/51 و 161/52 إلى 163/52

و 106/53 و 107/53 و 106/54 إلى 108/54 و 156/55 و 157/55 و 86/56 و 87/56 و 24/57 إلى 26/57 و 80/58 و 248/58 و 44/59 و 45/59 و 23/60 و 37/61 و 38/61 و 69/62 و 127/63 و 115/64 و 31/65 و 101/66 و 95/67 و 96/67 و 115/68 و 122/69 و 117/70 و 146/71 و 147/71 و 118/72 و 206/73 و 190/74 و 140/75 و 115/76 و 116/76 و 109/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 29 وفدا (انظر 34-33 A/C.6/77/SR.33). وقررت الجمعية تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من 21 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2023، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار 109/77).

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من 21 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2023 واعتمدت تقريرها (A/78/33).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم 33 (A/78/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

1' مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار 109/77)؛

2' تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار 109/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 83 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم 33 (A/77/33)

تقرير الأمين العام:

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/77/303)

المحاضر الموجزة A/C.6/77/SR.33 و 34 و 36

تقرير اللجنة السادسة A/77/421

الجلسة العامة A/77/PV.47

القرار 109/77

85 - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج البند المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 39/61 و 70/62 و 128/63 و 116/64 و 32/65 و 102/66 و 1/67) (إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي) و 97/67 و 116/68 و 123/69 و 118/70 و 148/71 و 119/72 و 207/73 و 191/74 و 141/75 و 117/76 و 110/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة الأمين العام المساعد للتنسيق الاستراتيجي و 85 وفدا (انظر A/C.6/77/SR.6-9). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في الوقت المناسب، تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، وفقا للفقرة 5 من قرارها 128/63 وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون، ودعت الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها خلال المناقشة المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية لجوء الجميع إلى القضاء" (القرار 110/77). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 110/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 84 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/77/213)

المحاضر الموجزة A/C.6/77/SR.6-9 و 32 و 34

تقرير اللجنة السادسة A/77/422

الجلسة العامة A/77/PV.47

القرار 110/77

86 - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أدرج البند المعنون "نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه" في جدول أعمال الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، بناء على طلب جمهورية تنزانيا المتحدة، باسم مجموعة الدول الأفريقية (A/63/237/Rev.1). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ ذلك الحين (القرارات 117/64 و 33/65 و 103/66 و 98/67 و 117/68 و 124/69 و 119/70 و 149/71 و 120/72 و 208/73 و 192/74 و 142/75 و 118/76 و 11/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 53 وفدا (انظر A/C.6/77/SR.12-13). وقررت الجمعية العامة أن تنشئ، في دورتها التاسعة والسبعين، فريقاً عاملاً تابعاً للجنة السادسة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، ودعت الفريق العامل إلى النظر في المسألة "المتعلقة بالعناصر ذات الصلة لمفهوم عملي للولاية القضائية العالمية"، والتعليق عليها. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن يفتح باب

الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء، وأن توجه الدعوة إلى الجهات المراقبة المعنية لدى الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والكيانات المراقبة المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تقديم المعلومات والملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما يشمل، حيثما كان ذلك مناسباً، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً في ضوء هذه المعلومات والملاحظات ويقدمه إلى الجمعية في دورتها الثامنة والسبعين. وطلبت الجمعية كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين يستعرض فيه جميع التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، فضلاً عن الآراء المعرب عنها في مناقشات اللجنة السادسة منذ الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، ويحدد أوجه التقارب والاختلاف الممكنة بشأن تعريف الولاية القضائية العالمية ونطاقها وتطبيقها، لتتظر فيه اللجنة السادسة (القرار 111/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 111/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 85 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/186
المحاضر الموجزة	A/C.6/77/SR.12-13 و 35 و 36
تقرير اللجنة السادسة	A/77/423
الجلسة العامة	A/77/PV.47
القرار	111/77

87 - مسؤولية المنظمات الدولية

في الدورة السادسة والستين، المعقودة في عام 2011، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين"، في الفصل الخامس من تقرير اللجنة، الذي يتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، مشفوعة بتوصية بأن تحيط الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد وأن تتظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية صوغ اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد، التي أرفق نصها بالقرار 100/66، وعرضتها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين بنداً بعنوان "مسؤولية المنظمات الدولية" (القرار 100/66).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية مرة كل ثلاث سنوات منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 126/69 و 122/72 و 143/75).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، أحالت الجمعية البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى 14 وفداً ببيانات في المناقشة (انظر A/C.6/75/SR.17). وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يحدّث مصنّف القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد،

وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في الموضوع وتعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم المادة المحصلة قبل دورتها الثامنة والسبعين بوقت كاف (القرار 143/75).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين:

تقرير الأمين العام:

(أ) مصنف قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية (القرار 143/75)؛

(ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (القرار 143/75).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 88 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين: الملحق رقم 10 (A/66/10) و (A/66/10/Add.1)

A/72/80 و A/75/282

تقرير الأمين العام

A/C.6/75/SR.17 و 19

المحضران الموجزان

A/75/434

تقرير اللجنة السادسة

A/75/PV.45

الجلسة العامة

143/75

القرار

88 - حماية الأشخاص في حالات الكوارث

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين بندا بعنوان "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". ودعت الجمعية العامة الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي قدمتها اللجنة (القرار 141/71).

وفي الدورة الثالثة والسبعين، قررت الجمعية إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين (القرار 209/73).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، وقررت الجمعية أن ترجئ النظر في هذا البند من جدول الأعمال إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية (المقرر 526/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 42 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.12-13). وقررت الجمعية أن تدرس مشاريع المواد وأن تواصل النظر في توصية اللجنة الداعية إلى أن تقوم الجمعية العامة أو يقوم مؤتمر دولي للمفوضين بصياغة اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد، أو أي مسار عمل محتمل آخر فيما يتعلق بمشاريع المواد، في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة، يجتمع لمدة أربعة أيام كاملة متتالية في الدورتين الثامنة والسبعين

والتاسعة والسبعين للجمعية. وقررت الجمعية أيضا أن يقدم الفريق العامل تقريرا إلى اللجنة السادسة في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية عن نتائج مداولاته، لكي تقدم اللجنة توصية إلى الجمعية بشأن أي إجراء آخر يتعين اتخاذه فيما يتعلق بمشاريع المواد (القرار 119/76).

ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 87 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها الثامنة والستين: الملحق رقم 10 (A/71/10)، الفصل الرابع

تقرير الأمين العام A/75/214

المحاضر الموجزة A/C.6/76/SR.12 و 13 و 29

تقرير اللجنة السادسة A/76/495

الجلسة العامة A/76/PV.49

القرار 119/76

89 - تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه

دعت الجمعية العامة الأمين العام في دورتها السبعين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي"، إلى استعراض القواعد التطبيقية للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة وعرض نتائج ذلك الاستعراض على اللجنة السادسة لتتخذ فيها (القرار 118/70). وبناء على ذلك، عرض الأمين العام نتائج الاستعراض في تقريره عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/71/169).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الحادية والسبعين أن يورد مزيدا من التفاصيل عن استعراض القواعد التنفيذية للمادة 102 من الميثاق، مع أخذ التطورات الأخيرة في الاعتبار، وأن يعد تقريرا عن تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملا بالمادة 102 من الميثاق، على أن يقدمه قبل انعقاد الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بوقت كاف (القرار 148/71).

وأحاطت الجمعية العامة علما في دورتها الثانية والسبعين بتقرير الأمين العام المعنون "استعراض القواعد التنفيذية للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة" (A/72/86)، وأكدت أن من شأن تلك القواعد أن تقيّد الدول الأعضاء وأن تناسبها (القرار 119/72).

وطلب الممثلون الدائمون للأرجنتين وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة والنمسا لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة 7 حزيران/يونيه 2018 موجهة إلى الأمين العام (A/73/141)، إدراج بند جديد بعنوان "تعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والسبعين.

وفي الدورة الثالثة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم في دورتها الخامسة والسبعين، بعد إجراء مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، تقريرا يضم معلومات عن

الممارسات والخيارات الممكنة لاستعراض القواعد، مع أخذ ما تحدده الدول الأعضاء من مسائل معلقة بعين الاعتبار، وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين (القرار 210/73).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، أن ترجئ النظر في المقترحات المقدمة لمواصلة تعديل النظام الموضوع لإعمال المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة إلى الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة (القرار 144/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 32 وفدا (انظر A/C.6/76/SR.9 و 10). وقررت الجمعية العامة أن تجري مناقشة مواضيعية في اللجنة للتشجيع على التبادل التقني للآراء بشأن الممارسة المتصلة بتعزيز الإطار التعاهدي الدولي وتدعيمه، ودعت الدول الأعضاء إلى تركيز تعليقاتها خلال المناقشة في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي "أفضل ممارسات الجهات الوديدة للمعاهدات المتعددة الأطراف" (القرار 120/76).

لا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 88 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن استعراض القواعد التنفيذية للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة (A/75/136)

المحاضر الموجزة A/C.6/76/SR.9 و 10 و 29

تقرير اللجنة السادسة A/76/496

الجلسة العامة A/76/PV.49

القرار 120/76

زاي - نزع السلاح

92 - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقرت الجمعية العامة اتفاق تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 1957 (القرار 1145 (د-12)، المرفق)، في إطار البند المعنون "مشروع اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية: تقرير اللجنة الاستشارية لاستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية". ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة. وعملا بالمادة السابعة من الاتفاق، يحق للمدير العام للوكالة حضور الجلسات العامة للجمعية العامة لأغراض التشاور، وحضور اجتماعات لجان الجمعية العامة والمشاركة فيها دون أن يكون له حق التصويت؛ ويجوز للمدير العام أن يعين أي شخص ممثلاً له. ويقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ منذ تاريخ إصدار التقرير.

وظل البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية" يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة عشرة (القرارات 1242 (د-13) و 1355 (د-14) و 1503 (د-15) و 1651 (د-16))

و 1769 (د-17) و 1770 (د-17) و 1886 (د-18) و 2026 (د-20) و 2156 (د-21) و 2284 (د-22) و 2457 (د-23) و 2536 (د-24) و 2655 (د-25) و 2763 (د-26) و 2907 (د-27) و 3056 (د-28) و 3213 (د-29) و 3386 (د-30) و 11/31 و 49/32 و 50/32 و 3/33 و 4/33 و 11/34 و 63/34 و 17/35 و 112/35 و 25/36 و 78/36 و 19/37 و 8/38 و 12/39 و 8/40 و 36/41 و 6/42 و 16/43 و 13/44 و 7/45 و 16/46 و 8/47 و 14/48 و 65/49 و 9/50 و 10/51 و 11/52 و 21/53 و 26/54 و 244/55 و 94/56 و 9/57 و 8/58 و 18/59 و 6/60 و 8/61 و 2/62 و 6/63 و 8/64 و 9/65 و 7/66 و 3/67 و 10/68 و 7/69 و 10/70 و 158/71 و 5/72 و 9/73 و 8/74 و 6/75 و 9/76 و 9/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس و 43 وفدا (انظر A/77/PV.31 و 32).

وفي الدورة نفسها، وفي إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب"، وبناء على توصية المكتب، الذي أحاط علما بأن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الذي سيُنظر فيه مباشرة في جلسات عامة في إطار البند المعنون "تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، يتناول موضوع البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (A/77/250، الفقرة 103)، قررت الجمعية العامة أن يوجّه نظر اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من التقرير، في سياق نظرها في البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (المقرر 504/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار 1145 (د-12)، المرفق). وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تكون قد طرأت منذ تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 89 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (A/77/308 و A/77/308/Add.1)

A/77/L.9

مشروع القرار

A/77/PV.31 و 32

الجلسات العامة

9/77

القرار

93 - تخفيض الميزانيات العسكرية

نُظر لأول مرة في مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة 10 في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدات للبلدان النامية" المدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (A/9191). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والعشرين، وأنشأت لجنة خاصة لتوزيع الأموال المفرجة عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران 3093 ألف وباء (د-28)).

وأدرج البند لاحقاً في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها التاسعة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، وظل البند مدرجاً في جدول أعمالها كل سنة منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 3254 (د-29) و 3463 (د-30) و 87/31 و 85/32 و 67/33 و 142/35 ألف وباء و 82/36 ألف وباء و 95/37 ألف وباء و 184/38 باء و 64/39 ألف وباء و 91/40 ألف وباء و 57/41 و 36/42 و 73/43 و 114/44 ألف وباء و 25/46 والمقررات 418/47 و 414/55 و 512/59 و 513/61 و 516/63 و 514/65 و 513/67 و 513/69 و 512/71 و 510/73 و 512/75 و 514/76).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام 1980، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار 142/35 باء). ولم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند في الدورة السابعة والسبعين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 90 من جدول الأعمال)

A/C.1/77/PV.2-32

المحاضر الحرفية

A/77/436

تقرير اللجنة الأولى

A/77/PV.46

الجلسة العامة

94 - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من سري لانكا، التي انضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و A/8492/Add.1).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين إلى رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم، عن طريق اللجنة، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 17/76).

وثيقة الدورة الثامنة والسبعين: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم 29 (A/78/29).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 93 من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم 29 (A/76/29)

A/C.1/76/PV.2-18

المحاضر الحرفية

A/76/437

تقرير اللجنة الأولى

A/76/PV.45

الجلسة العامة

17/76

القرار

95 - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من 34 دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها العشرين، والتاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ودوراتها الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات 2033 (د-20) و 3261 هاء (د-29) و 3471 (د-30) و 69/31 و 81/32 و د-10/2 الفقرة 63 (ج) و 63/33 و 76/34 ألف وباء و 146/35 ألف وباء و 86/36 ألف وباء و 74/37 ألف وباء و 181/38 ألف وباء و 61/39 ألف وباء و 89/40 ألف وباء و 55/41 ألف وباء و 34/42 ألف وباء و 71/43 ألف وباء و 113/44 ألف وباء و 56/45 ألف وباء و 34/46 ألف وباء و 76/47 و 86/48 و 138/49).

ورحبت الجمعية العامة بارتياح خاص، في دورتها الخمسين، باعتماد قادة أفريقيا النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندا)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار 78/50). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، ومرة كل سنتين في دوراتها الثانية والخمسين إلى الرابعة والستين، وظل يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 53/51 و 46/52 و 48/54 و 17/56 و 30/58 و 49/60 و 15/62 و 24/64 و 39/65 و 23/66 و 26/67 و 25/68 و 26/69 و 23/70 و 26/71 و 22/72 و 26/73 و 26/74 و 30/75 و 18/76 و 34/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار 34/77). ولا يُنتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 91 من جدول الأعمال)

A/C.1/77/PV.2-32

المحاضر الحرفية

A/77/377

تقرير اللجنة الأولى

A/77/PV.46

الجلسة العامة

34/77

القرار

96 - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة، في عام 1975، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع في القيام، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، بإعداد نص اتفاق بشأن حظر

استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار 3479 (د-30)).

وفي الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والدورة الاستثنائية العاشرة والدورات الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين والدورة الاستثنائية الثانية عشرة والدورات السابعة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين والخامسة والأربعين، ومن ثم كل ثلاث سنوات، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات 74/31 و 84/32 ألف وباء، و د-10/2، الفقرة 77، و 66/33 ألف وباء، و 79/34 و 149/35 و 89/36، و 77/37 ألف وباء، و 182/38 و 62/39 و 90/40 و 56/41 و 35/42 و 72/43 و 66/45، و 61/48 و 37/51 و 44/54 و 50/57 و 46/60 و 36/63 و 21/66 و 27/69 و 23/72، و 31/75، والمقرر د-12/24).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض؛ وأهابت بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تتنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الخامسة والسبعين؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة (القرار 31/75).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/78/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 96 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/75/27)

A/C.1/75/PV.2-15

المحاضر الحرفية

A/75/392

تقرير اللجنة الأولى

A/75/PV.37

الجلسة العامة

31/75

القرار

97 - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار 77/43 ألف). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات 118/44 ألف و 60/45 و 43/47 و 66/48 و 67/49). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخمسين إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار 62/50). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القرارات 39/51 و 33/52).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين إدراج بند معنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار 70/53). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات 49/54 و 28/55 و 15/56 و 53/57 و 32/58 و 60/59 و 45/60 و 54/61 و 17/62 و 37/63 و 25/64 و 41/65 و 24/66 و 27/67 و 243/68 و 28/69 و 237/70 و 28/71 و 27/73 و 266/73 و 28/74 و 29/74 و 32/75 و 240/75 و 19/76 و 36/77 و 37/77 والمقررات 512/72 و 550/75 و 551/75 و 564/75 و 512/77).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تعقد اجتماعات، بدءاً من عام 2021، للفريق العامل الجديد المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2025-2021، وطلبت إلى الفريق أن يقدم، استناداً إلى توافق الآراء، تقارير مرحلية سنوية عن نتائج عمله إلى الجمعية العامة، لاعتمادها بتوافق الآراء (القرار 240/75).

وقررت الجمعية العامة في الدورة السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" (القرار 36/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار 37/77)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2025-2021 (القرار 36/77).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والسبعين (البند 98 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/75/123

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (A/75/816)

المحاضر الحرفية A/C.1/75/PV.2-15

تقرير اللجنة الأولى A/75/394

تقارير اللجنة الخامسة A/75/674 و A/75/675 و A/75/676

الجلسات العامة A/75/PV.37 و (Resumption 1) 48 و 62

القرار 240/75

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 94 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/92

مذكورة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأمن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وأمن استخدامها للفترة 2021-2025 (A/77/275).

المحاضر الحرفية A/C.1/77/PV.2-32

تقرير اللجنة الأولى A/77/380

الجلسة العامة A/77/PV.46

القراران 36/77 و 37/77

المقرر 512/77

98 - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب إيران، وقد انضمت إليها مصر لاحقا (A/9693/Add.1 و A/9693/Add.2 و A/9693/Add.3).

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والعشرين (القرارات 3263 (د-29) و 3474 (د-30) و 71/31 و 82/32 و د-10/2، الفقرة 63 (د)، و 64/33 و 77/34 و 147/35 و 87/36 و 75/37 و 64/38 و 54/39 و 82/40 و 48/41 و 28/42 و 65/43 و 108/44 و 52/45 و 30/46 و 48/47 و 71/48 و 71/49 و 66/50 و 41/51 و 34/52 و 74/53 و 51/54 و 30/55 و 21/56 و 55/57 و 34/58 و 63/59 و 52/60 و 56/61 و 18/62 و 38/63 و 26/64 و 42/65 و 25/66 و 28/67 و 27/68 و 29/69 و 24/70 و 29/71 و 24/72 و 28/73 و 30/74 و 33/75 و 20/76).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى وفقا للفقرة 7 من القرار 30/46 وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار 38/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 38/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 95 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/77/153 (Part I) و A/77/153 (Part II).

المحاضر الحرفية A/C.1/77/PV.2-32

تقرير اللجنة الأولى A/77/381

الجلسة العامة A/77/PV.46

القرار 38/77

99 - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والثلاثين (القرارات 72/33 و 85/34 و 155/35 و 95/36 و 81/37 و 68/38 و 58/39 و 86/40 و 52/41 و 32/42 و 69/43 و 111/44 و 54/45 و 32/46 و 50/47 و 73/48 و 73/49 و 68/50 و 43/51 و 36/52 و 75/53 و 52/54 و 31/55 و 22/56 و 56/57 و 35/58 و 64/59 و 53/60 و 57/61 و 19/62 و 39/63 و 27/64 و 43/65 و 26/66 و 29/67 و 28/68 و 30/69 و 25/70 و 30/71 و 25/72 و 29/73 و 31/74 و 34/75 و 21/76 و 39/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (القرار 39/77).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/78/27).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 96 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/77/27)

A/C.1/77/PV.2-32

المحاضر الحرفية

A/77/382

تقرير اللجنة الأولى

A/77/PV.46

الجلسة العامة

39/77

القرار

100 - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

وظل البند يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها السادسة والثلاثين (القرارات 97/36 و 83/37 و 70/38 و 59/39 و 87/40 و 53/41 و 33/42 و 70/43 و 112/44 و 55/45 و ألف و 33/46 و 51/47 و 74/48 و ألف و 74/49 و 69/50 و 44/51 و 37/52 و 76/53 و 53/54 و 32/55 و 23/56 و 57/57 و 36/58 و 65/59 و 54/60 و 58/61 و 20/62)

و 40/63 و 28/64 و 44/65 و 27/66 و 30/67 و 29/68 و 31/69 و 26/70 و 31/71 و 26/72 و 30/73 و 32/74 و 35/75 و 36/75 و 22/76 و 40/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار 40/77).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/78/27).

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/69/192). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 32/69 و 27/70 و 32/71 و 27/72 و 31/73 و 33/74 و 37/75 و 23/76 و 42/77).
وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين تحت البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (القرار 42/77).
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

ظل هذا البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القرارات 250/72 و 34/74 و 230/76 و 250/77 والمقرران 512/73 و 514/75).
وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين تحت البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (القرار 250/77).
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

في الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين بندا فرعيا بعنوان "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (القرار 36/75). وظل هذا البند مُدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والسبعين (القرار 231/76 والمقرران 561/76 و 513/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، تحت البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (المقرر 513/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 97 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/77/27)

A/77/80 تقرير الأمين العام

A/C.1/77/PV.2-32 المحاضر الحرفية

A/77/383 تقرير اللجنة الأولى

A/77/662 تقرير اللجنة الخامسة

A/77/PV.46 و 56 الجلسان العامتان

40/77 إلى 42/77 و 250/77 القرارات

513/77 المقرر

101 - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار 77/43 ألف). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات 118/44 ألف وباء و 60/45 و 43/47 و 66/48 و 67/49 و 62/50).

وأدرج البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين إلى الحادية والستين، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الثالثة والستين (القرارات 39/51 و 33/52 و 73/53 و 50/54 و 29/55 و 20/56 و 54/57 و 33/58 و 62/59 و 51/60 و 55/61 و 28/72 و 32/73 و 35/74 و 38/75 و 24/76 و 43/77 والمقررات 518/63 و 514/64 و 516/65 و 515/66 و 515/67 و 516/68 و 515/69 و 514/70 و 514/71).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً مستكملاً عن التطورات الراهنة في ميدان العلم والتكنولوجيا وأثرها المحتمل على الجهود المبذولة في مجالي الأمن الدولي ونزع السلاح (القرار 43/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 43/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 98 من جدول الأعمال)

A/77/188 تقرير الأمين العام

A/C.1/77/PV.2-32

المحاضر الحرفية

A/77/384

تقرير اللجنة الأولى

A/77/PV.46

الجلسة العامة

43/77

القرار

102 - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الرابعة عشرة والسادسة عشرة إلى الثامنة عشرة والعشرين إلى السابعة والسبعين (القرارات 1378 (د-14) و 1722 (د-16) و 1767 (د-17) و 1884 (د-18) و 2031 (د-20) و 2162 (د-21) و 2342 (د-22) و 2454 (د-23) و 2602 (د-24) و 2661 (د-25) و 2825 (د-26) و 2932 ألف وباء (د-27) و 3184 ألف إلى جيم (د-28) و 3261 ألف إلى زاي (د-29) و 3084 ألف إلى هاء (د-30) و 189/31 باء و 87/32 ألف إلى زاي و 91/33 ألف إلى طاء و 87/34 ألف إلى واو و 156/35 ألف إلى كاف و 97/36 ألف إلى لام و 99/37 ألف إلى كاف و 188/38 ألف إلى ياء و 151/39 ألف إلى ياء و 94/40 ألف إلى سين و 59/41 ألف إلى سين و 38/42 ألف إلى سين و 75/43 ألف إلى راء و 116/44 ألف إلى شين و 58/45 ألف إلى عين و 36/46 ألف إلى لام و 52/47 ألف إلى لام و 75/48 ألف إلى لام و 75/49 ألف إلى عين و 70/50 ألف إلى صا و 45/51 ألف إلى راء و 38/52 ألف إلى راء و 77/53 ألف إلى ألف ألف و 54/54 ألف إلى تاء و 33/55 ألف إلى ذال و 24/56 ألف إلى تاء و 58/57 إلى 86/57 و 37/58 إلى 59/58 و 241/58 و 66/59 إلى 95/59 و 55/60 إلى 82/60 و 226/60 و 59/61 إلى 89/61 و 22/62 إلى 48/62 و 41/63 إلى 73/63 و 240/63 و 29/64 و 30/64 و 32/64 إلى 34/64 و 37/64 و 38/64 و 41/64 إلى 44/64 و 46/64 إلى 50/64 و 53/64 إلى 55/64 و 57/64 و 45/65 إلى 77/65 و 28/66 إلى 52/66 و 31/67 إلى 62/67 و 67/67 و 234/67 ألف وباء و 30/68 إلى 56/68 و 33/69 إلى 67/69 و 28/70 إلى 60/70 و 33/71 إلى 72/71 و 258/71 و 259/71 و 29/72 إلى 58/72 و 251/72 و 33/73 إلى 72/73 و 36/74 إلى 67/74 و 39/75 إلى 73/75 و 241/75 و 25/76 إلى 55/76 و 232/76 إلى 234/76 و 44/77 إلى 80/77 و 251/77 والمقررات 447/38 و 407/42 و 422/43 و 432/44 و 415/45 إلى 418/45 و 412/46 و 413/46 و 419/47 و 420/47 و 427/49 و 420/50 و 414/51 و 417/54 و 415/55 و 411/56 إلى 413/56 و 515/57 و 517/58 إلى 521/58 و 513/59 إلى 515/59 و 515/60 إلى 519/60 و 515/61 و 513/62 و 514/62 و 519/63 و 520/63 و 515/64 و 516/64 و 517/65 و 516/66 إلى 518/66 و 516/67 إلى 518/67 و 517/68 و 518/68 و 516/69 إلى 518/69 و 551/70 و 515/71 إلى 517/71 و 513/72 إلى 515/72 و 513/73 و 514/73 و 509/74 و 510/74 و 549/74 و 552/74 و 515/75 إلى 518/75 و 552/75 و 515/76 إلى 517/76 و 514/77 إلى 517/77 و 547/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، اتخذت الجمعية العامة 37 قرارا و 5 مقررات في إطار هذا البند (القرارات 44/77 إلى 80/77 و 251/77 والمقررات 514/77 إلى 517/77 و 547/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

طلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار 97/36 زاي). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (القرار 75/48 لام)، وقد نظرت في البند في دورتها التاسعة والأربعين (دون عرض أي مقترحات). ونظرت الجمعية العامة أيضا في هذا الموضوع، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، في دوراتها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات 77/53 طاء و 33/55 ذال و 24/56 ياء و 80/57 و 57/58 و 81/59).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (القرار 29/64)، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والستين (القرارات 65/65 و 44/66 و 53/67 و 39/70 و 259/71 و 65/73 و 51/76 و 68/77 والمقررات 518/68 و 516/69 و 513/72 و 509/74 و 515/75).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (القرار 68/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" (القرار 59/41 وواو)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين، وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمالها منذ دورتها الخمسين (القرارات 38/42 حاء و 75/43 هاء و 116/44 دال و 58/45 دال و 70/50 عين و 45/51 سين و 38/52 لام و 77/53 خاء و 54/54 عين و 33/55 راء و 24/56 صاد و 79/57 و 56/58 و 77/59 و 70/60 و 78/61 و 42/62 و 46/63 و 53/64 و 56/65 و 51/66 و 60/67 و 47/68 و 48/69 و 52/70 و 63/71 و 38/72 و 50/73 و 45/74 و 63/75 و 46/76 و 65/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 65/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 65/77).

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، إلى الدول التي تجري تفجيرات نووية أن توافي الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي ببيانات بشأن تاريخ التفجير وساعة حدوثه وموقعه وصفاته الجيولوجية وقوته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنوياً سجلاً بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهراً السابقة (القرار 59/41 نون).

وظل البند المعنون "الإخطار بالتجارب النووية" يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والأربعين (القرار 38/42 جيم).

ولم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند في الدورة السابعة والسبعين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار 75/43 باء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين (القرارات 116/44 لام و 58/45 ألف و 36/46 جيم و 52/47 واو و 75/48 ألف و 75/49 زاي و 70/50 زاي و 45/51 دال و 38/52 دال و 77/53 كاف و 54/54 راء و 33/55 لام و 24/56 هاء و 65/57 و 78/59 و 61/60 و 64/61 و 48/62 و 52/63 و 32/64 و 52/65 و 30/66 و 40/67 و 37/68 و 56/69 و 32/70 و 62/71 و 46/72 و 37/73 و 57/74 و 43/75 و 37/76 و 45/77 والمقرر 520/58).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 45/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 45/77).

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" (القرار 75/43 راء). وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "حظر إلقاء النفايات المشعة" (القرار 116/44 صاد).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل

مسألة النفایات المشعة، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "حظر إلقاء النفایات المشعة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 35/76). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/78/27).

(و) نزع السلاح الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار 58/45 عين)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها السادسة والأربعين (القرارات 36/46 طاء و 52/47 زاي ويا و 75/48 زاي و طاء و 75/49 نون و 70/50 كاف و 45/51 كاف و 38/52 عين و 77/53 سين و 54/54 نون و 33/55 سين و 24/56 حاء و 76/57 و 38/58 و 89/59 و 63/60 و 80/61 و 38/62 و 43/63 و 41/64 و 45/65 و 36/66 و 57/67 و 54/68 و 45/69 و 43/70 و 40/71 و 34/72 و 33/73 و 37/74 و 49/75 و 41/76 و 59/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار 59/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار 75/48 ياء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والأربعين (القرارات 75/49 سين و 70/50 لام و 45/51 فاء و 38/52 فاء و 77/53 عين و 54/54 ميم و 33/55 عين و 24/56 طاء و 77/57 و 39/58 و 88/59 و 75/60 و 82/61 و 44/62 و 44/63 و 42/64 و 46/65 و 37/66 و 62/67 و 56/68 و 47/69 و 44/70 و 41/71 و 35/72 و 34/73 و 38/74 و 50/75 و 42/76 و 61/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 61/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 61/77).

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار 75/49 طاء). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند من جدول أعمالها في دوراتها الخمسين إلى الخامسة والستين، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها السابعة والستين (القرارات 70/50 واو و 45/51 جيم).

و 38/52 واو و 77/53 ألف و 54/54 شين و 33/55 ميم و 24/56 دال و 61/57 و 71/59 و 60/61 و 29/62 و 66/65 و 49/72 و 42/73 و 56/74 و 44/75 و 38/76 و 46/77 والمقررات 521/58 و 518/60 و 519/63 و 515/64 و 518/67 و 518/69 و 551/70 و 517/71).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار 46/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (القرار 45/51 باء)، الذي يُنظر فيه بصورة دورية منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 و 77/53 فاء و 54/54 لام و 33/55 طاء و 24/56 زاي و 73/57 و 49/58 و 85/59 و 58/60 و 69/61 و 35/62 و 65/63 و 44/64 و 58/65 و 55/67 و 35/69 و 45/70 و 51/71 و 45/72 و 48/74 و 44/76 والمقرر 517/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (المقرر 517/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

سلمت الجمعية العامة في دورتها الخمسين بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة، ودعت مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن معاهدات واتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئياً، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها (القرار 70/50 ميم).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة" (القرار 45/51 هاء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 هاء و 77/53 ياء و 54/54 كاف و 33/55 كاف و 24/56 واو و 64/57 و 45/58 و 68/59 و 60/60 و 63/61 و 28/62 و 51/63 و 33/64 و 53/65 و 31/66 و 37/67 و 36/68 و 55/69 و 30/70 و 60/71 و 47/72 و 39/73 و 52/74 و 53/75 و 39/76 و 44/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء عما اتخذته من تدابير لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار (القرار 44/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 44/77).

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحاً به بموجب القانون الدولي (القرار 75/49 كاف).

وأحاطت الجمعية العامة علماً في دورتها الحادية والخمسين بفتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المرفق)، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (القرار 45/51 ميم)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 سين و 77/53 ثاء و 54/54 فاء و 33/55 خاء و 24/56 قاف و 85/57 و 46/58 و 83/59 و 76/60 و 83/61 و 39/62 و 49/63 و 55/64 و 76/65 و 66/66 و 33/67 و 42/68 و 43/69 و 56/70 و 58/71 و 58/72 و 64/73 و 59/74 و 66/75 و 53/76 و 57/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يطلع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين على المعلومات المقدمة من الدول بشأن ما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً للقرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي (القرار 57/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 57/77).

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في 3 أيلول/سبتمبر 1992، اعتمد مؤتمر نزع السلاح التقرير المقدم من اللجنة المختصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/44/27، التذييل). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 29 نيسان/أبريل 1997.

وأعربت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، في إطار البند المعنون "الأسلحة الكيميائية والبيولوجية (البيولوجية)"، عن إشادتها باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بصيغتها الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار 39/47).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 45/51 راء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات 38/52 راء و 77/53 صاد و 54/54 هاء و 33/55 هاء و 24/56 كاف و 82/57 و 52/58 و 72/59 و 67/60 و 68/61 و 76/62 و 83/61 و 39/62 و 49/63 و 55/64 و 76/65 و 66/66 و 33/67 و 42/68 و 43/69 و 56/70 و 58/71 و 58/72 و 64/73 و 59/74 و 66/75 و 53/76 و 57/77).

و 23/62 و 48/63 و 46/64 و 57/65 و 35/66 و 54/67 و 45/68 و 67/69 و 41/70 و 69/71 و 43/72 و 45/73 و 40/74 و 55/75 و 29/76 و 73/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 73/77).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار 283/55، المرفق).

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أُبرمت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في 18 أيلول/سبتمبر 1997 وُفِّت باب التوقيع عليها أمام جميع الدول. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 آذار/مارس 1999.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (القرار 38/52 ألف). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 77/53 ونون و 54/54 باء و 33/55 تاء و 24/56 ميم و 74/57 و 53/58 و 84/59 و 80/60 و 84/61 و 41/62 و 42/63 و 56/64 و 48/65 و 29/66 و 32/67 و 30/68 و 34/69 و 55/70 و 34/71 و 53/72 و 61/73 و 61/74 و 52/75 و 26/76 و 63/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يضطلع بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الحادي والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 63/77). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (القرار 38/52 جيم)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات 77/53 باء و 54/54 ياء و 33/55 واو و 24/56 شين و 70/57 و 58/58 و 74/59). وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بنداً معنوناً "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (القرار 71/60)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 71/61 و 22/62 و 66/63 و 30/64 و 50/65 و 34/66 و 41/67 و 34/68 و 33/69 و 29/70 و 52/71 و 40/72 و 52/73 و 51/74 و 56/75 و 32/76 و 80/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 80/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 80/77).

(س) تخفيض الخطر النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي" (القرار 77/53 واو)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات 54/54 كاف و 33/55 نون و 24/56 جيم و 84/57 و 47/58 و 79/59 و 79/60 و 85/61 و 32/62 و 47/63 و 37/64 و 60/65 و 48/66 و 45/67 و 40/68 و 40/69 و 37/70 و 37/71 و 41/72 و 56/73 و 44/74 و 57/75 و 27/76 و 74/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن الجهود المبذولة للإسهام في التنفيذ التام للتوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي على النحو المقترح في إعلان الأمم المتحدة للألفية، لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية (القرار 74/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 74/77).

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (القرار 77/53 راء)، وأدرج البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات 54/54 صاد و 33/55 فاء). وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (القرار 24/56 تاء)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها السابعة والخمسين (القرارات 72/57 و 241/58 و 86/59 و 81/60 و 66/61 و 47/62 و 72/63 و 50/64 و 64/65 و 47/66 و 58/67 و 48/68 و 51/69 و 49/70 و 48/71 و 57/72 و 69/73 و 60/74 و 241/75 و 232/76 و 71/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمانة العامة أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، تحليلاً شاملاً للتقدم المحرز في الاتجاهات والتحديات والفرص المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعبق، لعرضه على المؤتمر الاستعراضي الرابع، على أن يتم قبل ذلك إطلاع الدول الأعضاء على نتائج التحليل وما تمخض عنه من توصيات في جلسة غير رسمية واحدة أو أكثر، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 71/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 71/77).

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (القرار 77/53 ذال). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات 54/54 زاي و 33/55 جيم و 59/57 و 51/58 والمقرر 411/56). وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار 75/59)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (القرارات 56/60 و 65/61 و 25/62 و 58/63 و 57/64 و 59/65 و 40/66 و 34/67 و 39/68 و 37/69 و 51/70 و 54/71 و 39/72 و 70/73 و 46/74 و 65/75 و 49/76 والمقرر 516/77). وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (المقرر 516/77). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار 63/57)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 44/58 و 69/59 و 59/60 و 62/61 و 27/62 و 50/63 و 34/64 و 54/65 و 32/66 و 38/67 و 38/68 و 54/69 و 31/70 و 61/71 و 48/72 و 41/73 و 55/74 و 47/75 و 40/76 و 48/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 48/77). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 48/77).

(ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (القرار 83/57)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والخمسين (القرارات 48/58 و 80/59 و 78/60 و 86/61 و 33/62 و 60/63 و 38/64 و 62/65 و 50/66 و 44/67 و 41/68 و 39/69 و 36/70 و 38/71 و 42/72 و 55/73 و 43/74 و 58/75 و 28/76 و 75/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً يتضمن التدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وآراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل (القرار 75/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 75/77).

(ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار 43/58)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والخمسين (القرارات 87/59 و 64/60 و 81/61 و 45/62 و 45/63 و 43/64 و 47/65 و 38/66 و 61/67 و 55/68 و 46/69 و 42/70 و 39/71 و 33/72 و 35/73 و 39/74 و 51/75 و 43/76 و 60/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار 60/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 60/77).

(ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (المقرر 515/59)، ونظرت في البند في دوراتها الستين والحادية والستين والثالثة والستين، ثم كل سنتين منذ دورتها الرابعة والستين إلى الرابعة والسبعين، وسنوياً منذ الدورة الخامسة والسبعين (القرارات 74/60 و 72/61 و 61/63 و 51/64 و 42/66 و 52/68 و 35/70 و 55/72 و 65/74 و 233/76 والمقرران 552/75 و 547/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين الدعوة إلى أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالذخيرة التقليدية في دورة إضافية مدتها خمسة أيام في نيويورك في عام 2023 ليكمل عمله، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد الدورة الإضافية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (المقرر 547/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ت) تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (القرار 66/60)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين إلى السادسة والستين، وظل يُدرج في جدول أعمالها سنوياً منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 75/61 و 43/62 و 68/63 و 49/64 و 68/65 و 50/68 و 38/69 و 53/70 و 42/71 و 56/72 و 72/73 و 67/74 و 69/75 و 55/76 و 251/77 والمقرر 517/66).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء ومقترحاتها بشأن التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي لعام 2013، وأن يقدم تقريراً موضوعياً مشفوعاً بمرفق يتضمن تلك الآراء إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، لكي تواصل الدول الأعضاء مناقشتها، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 251/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 251/77).

(ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي 1995 و 2000" (القرار 72/60). ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل سنتين في دوراتها الثانية والستين إلى السادسة والسبعين، وكذلك في دورتها التاسعة والستين (القرارات 24/62 و 31/64 و 28/66 و 35/68 و 43/69 و 38/70 و 29/72 و 36/74 و 31/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 31/76).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(خ) معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها" (القرار 89/61). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها

الثالثة والستين والرابعة والستين والسادسة والستين (القراران 240/63 و 48/64 والمقرر 518/66). وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" (القرار 234/67 ألف)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 31/68 و 49/69 و 58/70 و 50/71 و 44/72 و 36/73 و 49/74 و 64/75 و 50/76 و 62/77).

واعتمدت الجمعية العامة في 2 نيسان/أبريل 2013 معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3، المرفق)، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته وديع المعاهدة، أن يفتح باب التوقيع على المعاهدة في 3 حزيران/يونيه 2013 (القرار 234/67 باء).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "معاهدة تجارة الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، وأن تستعرض تنفيذ القرار في تلك الدورة (القرار 62/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

أُبرمت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، التي وضعتها في البداية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في 15 كانون الأول/ديسمبر 1995 ودخلت حيز النفاذ في 27 آذار/مارس 1997. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (القرار 31/62)، ونظرت الجمعية العامة في البند كل سنتين اعتباراً من دورتها الرابعة والستين (القرارات 39/64 و 43/66 و 49/68 و 60/70 والمقررات 515/72 و 510/74 و 517/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (المقرر 517/76).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ض) اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "اتخاذ خطوات لرسم خريطة طريق مشتركة من أجل إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية"، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 76/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013

قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند الفرعي المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام 2013" (القرار 32/68)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والستين (القرارات 58/69 و 34/70 و 71/71 و 251/72 و 40/73 و 54/74 و 45/75 و 36/76 و 47/77 والمقرر 553/72).

وكررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين طلبها إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في 26 أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية العامة يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، بمشاركة الدول الأعضاء والدول المراقبة ممثلة على أعلى مستوى ممكن، وأيضاً بمشاركة رئيس الجمعية العامة والأمين العام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وأن يحيل التقرير أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح؛ وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 47/77). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 47/77).

(ب) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار 47/70)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 46/71 و 30/72 و 47/73 و 42/74 و 39/75 و 30/76 و 53/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "العواقب الإنسانية للأسلحة النووية" (القرار 53/77). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ج) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (القرار 50/70)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 55/71 و 37/72 و 68/73 و 47/74 و 73/75 و 25/76 و 67/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية" (القرار 67/77). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د د) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والستين أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (القرار 71/63). وفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في 3 كانون الأول/ديسمبر 2008، ودخلت حيز النفاذ في 1 آب/أغسطس 2010.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" (القرار 54/70)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والسبعين (القرارات 45/71 و 54/72 و 54/73 و 62/74 و 62/75 و 47/76 و 79/77).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 79/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ه ه) التحقق من نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" (القرار 67/71)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (القرار 50/74 والمقررات 514/72 و 514/73 و 516/75 و 515/76 و 514/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "التحقق من نزع السلاح النووي" (المقرر 514/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و و) معاهدة حظر الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (القرار 56/67)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة من دورتها الثامنة والستين إلى دورتها الثانية والسبعين (القرارات 46/68 و 41/69 و 33/70 و 258/71 و 31/72). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، البند الفرعي المعنون "معاهدة حظر الأسلحة النووية"، وظل البند

يُدرج في جدول أعمال الجمعية العامة سنوياً منذ دورتها الثالثة والسبعين (القرارات 48/73 و 41/74 و 40/75 و 34/76 و 54/77).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين إلى الأمين العام، بصفته وديع معاهدة حظر الأسلحة النووية، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن حالة التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها (القرار 54/77).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 54/77).

(ز ز) الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والسبعين أن يسعى إلى اتخاذ تدابير محددة لتعزيز مشاركة الشباب وتمكينهم بصورة هادفة وشاملة بشأن قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار، بما في ذلك من خلال الاستخدام الفعال للمنصة الرقمية المخصصة Youth4Disarmament، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني بشأن مسألة تعزيز أنشطة إشراك وتمكين الشباب في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "الشباب ونزع السلاح وعدم الانتشار" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 45/76).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 45/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 102 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/77/27)

تقارير الأمين العام A/77/77 و A/77/86 و A/77/87 و A/77/97 و A/77/99 و A/77/111 و A/77/113 و A/77/114 و A/77/122 و A/77/123 و A/77/124 و A/77/133 و A/77/165 و A/77/184

مذكرتان من الأمين العام:

تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام 1925 (A/77/98)

تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره (A/77/126)

المحاضر الحرفية A/C.1/77/PV.2-31

تقرير اللجنة الأولى A/77/385

تقرير اللجنة الخامسة A/77/661 و A/77/663

الجلستان العامتان A/77/PV.46 و (Resumption 1) 56

القرارات 44/77 إلى 80/77 و 251/77

103 - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (القرار 100/37 جيم)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات 73/38 زاي و 63/39 حاء و 151/40 واو و 60/41 واو و 39/42 جيم و 76/43 هاء و 117/44 جيم و 59/45 باء و 37/46 دال و 53/47 جيم و 76/48 باء و 76/49 هاء و 71/50 هاء و 46/51 دال و 39/52 جيم و 78/53 دال و 55/54 دال و 34/55 زاي و 25/56 باء و 94/57 و 64/58 و 102/59 و 88/60 و 97/61 و 51/62 و 75/63 و 59/64 و 80/65 و 57/66 و 64/67 و 58/68 و 69/69 و 62/70 و 75/71 و 59/72 و 74/73 و 68/74 و 75/75 و 56/76 و 82/77).

وكررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار 82/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/78/27).

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

قررت الجمعية العامة في دورتها الأربعين أن تتشعّب، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1986، في إطار الأمانة العامة، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار 151/40 زاي). وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الحادية والأربعين إلى الثالثة والأربعين (القرارات 60/41 دال و 39/42 باء و 76/43 دال).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الخامسة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاقتراح مع بندين فرعيين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (القرارات 117/44 واو و 59/45 هاء و 37/46 واو و 76/48 هاء و 76/49 دال و 71/50 جيم ودال و 46/51 باء و هاء، والمقرر 421/47). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرار 78/53 جيم)، وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والخمسين إلى الرابعة والستين، ثم ظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ دورتها السادسة والستين (القرارات 55/54 باء و 34/55 دال و 25/56 دال و 91/57 و 61/58 و 101/59).

و 86/60 و 93/61 و 216/62 و 80/63 و 62/64 و 58/66 و 69/67 و 61/68 و 74/69 و 66/70 و 76/71 و 60/72 و 75/73 و 71/74 و 76/75 و 57/76 و 83/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 83/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 83/77).

(ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين أن تنشئ، اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 1987، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية (القرار 60/41 ياء). وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين (القرار 39/42 كاف).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين أن تطلق على المركز اسماً جديداً هو مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (القرار 76/43 هاء).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها الرابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، بالاقتران مع بندين فرعيين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" (القرارات 117/44 و 59/45 هاء و 37/46 و 76/48 هاء و 76/49 دال و 71/50 جيم ودال و 46/51 هاء، والمقرر 421/47). وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (القرار 55/54 واول)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 34/55 هاء و 25/56 هاء و 89/57 و 60/58 و 99/59 و 84/60 و 92/61 و 49/62 و 74/63 و 60/64 و 79/65 و 54/66 و 66/67 و 60/68 و 72/69 و 63/70 و 77/71 و 61/72 و 76/73 و 72/74 و 77/75 و 58/76 و 84/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 84/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 84/77).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا (القرار 39/42 دال)، وأدرج البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (القرار 76/43 زاي).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين أن تطلق على المركز اسماً جديداً هو مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار 117/44 واول).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها الرابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين مقرونا ببندين فرعيين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرارات 117/44 و 37/46 و 59/45 و 37/46 و 76/48 و 76/49 و 71/50 و 46/51 و 46/51 و 421/47). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار 39/52 ألف)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والخمسين (القرارات 78/53 و 55/54 و 34/55 و 25/56 و 92/57 و 62/58 و 100/59 و 85/60 و 94/61 و 52/62 و 77/63 و 63/64 و 83/65 و 56/66 و 65/67 و 59/68 و 68/69 و 65/70 و 78/71 و 62/72 و 77/73 و 69/74 و 78/75 و 59/76 و 85/77). وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 85/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 85/77).

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في 28 أيار/مايو 1992، أنشأ الأمين العام لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا لتنفيذ طلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار 37/46 بـ). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 86/77). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 86/77).

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (القرار 78/53 و)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات 55/54 و 34/55 و 34/55 و 25/56 و 87/57 و 63/58 و 98/59 و 83/60 و 90/61 و 50/62 و 76/63 و 58/64 و 78/65 و 53/66 و 63/67 و 57/68 و 70/69 و 61/70 و 80/71 و 64/72 و 80/73 و 70/74 و 81/75 و 61/76 و 88/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" في إطار البند المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة" (القرار 88/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 100 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/77/27)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/77/118)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/77/120)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/77/121)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/77/145)

المحاضر الحرفية A/C.1/77/PV.2-32

تقرير اللجنة الأولى A/77/386

الجلسة العامة A/77/PV.46

القرارات 81/77 إلى 88/77

104 - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة أن تدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (القرار D-10/2، الفقرة 115). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والثلاثين (القرارات 71/33 ألف إلى نون و 83/34 ألف إلى ميم و 152/35 ألف إلى ياء و 92/36 ألف إلى ميم و 78/37 ألف إلى كاف و 183/38 ألف إلى عين و 148/39 ألف إلى صاد و 18/40 و 152/40 ألف إلى فاء و 86/41 ألف إلى صاد و 42/42 ألف إلى نون و 78/43 ألف إلى ميم و 119/44 ألف إلى حاء و 62/45 ألف إلى زاي و 38/46 ألف إلى دال و 54/47 ألف إلى زاي و 77/48 ألف وباء و 77/49 ألف إلى دال و 72/50 ألف إلى جيم و 47/51 ألف إلى جيم و 40/52 ألف إلى جيم و 79/53 ألف وباء و 56/54 ألف وباء و 35/55 ألف إلى جيم و 26/56 ألف وباء و 95/57 و 96/57 و 66/58 و 67/58 و 104/59 و 105/59 و 89/60 إلى 91/60 و 98/61 و 99/61 و 54/62 و 55/62 و 82/63 و 83/63 و 64/64 و 65/64 و 85/65 إلى 87/65 و 59/66 و 60/66 و 71/67 و 72/67 و 63/68 و 64/68 و 76/69 و 77/69 و 67/70 إلى 69/70 و 81/71 و 82/71 و 65/72 و 66/72 و 81/73 و 82/73 و 74/74 و 82/75 و 83/75 و 62/76 و 89/77 و 90/77 والمقررات 422/34 و 423/39 و 428/40 و 421/41 و 422/47 و 418/54 و 511/74 و 546/74 و 519/75 ألف وباء و 518/76).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن أعماله (القرار 89/77).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/78/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

طلبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين إلى هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 90/77).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير هيئة نزع السلاح: الملحق رقم 42 (A/78/42).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 102 من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/77/27)
تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/77/263)
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/77/144)
المحاضر الحرفية A/C.1/77/PV.2-32
تقرير اللجنة الأولى A/77/387
الجلسة العامة A/77/PV.46
القرارات 89/77 و 90/77

105 - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب العراق (A/34/142). وظل البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والثلاثين (القرارات 89/34 و 157/35 و 98/36 و 82/37 و 69/38 و 147/39 و 93/40 و 93/41 و 44/42 و 80/43 و 121/44 و 63/45 و 39/46 و 55/47 و 78/48 و 78/49 و 73/50 و 48/51 و 41/52 و 80/53 و 57/54 و 36/55 و 27/56 و 97/57 و 68/58 و 106/59 و 92/60 و 103/61 و 56/62 و 84/63 و 66/64 و 88/65 و 61/66 و 73/67 و 65/68 و 78/69 و 70/70 و 83/71 و 67/72 و 83/73 و 75/74 و 84/75 و 63/76 و 91/77 والمقرر 546/73).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يعقد دورات سنوية لمؤتمر معني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وأن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن التطورات في هذا الصدد (المقرر 546/73).

وفي الدورة السابعة والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار 91/77).

وثيقتان للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 91/77 والمقرر 546/73).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 102 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/77/153 (Part I) و A/77/153 (Part II)
المحاضر الحرفية	A/C.1/77/PV.2-32
تقرير اللجنة الأولى	A/77/388
الجلسة العامة	A/77/PV.46
القرار	91/77

106 - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة أول الأمر في دورتها السابعة والعشرين، في إطار البند المعلن "نزع السلاح العام الكامل" (القرار 2932 ألف (د-27)). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الثامنة والعشرين إلى الثامنة والثلاثين في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة باتفاقيات معينة (القرارات 3076 (د-28) و 3255 ألف وباء (د-29) و 3464 (د-30) و 64/31 و 152/32 و 70/33 و 82/34 و 153/35 و 93/36 و 79/37 و 60/38). وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعلن "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار 56/39)، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأربعين (القرارات 84/40 و 50/41 و 30/42 و 67/43 و 64/45 و 40/46 و 56/47 و 79/48 و 79/49 و 74/50 و 49/51 و 42/52 و 81/53 و 58/54 و 37/55 و 28/56 و 98/57 و 69/58 و 107/59 و 93/60 و 100/61 و 57/62 و 67/64 و 85/63 و 89/65 و 62/66 و 74/67 و 66/68 و 79/69 و 71/70 و 84/71 و 68/72 و 84/73 و 76/74 و 85/75 و 64/76 و 92/77 والمقرر 430/44).

ورحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 1980 (القرار 153/35). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في 10 نيسان/أبريل 1981 وبدأ نفاذها هي والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في 2 كانون الأول/ديسمبر 1983. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في 30 تموز/يوليه 1998. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" (القرار 92/77).
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 103 من جدول الأعمال)

A/C.1/77/PV.2-32	المحاضر الحرفية
A/77/389	تقرير اللجنة الأولى
A/77/PV.46	الجلسة العامة
92/77	القرار

107 - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

قررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن تدرج البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار 118/37). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والثلاثين (القرارات 189/38 و 153/39 و 157/40 و 89/41 و 90/42 و 84/43 و 125/44 و 79/45 و 42/46 و 58/47 و 81/48 و 81/49 و 75/50 و 50/51 و 43/52 و 82/53 و 59/54 و 38/55 و 29/56 و 99/57 و 70/58 و 108/59 و 94/60 و 101/61 و 58/62 و 86/63 و 68/64 و 90/65 و 63/66 و 75/67 و 67/68 و 80/69 و 72/70 و 85/71 و 69/72 و 85/73 و 77/74 و 86/75 و 65/76 و 93/77).
وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار 93/77).
وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 93/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 104 من جدول الأعمال)

A/77/131	تقرير الأمين العام
A/C.1/77/PV.2-32	المحاضر الحرفية
A/77/390	تقرير اللجنة الأولى
A/77/PV.46	الجلسة العامة
93/77	القرار

108 - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة.

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام 1981، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار 145/35 باء).

ونظرت الجمعية العامة سنوياً في هذه المسألة منذ دورتها السادسة والثلاثين (القرارات 85/36 و 73/37 و 63/38 و 53/39 و 81/40 و 47/41 و 27/42 و 64/43 و 107/44 و 51/45 و 29/46 و 47/47 و 70/48 و 70/49 و 65/50 و 63/54 و 41/55 و 100/57 و 71/58 و 109/59 و 95/60 و 104/61 و 59/62 و 87/63 و 69/64 و 91/65 و 64/66 و 76/67 و 68/68 و 81/69 و 73/70 و 86/71 و 70/72 و 86/73 و 78/74 و 87/75 و 66/76 و 94/77 والمقررات 413/51 و 414/52 و 422/53 و 415/56).

واعتمدت الجمعية العامة في 10 أيلول/سبتمبر 1996 معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار 245/50). وفي 24 أيلول/سبتمبر 1996، فتح الأمين العام، بصفته وديع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، باب التوقيع على المعاهدة في مقر الأمم المتحدة.

ووافقت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي نصت الفقرة 1 من مادته الرابعة على أن تحيط اللجنة الأمم المتحدة علماً بأنشطتها، في نطاق اختصاص اللجنة ووفقاً لأحكام المعاهدة، وأن اللجنة يمكن أن تقدم، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن تلك الأنشطة إلى الأجهزة الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال (القرار 280/54، المرفق).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية" (القرار 94/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 105 من جدول الأعمال)

A/C.1/77/PV.2-32

المحاضر الحرفية

A/77/391

تقرير اللجنة الأولى

A/77/PV.46

الجلسة العامة

94/77

القرار

109 - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، نُظر في المسألة في إطار البند المتعلق بنزع السلاح العام الكامل. وأدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي 26 آذار/مارس 1975، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الرابعة والعشرين (القرارات 2603 (د-24) و 2662 (د-25) و 2826 (د-26) و 2933 (د-27) و 3077 (د-28) و 3256 (د-29) و 3465 (د-30) و 65/31 و 77/32 و 59/33 و 72/34 و 144/35 ألف إلى جيم و 96/36 ألف إلى جيم و 98/37 ألف وجيم ودال و 187/38 ألف إلى جيم و 65/39 ألف إلى هاء و 92/40 ألف إلى جيم و 58/41 ألف إلى دال و 37/42 ألف إلى جيم و 74/43 ألف إلى جيم و 115/44 ألف إلى جيم و 57/45 ألف إلى جيم و 35/46 ألف إلى جيم و 39/47 و 65/48 و 86/49 و 79/50 و 54/51 و 47/52 و 84/53 و 61/54 و 40/55 و 72/58 و 110/59 و 96/60 و 102/61 و 60/62 و 88/63 و 70/64 و 92/65 و 65/66 و 77/67 و 69/68 و 82/69 و 74/70 و 87/71 و 71/72 و 87/73 و 79/74 و 88/75 و 67/76 و 95/77 والمقرران 414/56 و 516/57).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار 95/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 106 من جدول الأعمال)

A/C.1/77/PV.2-32

المحاضر الحرفية

A/77/392

تقرير اللجنة الأولى

A/77/PV.46

الجلسة العامة

95/77

القرار

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

110 - منع الجريمة والعدالة الجنائية

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في إطار البند المعنون "الجريمة والتغير الاجتماعي"، أن تنظر في مسألة منع الجريمة ومكافحتها بصورة معمقة في دورتها السابعة والعشرين

(القرار 2843 (د-26)). وأدرج البند المعنون "منع الجريمة ومكافحتها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والخامسة والثلاثين (القرارات 3021 (د-27)، و 3139 (د-28)، و 58/32 إلى 61/32 و 170/35 إلى 173/35 والمقرر 437/35). وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية" (القرار 171/35). وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في تلك الدورة (القرارات 21/36 و 22/36). وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان "منع الجريمة والعدالة الجنائية" (القرار 112/39). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأربعين (القرارات 32/40 إلى 37/40 و 107/41 و 59/42 و 99/43 و 71/44 و 72/44 و 107/45 إلى 123/45 و 152/46 و 153/46 و 87/47 و 89/47 و 91/47 و 101/48 إلى 103/48 و 156/49 إلى 159/49 و 145/50 إلى 147/50 و 59/51 إلى 63/51 و 85/52 إلى 91/52 و 110/53 إلى 114/53 و 125/54 إلى 131/54 و 25/55 و 59/55 إلى 64/55 و 255/55 و 119/56 إلى 123/56 و 260/56 و 261/56 و 168/57 إلى 173/57 و 4/58 و 135/58 إلى 140/58 و 151/59 إلى 159/59 و 175/60 إلى 177/60 و 179/61 إلى 182/61 و 172/62 إلى 175/62 و 193/63 إلى 196/63 و 177/64 إلى 181/64 و 293/64 (خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص) و 227/65 إلى 232/65 و 177/66 إلى 182/66 و 184/67 إلى 192/67 و 260/67 و 185/68 إلى 195/68 و 191/69 إلى 199/69 و 174/70 إلى 180/70 و 206/71 إلى 209/71 و 287/71 و 319/71 و 322/71 و 1/72 (الإعلان السياسي المتعلق بتنفيذ خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص) و 192/72 إلى 196/72 و 183/73 إلى 191/73 و 170/74 إلى 177/74 و 276/74 و 194/75 إلى 197/75 و 283/75 و 7/76 (الإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص) و 181/76 إلى 187/76 و 231/77 إلى 237/77 والمقررات 523/59 و 536/60 و 531/61 و 536/63 و 538/65 و 539/66 و 540/67 و 537/68 و 537/69 و 535/70 و 537/71 و 535/72 و 527/73 و 550/74 ألف وباء و 562/75 و 511/76 و 513/76).

وأذنت الجمعية العامة للأمين العام في دورتها الخامسة بأن يتخذ الترتيبات اللازمة لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار 415 (د-5)).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين إلى الأمين العام أن يزود الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين بتقرير عن تنفيذ القرار المعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"، يتضمن توصيات عن التدابير اللازمة لزيادة الاهتمام العاجل بتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولتحسين هذا التنسيق، وعن التدابير الرامية إلى زيادة القدرة على الصمود والاستجابة في الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في سياق كوفيد-19 (القرار 186/76).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين عقد مؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2026، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم لها في دورتها الثامنة والسبعين

تقريراً عن تنفيذ القرار المعنون "متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (القرار 231/77).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يبين أيضاً المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها (القرار 237/77).

وثائق للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين: الملحق رقم 10 (E/2023/30)؛

(ب) تقارير الأمين العام (القرارات 186/76 و 231/77 و 237/77)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها إلى الجمعية العامة تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (القرار 175/60).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 109 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين: الملحق رقم 10 (E/2022/30)

A/77/127 و A/77/128 و A/77/132 و A/77/164

تقارير الأمين العام

A/77/125

مذكرة من الأمين العام

A/C.3/77/SR.5 و 6 و 45 و 48 و 50 و 51

المحاضر الموجزة

A/77/464

تقرير اللجنة الثالثة

A/77/L.29

مشروع قرار

A/77/PV.54 و 55

الجلسات العامة

231/77 إلى 237/77 و 241/77

القرارات

111 - مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

أدرج البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" لأول مرة في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين (القرار 187/73). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثالثة والسبعين (القرارات 187/73 و 247/74 و 282/75 والمقررات 567/74 و 539/75 و 555/75 و 536/76 و 552/76 و 543/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين إنشاء لجنة خبراء حكومية دولية مخصصة مفتوحة العضوية، تُمثل فيها جميع الأقاليم، لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، مع مراعاة الكاملة للصوصك الدولية القائمة وللجهود المبذولة

حالياً على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، ولا سيما ما قام به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية من أعمال وما توصل إليه من نتائج (القرار 247/74).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية" (القرار 282/75).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين أن تعقد اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية ما لا يقل عن ست دورات مدة كل دورة منها 10 أيام، بفارق فيما بينها لا يقل عن 11 أسبوعاً، وذلك اعتباراً من عام 2022 (المقرر 552/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير اللجنة المخصصة الذي يحيل نص مشروع اتفاقية بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية (القرار 282/75).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 110 من جدول الأعمال)

A/C.3/77/SR.5 و 6

المحضران الموجزان

A/77/465

تقرير اللجنة الثالثة

A/77/PV.54

الجلسة العامة

543/77

المقرر

112 - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين، بمبادرة من الأمين العام، البند المعنون "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يؤدي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل والضيم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة إحداث تغييرات جذرية" (A/8791/Add.1 و A/8791/Add.1 و A/8791/Corr.1). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة إنشاء اللجنة المخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، المؤلفة من 35 عضواً (القرار 3034 (د-27)).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها الثانية والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمالها منذ ذلك الحين، وغير عنوان البند ليصبح "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في دورتها السادسة والأربعين (القرارات 102/31 و 103/31 و 147/32 و 148/32 و 19/33 و 145/34 و 146/34) (الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن) و 109/36 و 130/38 و 61/40 و 159/42 و 29/44 و 51/46 و 60/49 (الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) و 53/50 و 210/51

(الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام 1994)، و 164/52 (الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل) و 165/52 و 108/53 و 109/54 (الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب) و 110/54 و 158/55 و 88/56 و 27/57 و 81/58 و 46/59 و 290/59 (الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي) و 43/60 و 40/61 و 71/62 و 129/63 و 118/64 و 34/65 و 105/66 و 99/67 و 119/68 و 127/69 و 120/70 و 151/71 و 123/72 و 211/73 و 194/74 و 145/75 و 121/76 و 113/77 والمقرر (411/48).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الخمسين تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الفقرة 10 من الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار 53/50).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لجنة مخصصة لتضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، ثم لتضع بعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم لتتظر في وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار 210/51).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين أن تتظر اللجنة المخصصة أيضا في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك للمجتمع الدولي تجاه الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره (القرار 110/54).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة العامة 82 وفدا (انظر 5-1 A/C.6/77/SR.1). وقررت الجمعية العامة أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب قرار الجمعية العامة 110/54 المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة، وأقرت بالحوار القيم الذي تجريه الدول الأعضاء وبالجهد التي تبذلها من أجل تسوية أي مسائل لم يبت فيها بعد، وشجعت جميع الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها خلال فترة ما بين الدورات (القرار 113/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات 53/50 و 113/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 112 من جدول الأعمال)

A/77/185

تقرير الأمين العام

A/C.6/77/SR.1-5 و 35 و 36

المحاضر الموجزة

A/77/425

تقرير اللجنة السادسة

A/77/PV.47

الجلسة العامة

113/77

القرار

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

113 - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقتضي المادة 98 من ميثاق الأمم المتحدة من الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن أعمال المنظمة. ويدرج التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادتين 13 (أ) و 48 من النظام الداخلي، وبالقرار 241/51 ويطلب إلى الأمين العام، عملاً بالجزء الثاني من مرفق ذلك القرار، أن يعرض التقرير شفويًا في الوقت المناسب في إطار هذا البند؛ وينبغي أن يتخذ عرض التقرير شكل موجز تنفيذي يبرز المسائل الرئيسية؛ ويُنظر في التقرير في الجلسات العامة للجمعية العامة عقب المناقشة العامة مباشرة (الفقرات 4 و 7 و 10). وعملاً بتلك الأحكام، وسيراً على ما جرت به الممارسة في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقدم عرضاً موجزاً للتقرير باعتباره البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة. وعملاً بالقرار 285/55 يقوم رئيس الجمعية العامة، بعد أن تنظر الجمعية العامة في التقرير، بإحاطة الجمعية العامة علماً بتقييمه للمناقشة التي دارت بشأن التقرير لكي تقرر الجمعية العامة الحاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات. وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (القرارات 67/37 و 120/47 ألف وباء و 143/49 و 281/55 و 512/56 و 337/57 و 338/57 والمقررات المتخذة في دوراتها الثامنة عشرة إلى الثلاثين والمقررات 417/31 و 432/32 و 427/33 و 441/34 و 433/35 و 437/36 و 410/38 و 413/39 و 417/40 و 410/41 و 404/42 و 404/43 و 404/44 و 404/45 و 404/46 و 407/47 و 405/48 و 406/49 و 405/50 و 404/51 و 474/51 و 475/51 و 410/52 و 404/53 و 408/54 و 404/55 و 404/56 و 404/57 و 586/57 و 506/58 و 504/59 و 504/60 و 504/61 و 504/62 و 504/63 و 504/64 و 505/65 و 505/66 و 506/67 و 507/68 و 506/69 و 508/70 و 505/71 و 505/72 و 505/73 و 542/74 ألف وباء و 556/75 ألف وباء و 553/76 ألف وباء و 507/77 ألف وباء وجيم).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة والأربعين أن يقدم لها تقريراً سنوياً عن تنفيذ المادة 50 من الميثاق (القرار 120/47 باء).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين إلى رئيس الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يعيد النظر في توقيت الجلسات العامة التي تعقدها الجمعية العامة للنظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، حتى لا تكون مناقشة هذا التقرير المهم محض مناقشة شكلية (القرار 341/73).

وعرض الأمين العام في دورتها السابعة والسبعين التقرير شفويًا (انظر A/77/PV.4)، عملاً بالمقرر 504/77 المتخذ في إطار البند المعنون "تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب"، والذي وافقت فيه الجمعية العامة، عملاً بالقرار 241/51 وعلى غرار الدورات السابقة، على تقييم الأمين العام عرضاً موجزاً لتقريره السنوي باعتباره البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة. ونظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات الرئيس والأمين العام و 19 وفداً (انظر A/77/PV.58 و (Resumption 1) 58).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم 1 (A/78/1).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 113 من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم 1 (A/77/1)

الجلسات العامة A/77/PV.4 و 58 و (Resumption 1) 58.

المقررات 507/77 ألف وباء و جيم

116 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة 23 من الميثاق، بصيغتها المعدلة⁽⁴⁾، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) ومن 10 أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقا للمادة 142 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة أن ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار 1991 ألف (د-18)):

(أ) خمسة مقاعد لدول أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) مقعد واحد لدول أوروبا الشرقية؛

(ج) مقعدان لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) مقعدان لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وظل هذا البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها الأولى إلى الثلاثين والمقررات 305/31 و 306/32 و 310/33 و 328/34 و 311/35 و 306/36 و 306/37 و 306/38 و 323/39 و 306/40 و 306/41 و 305/42 و 309/43 و 306/44 و 306/45 و 305/46 و 308/47 و 306/48 و 306/49 و 306/50 و 306/51 و 305/52 و 306/53 و 306/54 و 305/55 و 305/56 و 402/57 و 403/58 و 402/59 و 403/60 و 402/61 و 403/62 و 403/63 و 402/64 و 402/65 و 402/66 و 402/67 و 403/68 و 402/69 و 403/70 ألف وباء و 422/71 و 419/72 و 420/73 و 418/74 و 421/75 و 422/76 و 421/77).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار 307/68).

(4) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من 6 إلى 10 أعضاء، بمقتضى تعديل مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 (القرار 1991 ألف (د-18)) وصار نافذا في 31 آب/أغسطس 1965.

وفي الدورة السابعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة الجزائر وجمهورية كوريا وسلوفينيا وسيراليون وغيانا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 لملاء الشواغر التي ستتشأ لدى انتهاء مدة عضوية ألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبرازيل، وغابون، وغانا (المقرر 421/77).

واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2024، سيتألف المجلس من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإكوادور**، وألبانيا*، والإمارات العربية المتحدة*، والبرازيل*، والجزائر**، وجمهورية كوريا**، وسلوفينيا**، وسويسرا**، وسيراليون**، والصين، وغابون*، وغانا*، وغيانا**، وفرنسا، ومالطة**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق**، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان**.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستتشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إكوادور وسويسرا ومالطة وموزامبيق واليابان. ووفقاً لما تنص عليه المادة 144 من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدة عضويته في المجلس.

ووفقاً للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة 83 من النظام الداخلي، يتم انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 116 (أ) من جدول الأعمال)

A/77/PV.75

الجلسة العامة

421/77

المقرر

(ب) انتخاب أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للمادة 61 من الميثاق، بصيغتها المعدلة⁽⁵⁾، من 54 عضواً ينتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقاً للمادة 145 من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة 18 عضواً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين، في عام 1971، أن ينتخب أعضاء المجلس وفقاً للنمط التالي (القرار 2847 (د-26)):

(أ) أربعة عشر مقعداً للدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر مقعداً لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(5) زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 18 إلى 27، بمقتضى تعديل مؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 (القرار 1991 باء (د-18)) وصار نافذاً في 31 آب/أغسطس 1965؛ ثم زادت الجمعية العامة عدد أعضاء المجلس إلى 54 بمقتضى تعديل مؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971 (القرار 2847 (د-26))، وصار نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973.

(ج) عشرة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر مقعداً لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الأولى (المقررات المتخذة في دوراتها الأولى إلى الثلاثين والمقررات 307/31 و 311/32 و 311/33 و 307/34 و 306/35 و 307/36 و 307/37 و 307/38 و 306/39 و 307/40 و 307/41 و 306/42 و 310/43 و 308/44 و 308/45 و 310/46 و 309/47 و 305/48 و 308/49 و 307/50 و 307/51 و 307/52 و 310/53 و 309/54 و 306/55 ألف وباء و 310/56 و 403/57 و 406/58 و 403/59 و 404/60 و 404/61 و 404/62 و 404/63 و 403/64 و 403/65 و 403/66 و 403/67 و 405/68 و 405/69 و 404/70 ألف وباء و 412/71 ألف وباء و 421/72 و 422/73 و 419/74 و 419/75 و 413/76 ألف وباء و 423/77).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إجراء انتخابات أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نحو ستة أشهر من تولي الأعضاء المنتخبين مسؤولياتهم، وذلك ابتداء من الدورة السبعين (القرار 307/68).

وفي الدورة السابعة والسبعين، ووفقاً للمادة 140 من النظام الداخلي، انتخبت الجمعية العامة تركيا عضواً في المجلس للفترة المتبقية من مدة عضوية اليونان، لفترة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، وانتخبت إسبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وباراغواي، وباكستان، وبولندا، وزامبيا، والسنغال، وسورينام، وفرنسا، وكينيا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، ونيبال، ونيجيريا، وهايتي، واليابان أعضاء في المجلس لمدة ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2024، لملء الشواغر التي تنشأ عند انتهاء مدة ولاية الأرجنتين، وإسرائيل، وإندونيسيا، والبرتغال، وبلغاريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجزر سليمان، وزمبابوي، وغواتيمالا، وفرنسا، وليبيريا، وليبيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، واليابان (المقرر 423/77).

واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، سيتألف المجلس من الدول الأعضاء الـ 53 التالية⁽⁶⁾:
إسبانيا، ***، وإسواتيني، * وأفغانستان، * وألمانيا، *** وأوروغواي، *** وإيطاليا، * وباراغواي، *** وباكستان، *** والبرازيل، * وبلجيكا، * وبلير، * وبوتسوانا، * وبولندا، *** وبيرو، * وتركيا، * وتشيكيا، * وتونس، * وجمهورية تنزانيا المتحدة، * وجمهورية كوريا، * وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، * والدانمرك، * وزامبيا، *** وسلوفاكيا، * وسلوفينيا، * والسنغال، *** وسورينام، *** والسويد، * وشيلي، * والصين، * وعمان، * وغينيا الاستوائية، * وفرنسا، *** وقطر، * وكابو فيردي، * وكازاخستان، * والكاميرون، * وكرواتيا، * وكندا، * وكوت ديفوار، * وكوستاريكا، * وكولومبيا، * وكينيا، *** وليختنشتاين، *** والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، *** وموريتانيا، ***

(6) لا يزال يتعين ملء شاغر واحد لعضو من دول أوروبا الشرقية لفترة عضوية تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وموريشيوس،* ونيبال،*** ونيجيريا،*** ونيوزيلندا،** وهايتي،*** والهند،* والولايات المتحدة الأمريكية،* واليابان.***

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
 ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.
 *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2026.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: إسواتيني، وأفغانستان، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلير، وبيرو، وتشيكيا، وتونس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وشيلي، وعمان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وموريشيوس، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

ووفقا للمادة 92 من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري. وبموجب المادة 83 من النظام الداخلي ينتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 116 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لموناكو (A/77/889/Rev.1)

A/77/PV.56 و 77

الجلستان العامتان

423/77

المقرر

(ج) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية، وفقا للمادتين 3 و 4 من نظامها الأساسي، من 15 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبموجب المادة 13 من النظام الأساسي، يُنتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم. وتُجرى انتخابات عادية كل ثلاث سنوات لاختيار خمسة قضاة. وقد أُدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الأولى، وظل يُدرج في جدول أعمالها كل ثلاث سنوات منذ دورتها الثالثة. وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة في دوراتها الثامنة، والرابعة عشرة، والعشرين، والخامسة والثلاثين، والأربعين، والحادية والأربعين، والثالثة والأربعين، والسادسة والأربعين، والسابعة والأربعين، والتاسعة والأربعين، والخمسين، والسادسة والخمسين، والتاسعة والخمسين، والرابعة والستين، والسادسة والسبعين، والسابعة والسبعين (المقررات المتخذة في الدورات الأولى، والثالثة، والسادسة، والثامنة، والتاسعة، والثانية عشرة، والرابعة عشرة، والخامسة عشرة، والثامنة عشرة، والعشرين، والحادية والعشرين، والرابعة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثلاثين، والمقررات 305/33 و 325/35 و 309/36 ألف وباء و 307/39 و 309/40 و 321/41 و 308/42 و 327/43 و 307/45 و 315/46 و 326/47 و 308/48 و 322/49 ألف إلى جيم و 319/50 و 308/51 و 310/54 ألف وباء و 306/56 و 404/57 و 414/59 و 408/60 و 406/63 و 426/64 ألف وباء و 404/66 ألف وباء و 406/69 و 404/72 ألف وباء و 403/75 و 403/76 و 404/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، بالاشتراك مع مجلس الأمن، ليوناردو نمر كالديرا برانت (البرازيل) عضوا في المحكمة العدل الدولية لفترة عضوية تبدأ في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي في 5 شباط/فبراير 2027 (المقرر 404/77).

وتتألف المحكمة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم: روني أبراهام (فرنسا)**، ومحمد بنونة (المغرب)*، ودالفير بانداري (الهند)**، وليوناردو نمر كالديرا برانت (البرازيل)**، وهيلاري تشارلزورث (أستراليا)*، وجوان إ. دونيهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وكيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)*، وإيواساوا يوجي (اليابان)***، وغيورغ نولتي (ألمانيا)***، وباتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)*، ونواف سلام (لبنان)**، وجوليا سيبوتيندي (أوغندا)***، وبيرت تومكا (سلوفاكيا)***، وشوي هانتشين (الصين)***، وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)**.

* تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2027.

*** تنتهي مدة العضوية في 5 شباط/فبراير 2030.

وسيتمتع على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، بالاشتراك مع مجلس الأمن، ملء خمسة شواغر لأعضاء تنتهي مدة عضويتهم في 5 شباط/فبراير 2024، هم محمد بنونة، وهيلاري تشارلزورث، وجوان إ. دونيهيو، وكيريل غيفورغيان، وباتريك ليبتون روبنسون.

وستجري الانتخابات على أساس قائمة بالأشخاص الذين تُرشحهم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وسيطلب الأمين العام أن تصل إليه الترشيحات بحلول تاريخ معين. وستعتمد على الجمعية العامة ومجلس الأمن قائمة المرشحين التي تتضمن الترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ. وستُعتمد في إضافات لتلك الوثيقة أية انسحابات للمرشحين. وستُعتمد السير الشخصية للمرشحين منفصلة. وبالإضافة إلى ذلك، ستُعترض على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام بشأن الإجراء الذي سَتُتبع في الانتخابات.

وستجري الانتخابات وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وخاصة المواد 2 إلى 4 والمواد 7 إلى 12؛

(ب) المادتان 150 و 151 من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان 40 و 61 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

والمرشحون الذين سيحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن سيعتبرون منتخبين.

وثائق للدورة الثامنة والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام؛

1' قائمة المرشحين من جانب المجموعات الوطنية؛

2' السير الذاتية للمرشحين من جانب المجموعات الوطنية.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 116 (ج) من جدول الأعمال)

A/77/481	مذكرة من الأمين العام
A/77/482 و A/77/483	مذكرتان من الأمين العام
A/77/PV.29	الجلسة العامة
404/77	المقرر

117 - انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقاً للفقرة 7 من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2008 (د-60)، المرفق)، تتألف اللجنة من 21 عضواً يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين، في إطار البندين المعنوين "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" و "انتخاب عشرين عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق"، أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من 34 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، على النحو التالي (المقرر 450/42):

- (أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛
- (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والثلاثين (المقررات 306/31 و 305/32 و 315/33 و 314/34 و 315/35 و 315/36 و 314/37 و 318/38 و 312/39 و 312/40 و 312/41 و 318/42 و 450/42 و 306/43 و 311/44 و 310/45 و 308/46 و 307/47 و 311/48 و 307/49 و 305/50 و 305/51 و 306/52 ألف وباء و 308/53 و ألف إلى جيم و 305/54 و 307/55 و 308/56 و 405/57 ألف وباء و 408/58 و 404/59 و 405/60 ألف وباء و 410/61 و 405/62 و 414/63 ألف وباء و 404/64 و 404/65 ألف وباء و 411/66 ألف وباء و 404/67 ألف وباء و 404/68 ألف وباء و 404/69 ألف وباء و 414/70 و 414/71 و 411/72 ألف وباء و 410/73 ألف وباء و 410/74 و 410/75 ألف وباء و 404/76 ألف وباء و 405/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة الأرجنتين وتونس وجمهورية كوريا والصين والفلبين وليبيريا والمغرب أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/

يناير 2023 لملء الشواغر التي نشأت بانتهاء مدة عضوية أوروغواي وجزر القمر وجمهورية كوريا والصين والفلبين وليبيريا وموريتانيا (المقرر 405/77).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الـ 34 التالية: الاتحاد الروسي**، والأرجنتين***، وأرمينيا*، وإريتريا*، وإسواتيني*، وألمانيا*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وإيطاليا*، وباراغواي**، وباكستان*، والبرازيل*، وبلجيكا**، وبوتسوانا**، وبولندا*، وبيلاروس*، وتونس***، والجمهورية الدومينيكية*، وجمهورية كوريا***، وشيلي**، والصين***، وفرنسا**، والفلبين***، والكاميرون*، وكوبا*، وكوستاريكا*، وكينيا***، وليبيريا***، ومالطة*، ومالي*، والمغرب***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والهند*، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء عضوية أرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وألمانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، وبولندا، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، ومالطة، ومالي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 117 (أ) من جدول الأعمال)

A/77/540

مذكرة من الأمين العام

A/77/PV.34

الجلسة العامة

405/77

المقرر

(ب) انتخاب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء لجنة بناء السلام باعتبارها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يُختارون وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يُنتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه، وأن يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين ينتخبون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار 180/60).

وقررت الجمعية العامة أيضا في نفس الدورة أن يحصل كل من المجموعات الإقليمية الخمس على عدد من المقاعد لا يقل عن ثلاثة في التشكيل العام للجنة التنظيمية؛ وقررت كذلك أن أسلوب توزيع المقاعد، المنصوص عليه في الفقرة 2 من القرار 261/60 سيتم استعراضه سنويا، استنادا إلى التغييرات في عضوية الهيئات الأخرى المحددة في الفقرات 4 (أ) إلى (د) من قرار الجمعية العامة 180/60 وقرار مجلس الأمن 1645 (2005)، وذلك لإيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة التنظيمية (القرار 261/60).

وقرر مجلس الأمن في قراره 1646 (2005) أن يكون الأعضاء الدائمون الواردة أسماؤهم في الفقرة 1 من المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة أعضاء في اللجنة التنظيمية، وأن يختار مجلس الأمن سنويا، إضافة إلى ذلك، اثنين من أعضائه المنتخبين للمشاركة في اللجنة التنظيمية.

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1/2015 أن ينتخب لعضوية اللجنة التنظيمية دولة عضوا واحدة من أعضائه من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس، وهي دول أفريقيا، ودول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، ودول أوروبا الشرقية، ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذلك عضوين آخرين من أعضائه.

وأدرج البند المعنون "انتخاب سبعة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (انظر A/60/237). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (القرار 261/60 والمقررات 417/60 و 416/61 و 419/62 ألف وباء و 415/63 و 414/64 و 411/65 و 415/66 و 414/67 ألف وباء و 415/68 و 418/69 و 416/70 و 415/71 ألف وباء و 414/72 ألف وباء و 413/73 ألف وباء و 413/74 و 413/75 و 412/76 و 416/77).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين أن تبدأ مدة عضوية أعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في 1 كانون الثاني/يناير بدلا من 23 حزيران/يونيه، اعتبارا من الانتخابات التي أُجريت في تلك الدورة، ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع أعضاء اللجنة التنظيمية في 1 كانون الثاني/يناير (القرار 145/63).

وفي الدورة السابعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، عملا بقراراتها 180/60 و 261/60 و 145/63 جنوب أفريقيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وقطر، وكينيا، ومصر أعضاء في اللجنة التنظيمية لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023، لملء الشواغر الناشئة عند انتهاء مدة عضوية البرازيل، وجنوب أفريقيا، وكوستاريكا، ولبنان، ومصر (المقرر 416/77).

وعملا بالفقرات 4 (أ) إلى (د) من القرار 180/60 تم بالفعل انتخاب و/أو اختيار 26 دولة لعضوية اللجنة التنظيمية: بلغاريا والجمهورية الدومينيكية، انتخبتهما الجمعية العامة (انظر المقرر 412/76)؛ والاتحاد الروسي وإكوادور والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والولايات المتحدة الأمريكية، اختارها مجلس الأمن⁽⁷⁾؛ وإيطاليا والبرازيل وبيرو وجمهورية كوريا والدانمرك وكرواتيا ونيجيريا، انتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽⁸⁾؛ وألمانيا والسويد وكندا والنرويج واليابان، اختارها من بينهم أكبر 10 مساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام⁽⁹⁾؛ وإثيوبيا وبنغلاديش ورواندا ونيبال والهند، اختارها من بينهم أكبر 10 مساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة⁽¹⁰⁾.

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، تتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من الدول الأعضاء الـ 31 التالية: الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا***، وإكوادور**، وألمانيا***، وإيطاليا****، والبرازيل****، وبلغاريا**، وبنغلاديش***، وبيرو****، والجمهورية الدومينيكية**، وجمهورية كوريا****، وجنوب أفريقيا****، والدانمرك****، ورواندا***، وسانت فنسنت وجزر غرينادين***، والسويد****، والصين*، وفرنسا*، وقطر***، وكرواتيا****، وكندا***، وكينيا***، ومصر***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموزامبيق**، والنرويج***، ونيبال***، ونيجيريا****، والهند****، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

* الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

*** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

**** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 أو في تاريخ انتهاء العضوية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أيهما أقرب.

(7) انظر S/2023/37.

(8) انظر مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 206/2022 جيم ودال و 208/2023.

(9) انظر A/77/652.

(10) انظر A/77/650.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقعدين اللذين يشغلهما البلدان التاليان المنتهية مدة عضويتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023: بلغاريا والجمهورية الدومينيكية.

وثائق للدورة التاسعة والسبعين:

(أ) مذكرة شفوية أو رسالة باسم أكبر المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام (القرار 180/60)؛

(ب) مذكرة شفوية أو رسالة باسم أكبر المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة (القرار 180/60).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 117 (ب) من جدول الأعمال)

A/77/PV.56

الجلسة العامة

416/77

المقرر

(ج) انتخاب أعضاء في مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة في دورتها الستين، في إطار البندين المعنوين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف، يحل محل لجنة حقوق الإنسان، باعتباره هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن يتألف المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وأن تستند العضوية في المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي:

- (أ) ثلاثة عشر مقعدا للدول الأفريقية؛
- (ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ستة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن تكون فترة العضوية في المجلس ثلاث سنوات، على أنه لا يجوز إعادة انتخاب أعضائه مباشرة بعد شغل فترتين متتاليتين. وقررت كذلك أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة وأن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار 251/60).

وأدرج البند المعنون "انتخاب 47 عضوا في مجلس حقوق الإنسان" في جدول أعمال الدورة الستين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/60/236). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الستين (المقررات 416/60 و 555/60 و 415/61 و 415/62 و 420/63 و 421/64)

و 415/65 و 405/67 و 406/68 و 403/69 و 413/70 و 403/71 و 403/72 ألف وباء و 402/73 و 405/74 و 402/75 و 402/76 ألف وباء و 403/77؛ وانظر أيضا القرارين 265/65 و 11/66 المتخذين في إطار البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة"، والقرار دإط-3/11 المتخذ في إطار البند المعنون "رسالة مؤرخة 28 شباط/فبراير 2014 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)" من جدول أعمال الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، في إطار البندين المعنوين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من عام 2013، دورة عضويته السنوية في 1 كانون الثاني/يناير، وكندبير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه 2012 وحزيران/يونيه 2013 وحزيران/يونيه 2014، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقييمية لكل فترة عضوية (القرار 281/65).

وفي الدورة السابعة والسبعين، انتخبت الجمعية العامة الدول الأعضاء الأربعة عشر التالية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023: ألمانيا، وبلجيكا، وبنغلاديش، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، ورومانيا، والسودان، وشيلي، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكوستاريكا، والمغرب، وملديف (المقرر 403/77).

ونتيجة لذلك، واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، يتألف مجلس حقوق الإنسان من الدول الأعضاء السبعة والأربعين التالية⁽¹¹⁾: الأرجنتين**، وإريتريا**، وألمانيا***، والإمارات العربية المتحدة**، وأوزبكستان**، وأوكرانيا**، وباراغواي**، وباكستان**، وبلجيكا***، وبنغلاديش***، وبنين**، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، وتشيكيا**، والجبل الأسود**، والجزائر***، وجنوب أفريقيا***، وجورجيا***، ورومانيا***، والسنغال**، والسودان***، وشيلي***، والصومال**، والصين**، وغابون**، وغامبيا**، وفرنسا**، وفنلندا**، وفيت نام***، وقطر**، وقيرغيزستان***، وكازاخستان**، والكاميرون**، وكوبا**، وكوت ديفوار**، وكوستاريكا***، ولكسمبرغ**، وليتوانيا**، وماليزيا**، والمغرب***، والمكسيك**، وملاي**، وملديف***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية**، ونيبال**، والهند**، وهندوراس**، والولايات المتحدة الأمريكية**.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
 ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
 *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي دورتها الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء المقاعد الخمسة عشرة التي تشغلها البلدان المنتهية مدة عضويتها في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023⁽¹²⁾.

(11) تقضي الأرجنتين وإريتريا وألمانيا وأوكرانيا وباكستان والسنغال والسودان والصومال والكاميرون والمكسيك ونيبال والهند فترة ولايتها الثانية على التوالي.

(12) تقضي أوكرانيا وباكستان والسنغال والمكسيك ونيبال حالياً فترة ولاية ثانية على التوالي. وعملاً بالقرار 251/60 لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان مباشرة بعد قضاء فترتي ولاية متتاليتين.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 117 (ج) من جدول الأعمال)

A/77/PV.17

الجلسة العامة

403/77

المقرر

(د) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

قررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون "تنفيذ برنامج الموئل ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن هذا الموضوع"، أن يكون على رأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات بتسمية من الأمين العام وبناء على مشاورات مع الدول الأعضاء (القرار 206/56)، وبناء على مقترح الأمين العام، انتخبت المدير التنفيذي (المقرر 324/56). وأدرج البند المعنون "انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية" في جدول أعمال الجمعية العامة كل أربع سنوات منذ دورتها الستين (المقررات 421/60 و 428/64 و 421/68 و 413/72 و 413/72 و 415/76).

وأعادت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والسبعين، بناء على تسمية من الأمين العام، انتخاب ميمونة مهد شريف (ماليزيا) مديرة تنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة تبدأ في 20 كانون الثاني/يناير 2022 وتنتهي في 19 كانون الثاني/يناير 2024 (المقرر 415/76). وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 116 (ب) من جدول الأعمال)

A/76/638

مذكرة من الأمين العام

A/76/PV.55

الجلسة العامة

415/76

المقرر

118 - تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

ظل البند المعنون "تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى" يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية (المقرر 417/73).

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة في عام 1946 (القرار 14 ألف (د-1))، بدور استشاري للجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة الاستشارية وعضويتها ووظائفها في المواد 155 إلى 157 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفي الدورة الرابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة توزيع المقاعد بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي (القرار 267/74):

- (أ) خمسة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) أربعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السابعة والسبعين، عينت الجمعية العامة أو أعادت تعيين ستة أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025. ولملء شاغرين نتجا عن استقالة، عينت الجمعية العامة أيضا عضوا واحدا لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 وعضوا آخر لفترة عضوية تبدأ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (المقرر 408/77).

ونتيجة لذلك، واعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2023، تتألف اللجنة الاستشارية من الأعضاء التالي بيانهم: سوريندرا كومار أدهانا (الهند)*، وإيف إريك أهوسوغبيمي (بنن)**، وأمجد قايد الكميم (اليمن)**، وماكيزي كينكيلا أوغوستو (أنغولا)**، وعبد الله بشار بونغ (تشاد)*، وفيليكساس باكاناوسكاس (ليتوانيا)*، وشارون برنين - هابلوك (جزر البهاما)**، وجاكوب شميليغسكي (بولندا)**، وأودو فنشل (ألمانيا)**، وأوليفيو فيرمين (الجمهورية الدومينيكية)**، وكارلو جاكوبوتشي (إيطاليا)**، وجي هاوجون (الصين)**، وجي - سون جون (جمهورية كوريا)**، ونبيل كلكول (الجزائر)*، وإيفغيني كالوغين (الاتحاد الروسي)*، وجوليا أ. ماسيل (باراغواي)*، وماتسودا يوكيكو (اليابان)**، وكارولين نالوانغا (أوغندا)*، وجوليانا غاسبار رواس (البرازيل)*، وستيفاني شير (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وجيهان تيرزي (تركيا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
- ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستتشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد أدهانا، والسيد بشار بونغ، والسيد باكاناوسكاس، والسيد كلكول، والسيد كالوغين، والسيدة ماسيل، والسيدة نالوانغا، والسيدة رواس، والسيدة شير، والسيد تيرزي.

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/78/101).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 118 (أ) من جدول الأعمال)

A/77/101/Rev.1 و A/77/101/Rev.1

مذكرات من الأمين العام

A/C.5/77/5 و A/77/101/Rev.1/Add.2

A/C.5/77/SR.11

المحضر الموجز

A/77/567

تقرير اللجنة الخامسة

A/77/PV.34

الجلسة العامة

408/77

المقرر

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1946 (القرار 14 ألف (د-1)) تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضا البند 141 بشأن جدول الأُنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد 158 إلى 160 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وفيما يلي الممارسة المستقرة بالاتباع في توزيع المقاعد في لجنة الاشتراكات على المجموعات الإقليمية، التي قد ترغب الجمعية العامة في الإبقاء عليها في دورتها الثامنة والسبعين:

- (أ) ثلاثة مقاعد للدول الأفريقية؛
- (ب) أربعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ثلاثة مقاعد لدول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) خمسة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي الدورة السابعة والسبعين، عينت الجمعية العامة أو أعادت تعيين ستة أعضاء في اللجنة لفترة عضوية تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 (المقرر 409/77 ألف).

ولملاء شاغر ناتج عن استقالة، عينت الجمعية العامة أيضا عضوا واحدا لفترة عضوية تبدأ في 18 نيسان/أبريل 2023 وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 (المقرر 409/77 باء).

ونتيجة لذلك، تتألف اللجنة اعتبارا من 18 نيسان/أبريل 2023 من الأعضاء التالي بيانهم: سيد ياور علي (باكستان)**، وفولوغو كاوني بوغاتسو (بوتسوانا)**، وشيخ تيديان ديم (السنغال)***، وياسمينكا دينيتش (كرواتيا)**، وغوردون إيكيرسلي (أستراليا)***، وهيلينا كونسيبسيون فيليب سالاسار (باراغواي)***، وبرناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)***، ومايكل هولتش (ألمانيا)*، وإيهور هوميني (أوكرانيا)**، ومارسيل جوليه (سويسرا)***، وكيتانو ميتسوري (اليابان)**، وفاديم لابوتين (الاتحاد الروسي)*، ولين شان (الصين)*، وجوزيف ماسيلا (كينيا)***، وتوماس أنتوني ريباش (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وهنريكي دا سيلفيرا ساردينها بينتو (البرازيل)*، وستيف تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، ومينهونغ يي (جمهورية كوريا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
 ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
 *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستتشأ عند انتهاء مدة عضوية السيد هولتس، والسيد لابوتين، والسيد لين، والسيد ساردينها بينتو، والسيد تاونلي، والسيد يي. وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/78/102/Rev.1).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 118 (ب) من جدول الأعمال)

مذكرات من الأمين العام	A/77/102 و A/77/102/Add.1 و A/C.5/77/6/Rev.1
المحضران الموجزان	A/C.5/77/SR.11 و 28
تقرير اللجنة الخامسة	A/77/568 و A/77/568/Add.1
الجلسات العامة	A/77/PV.34 و 66
المقرران	409/77 ألف وباء

(ج) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقدم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة عام 1947 (القرار 155 (د-2)) المشورة للأمين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وغيره من صناديق الأمم المتحدة.

وفي الدورة السابعة والسبعين، أقرت الجمعية العامة قيام الأمين العام بتعيين أو إعادة تعيين ثلاثة أعضاء في لجنة الاستثمارات أعضاء عاديين لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023، وإعادة تعيين عضو عاد واحد في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023، وإعادة تعيين عضو مخصص واحد في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 (المقرر 410/77).

واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، تتألف اللجنة من الأعضاء العاديين التسعة التالية أسماؤهم: ياسر ع. الرميان (المملكة العربية السعودية)*، وسارة أوموتوندي ألابي (نيجيريا)*، وجينس فريكي (ألمانيا)***، وهوندا كيكو (اليابان)**، وسيمون جيانغ (الصين)*، وناتاليا كانجينكوف (الاتحاد الروسي)*، ومايكل كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)***، وباتريشيا باريزي (الأرجنتين)*، ولوسيان ريبيرو (البرازيل)***.

- * تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
 ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
 *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيطلب إلى الجمعية العامة أن تؤكد تعيين خمسة أعضاء عاديين لملء الشواغر التي ستتساقط بانتهاء مدة عضوية السيد الرميان، والسيدة ألدني، والسيد جيانغ، والسيدة كانجينكوفا، والسيدة باريزي.

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/78/103).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 118 (ج) من جدول الأعمال)

A/77/103 و A/C.5/77/7

مذكرتان من الأمين العام

A/C.5/77/SR.11

المحضر الموجز

A/77/569

تقرير اللجنة الخامسة

A/77/PV.34

الجلسة العامة

410/77

المقرر

(د) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة عام 1946 (القرار 74 (د-1))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة. ويعين أعضاء المجلس بصفقتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوي رتبة معادلة وليس بصفقتهم الشخصية.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام 2001، أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة"، أن تكون مدة عضوية مجلس مراجعي الحسابات فترة غير متعاقبة تمتد لست سنوات ابتداء من 1 تموز/يوليه 2002 (القرار 248/55).

وعينت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين الرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا عضواً في مجلس مراجعي الحسابات لفترة عضوية مدتها ست سنوات تبدأ في 1 تموز/يوليه 2022 (المقرر 410/76). ويتألف المجلس حالياً من الأعضاء الثلاثة الآتي ذكرهم:

مراجع الحسابات العام في المكتب الوطني لمراجعة الحسابات في الصين **، والمراقب المالي العام لجمهورية شيلي*، والرئيس الأول لديوان المحاسبات في فرنسا***.

* تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2024.

** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2026.

*** تنتهي مدة العضوية في 30 حزيران/يونيه 2028.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغر الذي سينشأ عند انتهاء مدة عضوية المراقب المالي العام لجمهورية شيلي.

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/78/104).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 117 (د) من جدول الأعمال)

A/76/104 و A/C.5/76/7

مذكرتان من الأمين العام

A/C.5/76/SR.7

المحضر الموجز

A/76/519

تقرير اللجنة الخامسة

A/76/PV.35

الجلسة العامة

410/76

المقرر

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تقوم اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2005 (القرار 248/60، الجزء الثالث عشر)، بإسداء المشورة إلى الجمعية العامة بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، وتساعد الجمعية العامة على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها 275/61 على اختصاصات اللجنة، وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

ولتيسير انتخاب أعضاء اللجنة، تُقدم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ومن المفهوم لدى الأمين العام أن المجموعات الإقليمية يجب أن تقدم مرشحين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه يحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وفي الدورة السابعة والسبعين، عينت الجمعية العامة أو أعادت تعيين ثلاثة أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 (المقرر 412/77).

واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، تتألف اللجنة من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم:

دوروثي برادلي (بليز)**، وأنطون ف. كوسياننكو (الاتحاد الروسي)**، وسوريش راج شارما (نيبال)**، وجانيت سانت لورنت (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وعمران فانكر (جنوب أفريقيا)*.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشاغرين اللذين سينشآن عند انتهاء فترة عضوية السيدة سان لورنت والسيد فانكر.

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/78/105).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 118 (هـ) من جدول الأعمال)

A/77/105 و A/C.5/77/9 و A/C.5/77/9/Add.1

مذكرات من الأمين العام

A/C.5/77/SR.11 و 15

المحضران الموجزان

A/77/571 و A/77/571/Add.1

تقرير اللجنة الخامسة

A/77/PV.34 و 40

الجلستان العامتان

412/77

المقرر

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، أن تنشئ، على أساس تجريبي، ورهنا باستعراض يجري في دورتها الثانية والثلاثين، لجنة للمؤتمرات تتكون من 22 عضواً من الدول الأعضاء (القرار 3351 (د-29)). وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "خطة المؤتمرات"، الإبقاء على لجنة المؤتمرات بوصفها هيئة فرعية دائمة؛ كما قررت أن تتألف لجنة المؤتمرات من 21 عضواً يعينهم رئيس الجمعية العامة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الإقليمية، لفترة ثلاث سنوات، على أساس التوزيع الجغرافي التالي:

(أ) ستة أعضاء من الدول الأفريقية؛

(ب) خمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) أربعة أعضاء من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

وأن يتنحى ثلث أعضاء اللجنة كل سنة، على أنه يجوز إعادة تعيين الأعضاء المنتخبين (القرار 222/43 باء).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين (المقررات 314/44 و 312/46 و 311/47 ألف وباء و 312/48 و 318/49 ألف إلى جيم و 310/50 ألف وباء و 317/51 و 320/52 و 318/53 و 308/54 و 318/55 و 309/56 و 413/57 ألف وباء و 409/58 و 405/59 و 407/60 و 412/61 و 407/62 و 405/63 ألف وباء و 407/64 ألف وباء و 405/65 ألف وباء و 414/66 ألف وباء و 415/67 ألف إلى جيم و 414/68 ألف إلى دال و 412/69 ألف وباء و 406/70 ألف وباء و 411/71 ألف وباء و 412/72 ألف وباء و 411/73 و 411/74 و 412/75 و 405/76 و 406/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتعيين رئيسها جيبوتي والصين ومصر والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2023 (المقرر 406/77).

واعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2023، تتألف اللجنة من الدول الأعضاء السبعة عشرة التالية⁽¹³⁾: الاتحاد الروسي*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، والبرتغال**، وبولندا**، وجيبوتي***، وسري لانكا*، والسنغال**، والصين***، وفرنسا*، وكوت ديفوار**، وكينيا*، وماليزيا*، ومصر***، والنمسا***، ونيجيريا*، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.
 ** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.
 *** تنتهي مدة العضوية في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

وفي الدورة الثامنة والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستتشأ عند انتهاء مدة عضوية الاتحاد الروسي وسري لانكا وفرنسا وكينيا وماليزيا ونيجيريا⁽¹⁴⁾.
 وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 118 (و) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام A/77/84

الجلسة العامة A/77/PV.34

المقرر 406/77

120 - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البند الفرعي المعنون "جمعية الألفية للأمم المتحدة" المدرج تحت البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"، إعلان الأمم المتحدة للألفية (القرار 2/55).

وأدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (انظر A/55/235).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والخمسين (القرارات 162/56 و 95/56 و 144/57 و 145/57 و 3/58 و 16/58 و 291/58 و 27/59 و 57/59 و 145/59 و 291/59 و 314/59 و 1/60 (نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005) و 180/60 (لجنة بناء السلام) و 251/60 (مجلس حقوق الإنسان) و 260/60 و 265/60 و 283/60 و 287/60 و 277/62 و 288/60 و 16/61 و 225/61 و 244/61 إلى 246/61 و 8/62 و 214/62 و 270/62 و 277/62 و 278/62 و 23/63 و 142/63 و 235/63 و 281/63 و 302/63 و 308/63 و 311/63 و 1/64).

(13) لا يزال يتعين ملء أربعة شواغر لأعضاء من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: عضو واحد لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023، وعضوان لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، وعضو واحد لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025.

(14) لا يزال هناك شاغر واحد لعضو من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يتعين ملؤه لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2023.

و 184/64 و 265/64 و 289/64 إلى 291/64 و 299/64 و 1/65 (الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و 7/65 و 238/65 و 281/65 و 285/65 و 2/66 و 290/66 و 1/68 و 6/68 (الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية) و 271/68 و 275/68 و 300/68 (الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) و 108/69 و 244/69 و 269/69 و 315/69 و 1/70 (خطة التنمية المستدامة لعام 2030) و 262/70 و 290/70 و 299/70 و 302/70 و 1/71 (إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين) و 280/71 و 313/71 و 244/72 و 274/72 و 305/72 و 308/72 و 2/73 (الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها) و 195/73 (الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية) و 275/74 و 298/74 و 290/75 ألف وباء و 266/76 (إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية) والمقررات 546/61 و 562/61 و 571/63 و 555/64 و 564/64 و 504/65 و 549/65 و 563/67 و 550/69 و 555/69 و 557/69 و 539/70 و 508/74).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السادسة والخمسين أن يعد تقريراً سنوياً وتقريراً شاملاً كل خمس سنوات عن التقدم الذي تحرزه منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في تنفيذ إعلان الألفية، مستنداً في ذلك إلى الدليل التفصيلي (A/56/326) ووفقاً للقرار 162/55، وطلبت أن تركز التقارير السنوية على المسائل الشاملة لعدة جوانب ولعدة قطاعات، وعلى المجالات الرئيسية المبينة في الدليل التفصيلي، وأن تتناول التقارير الشاملة التي تقدم كل خمس سنوات التقدم المحرز صوب تنفيذ جميع الالتزامات المعقودة في الإعلان (القرار 95/56).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الستين تخصيص جلسة خاصة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك في كل دورة من دورات الجمعية العامة خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 (القرار 265/60). وفي الجلسة الخاصة التي عقدت في دورتها السابعة والسبعين، لم يتناول الكلمة أي متكلم في إطار هذا البند (انظر A/77/PV.19).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الرابعة والستين أن يتيح، ابتداء من الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة ومعلومات أساسية للاستعراض الشامل للسياسة، مصنفاً لجميع التشريعات المتعلقة بما تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية والمجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ومجالس إدارة الوكالات المتخصصة من أدوار ومسؤوليات في إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار 289/64).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، أيضاً في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يحل قبل عشر سنوات ولا يتأخر عن 15 سنة (القرار 281/65).

وفي الدورة الثانية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تعتمد الجمعية العامة موضوعاً رئيسياً واحداً للمنتديات السياسية الرفيعة المستوى والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة أحكام القرار 299/70 (القرار 305/72).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثالثة والسبعين أن يقدم إلى الجمعية العامة، بنهاية عام 2024، بالتشاور مع الدول الأعضاء، وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، لكي تنظر فيه الدول الأعضاء، في إطار التحضير لاجتماع رفيع المستوى بشأن استعراض شامل يجري في عام 2025 للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها وفي تعزيز الصحة والسلامة العقلية (القرار 2/73).

وأقرت الجمعية العامة في الدورة نفسها الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي سيعرف أيضاً باسم اتفاق مراكش بشأن الهجرة، والذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون الرفيعو المستوى من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وعن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، إضافة إلى أداء الترتيبات المؤسسية، وذلك بالاستناد إلى عمل شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة؛ وقررت أن يُغيّر الغرض من الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وأن تُعاد تسميته "منتدى استعراض الهجرة الدولية"، وأن يصدر عن كل دورة من دورات المنتدى إعلان بشأن التقدم المحرز يُتفق عليه على المستوى الحكومي الدولي، ويمكن أن يأخذه في الاعتبار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار 195/73). وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تتعقد المنتديات خلال النصف الأول من العام 2022، وكل أربع سنوات بعد ذلك، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وأن تتعقد لمدة أربعة أيام؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، في إطار التقرير الذي يقدم كل سنتين قبل كل منتدى، مستعينا بالشبكة، إرشادات للمداولات التي تجري خلال المنتدى، بما في ذلك اجتماعات المائدة المستديرة وجلسات مناقشة السياسات المتوخاة، وأن يتيح ذلك التقرير في غضون ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل انعقاد كل منتدى؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، مستعينا بمساهمات من الشبكة، مذكرة معلومات أساسية لكل اجتماع مائدة مستديرة على أن تُعَمَّم قبل انعقاد كل منتدى بما لا يقل عن ستة أسابيع؛ وطلبت إلى رئيسة الجمعية العامة أن تعين مُيسرين اثنين في موعد لا يتجاوز شهرين قبل انعقاد كل منتدى لإجراء مشاورات حكومية دولية شفافة وشاملة بهدف الاتفاق على إعلان بشأن التقدم المحرز، ويفضل أن يتم ذلك قبل بداية كل منتدى؛ وقررت أن تستعرض، عقب المنتدى الثاني، شكل المنتدى وجوانبه التنظيمية، ما لم يقرر خلاف ذلك (القرار 326/73).

وفي الدورة الخامسة والسبعين، قررت الجمعية العامة، أيضاً في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، أن تستعرض الترتيبات الواردة في القرارين 290/75 ألف وباء ومرفقيهما في دورتها الثامنة والسبعين، بالتزامن مع استعراض المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة واستعراض المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القراران 290/75 ألف وباء).

وفي الدورة السادسة والسبعين، أيدت الجمعية العامة، أيضاً في إطار البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين

الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما"، إعلان التقدم المحرز الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي طلب فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون إلى الأمين العام أن يقترح، في تقريره المقبل الذي يصدر كل سنتين، مجموعة محدودة من المؤشرات، تستند إلى إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة 313/71 وغيره من الأطر ذات الصلة بالموضوع، وذلك لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إجراء استعراضات شاملة للتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك أن يدرج استراتيجية شاملة لتحسين بيانات الهجرة المصنفة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي؛ وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدرج، بدعم من شبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، في تقريره المقبل الذي يصدر كل سنتين توصيات قابلة للتنفيذ بشأن تعزيز التعاون فيما يتعلق بالمهاجرين المفقودين وتقديم المساعدة الإنسانية للمهاجرين المنكوبين، بوسائل منها التعاون مع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني، بهدف منع وقوع خسائر في الأرواح خلال العبور؛ وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد جلسة عامة للجمعية العامة في النصف الثاني من عام 2024 للنظر في تقرير الأمين العام المقبل الذي يصدر كل سنتين عن تنفيذ الاتفاق العالمي، وكذلك في نتائج الاستعراضات الإقليمية، التي يقدمها منسق الشبكة، ولكي تعرض الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة، على أساس طوعي، ما أحرز من تقدم في تنفيذ التعهدات المقدمة في سياق المنتدى (القرار 266/76، المرفق).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين في البند وناقشته باقتراح مع البنود المعنونة "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "الدور المركزي لمنظومة الأمم المتحدة في إدارة الشؤون العالمية"، حيث أدلى ثلاثة وفود ببيانات (انظر A/77/PV.16).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات 195/73 و 326/73 و 266/76).

وثيقة للدورة التاسعة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 2/73).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 120 من جدول الأعمال)

الجلسات العامة A/77/PV.16 (بالاقتران مع البنود 13 و 126 (أ) و (ب)) و 19

122 - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج البند المعنون "الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233). وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات 19/61 و 122/62 و 5/63 و 15/64 و 239/65 و 114/66 و 108/67 و 7/68 و 19/69 و 7/70 و 345/73 والمقررات 552/72 و 551/73 و 560/75 و 557/76 و 555/77).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السبعين تنظيم سلسلة من الأنشطة السنوية للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام (القرار 7/70).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 122 من جدول الأعمال)

A/77/PV.63

الجلسة العامة

555/77

المقرر

127 - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

أدرج البند المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات" في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة بناء على طلب الأمين العام (A/51/239 و A/51/239/Add.1). وأدرج البند في جدول أعمالها في دوراتها الحادية والخمسين إلى الخامسة والخمسين (القرارات 30/52 و 202/53 و 254/54 و 261/54 و 281/54 و 282/54 و 2/55 (إعلان الأمم المتحدة للألفية) والمقرران 473/51 و 489/54).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، في إطار البندين المعنوين "تعزيز منظومة الأمم المتحدة" و "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يُنظر في البند كل سنتين اعتباراً من دورتها السادسة والخمسين (القرار 285/55). وأدرج البند كل سنتين في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والخمسين، وكذلك في دوراتها الحادية والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين والحادية والسبعين والثالثة والسبعين (القرارات 260/60 و 283/60 و 244/61 إلى 246/61 و 254/66 و 2/68 و 268/68 و 306/68 و 199/72؛ وانظر أيضاً المقررات 551/60 جيم و 504/67 ألف و 504/69 ألف و 73/504 ألف).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها الثامنة والستين أن يقدم إليها كل سنتين، تقريراً شاملاً عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والنقد الذي أحرزته هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها من أجل تعزيز مشاركة جميع الدول الأطراف في الحوار مع هيئات المعاهدات (القرار 268/68).

ونظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين في هذا البند وناقشته باقتراح مع البنود المعنونة "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" و "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"، حيث أدلى 19 وفداً ببيانات (انظر A/76/PV.18).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 125 من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/76/PV.18 (بالاقتران مع البنود 15 و 119 و 124)

128 - تعدد اللغات

أدرج البند المعنون "تعدد اللغات" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة بناء على طلب 47 بلدا (A/50/147 و A/50/147/Add.1 و A/50/147/Add.2).

وأدرج البند في جدول أعمال الجمعية العامة كل سنتين من دوراتها الخمسين إلى الثامنة والخمسين، وأدرج البند في جدول أعمالها مرة كل سنتين منذ دورتها التاسعة والخمسين وفي دورتها السادسة والسبعين (القرارات 11/50 و 23/52 و 64/54 و 262/56 و 309/59 و 266/61 و 306/63 و 311/65 و 292/67 و 324/69 و 288/71 و 328/71 و 346/73 و 268/76 والمقرران 571/58 و 584/75).

وفي الدورة السادسة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلت فيها تسعة وفود ببيانات (انظر A/76/PV.81). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا شاملا عن التنفيذ التام لقراراتها المتعلقة بتعدد اللغات (القرار 268/76).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 268/76).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والسبعين (البند 126 من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/76/L.57 و A/76/L.57/Add.1

الجلسة العامة A/76/PV.81

القرار 268/76

130 - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

أنشأ مجلس الأمن في عام 2010 الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وللآلية فرعان، فرع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، شرع في عمله في 1 تموز/يوليه 2012، وفرع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، شرع في عمله في 1 تموز/يوليه 2013، واعتمد المجلس النظام الأساسي للآلية (قرار مجلس الأمن 1966 (2010))، الذي يقضي بأن يقدم رئيس الآلية تقريرا سنويا إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛ ويكون للآلية قائمة من 25 قاضيا مستقلا لا يكون أكثر من اثنين منهم من مواطني الدولة نفسها؛ وفي حالة نشوء شاغر في القائمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة، بتعيين شخص يكون مستوفيا للمؤهلات المحددة في الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي للفترة المتبقية من مدة الوظيفة الشاغرة؛ ويجوز للأمين العام أن يعيد تعيين القضاة بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة.

وظل البند يُدرج سنويا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والستين (القرارات 240/66 ألف وباء و 227/70 والمقررات 416/66 و 567/67 و 510/68 و 509/69)

و 507/70 و 511/71 و 508/72 و 415/73 ألف وباء و 506/74 و 504/74 و 507/75 و 509/76 و 508/77).

وفي 22 حزيران/يونيه 2022، عين الأمين العام القاضية غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي) رئيسة للآلية لتحل محل القاضي كارمل أ. أغويس (مالطة) من 1 تموز/يوليه 2022 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، وأعاد تعيين جميع القضاة الخمسة والعشرين لفترة ولاية تبدأ في 1 تموز/يوليه 2022 وتنتهي في 30 حزيران/يونيه 2024⁽¹⁵⁾.

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها ببيانات رئيس الجمعية العامة ورئيسة الآلية و 15 وفدا (انظر A/77/PV.18). وأحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي العاشر للآلية (المقرر 508/77).

وفي 26 أيار/مايو 2023، عين الأمين العام ليديا ن. موغامبي سسالي (أوغندا) لتحل محل القاضية إليزابيث إباندا - ناهاميا (أوغندا)، التي توفيت في 5 كانون الثاني/يناير 2023، لفترة ولاية تنتهي في 30 حزيران/يونيه 2024⁽¹⁶⁾.

وتتألف الآلية حاليا من القضاة الخمسة والعشرين التالية أسماؤهم: كارمل أ. أغويس (مالطة)؛ يوسف أكسار (تركيا)؛ جون - كلود أنتوني (فرنسا)؛ فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)؛ إيان بونومي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛ المصطفى البعاج (المغرب)؛ غراسيالا سوسانا غاتي سانتانا (أوروغواي)؛ بورتون هول (جزر البهاما)؛ كلاوديا هوفر (ألمانيا)؛ فاغن يونس (الدانمرك)؛ ليو داكون (الصين)؛ جوزيف إ. تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛ مارغريت آن ماكوليف ديغوزمان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ ليديا ن. موغامبي سسالي (أوغندا)؛ لي غاكويغا موثوغا (كينيا)؛ أمينتا لويس رونيي نغوم (غامبيا)؛ بريسكا ماتيمبا نيامي (زامبيا)؛ ألفونسوس مارتينوس ماريا أوري (مملكة هولندا)؛ سيمور بانتون (جامايكا)؛ سيون كي بارك (جمهورية كوريا)؛ خوسي ريكاردو دي برادا سولايسا (إسبانيا)؛ مهاندريسوا إدموند رانديانيرينا (مدغشقر)؛ إفو نيلسون دي كيريس باتيستا روسا (البرتغال)؛ فاتيماتا سانو توريه (بوركينا فاسو)؛ ويليام ه. سيكولي (جمهورية تنزانيا المتحدة).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الحادي عشر للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية (قرار مجلس الأمن 1966 (2010)).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 129 من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي العاشر للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمة الجنائية (A/77/242)

A/77/PV.18

الجلسة العامة

508/77

المقرر

(15) انظر S/2022/511.

(16) انظر S/2023/386.

131 - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

أدرج البند المعنون "تحقيق دولي في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، بناء على طلب البرازيل والجمهورية العربية المتحدة وغانا وفنزويلا وقبرص والمغرب ونيجيريا والهند (A/4896/Add.1 و A/4896/Add.2 و A/4896/Add.3 و A/4896/Add.4). وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة تعيين لجنة من خمس شخصيات بارزة لإجراء تحقيق، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى رئيس الجمعية العامة في غضون ثلاثة أشهر من تعيين اللجنة (القرار 1628 (د-16)). وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها السابعة عشرة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية للسيد داغ همرشولد ومرافقيه"، أن يبلغها بكل ما قد يستجد لديه من أدلة (القرار 1759 (د-17)).

وفي ضوء أدلة جديدة في هذا الصدد، طلب الأمين العام إدراج بند معنون "التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه" في جدول أعمال الدورة الثامنة والستين (انظر A/68/232). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثامنة والستين (القرارات 246/69 و 11/70 و 260/71 و 252/72 و 248/74 و 252/77 والمقرران 667/68 و 542/75).

وفي الدورة السابعة والسبعين، نظرت الجمعية العامة في البند في مناقشة أدلى فيها وفدان ببيان (انظر A/77/PV.52).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم قبل نهاية دورتها الثامنة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز، وقررت إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين (القرار 252/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 252/77).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 130 من جدول الأعمال)

A/77/L.31

مشروع القرار

A/77/670

تقرير اللجنة الخامسة

A/77/PV.52 و 56 (Resumption 1)

الجلستان العامتان

252/77

القرار

145 - تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات

في الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون "إدارة الموارد البشرية"، أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والسبعين بندا بعنوان "تقرير عن أنشطة مكتب الأخلاقيات" (القرار 278/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب الأخلاقيات (القرار 278/78).

169 - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وقررت أن تدرج البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين (القرار 2819 (د-26)).

وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السابعة والعشرين (القرارات 3033 (د-27) و 3107 (د-28) و 3320 (د-29) و 3498 (د-30) و 101/31 و 46/32 و 95/33 و 148/34 و 165/35 و 115/36 و 113/37 و 140/38 و 87/39 و 77/40 و 82/41 و 210/42 ألف وباء و 229/42 ألف وباء و 230/42 و 232/42 و 48/43 و 49/43 و 172/43 و 38/44 و 46/45 و 60/46 و 35/47 و 35/48 و 56/49 و 49/50 و 163/51 و 159/52 و 104/53 و 104/54 و 154/55 و 84/56 و 22/57 و 78/58 و 42/59 و 24/60 و 41/61 و 72/62 و 130/63 و 120/64 و 35/65 و 108/66 و 100/67 و 120/68 و 128/69 و 121/70 و 152/71 و 124/72 و 212/73 و 195/74 و 146/75 و 122/76 و 114/77).

وتتكون اللجنة حالياً من الدول الأعضاء التسع عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة السابعة والسبعين، أحالت الجمعية العامة البند إلى اللجنة السادسة، حيث أدلى ببيانات في المناقشة 12 وفداً (انظر A/C.6/77/SR.34). وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقاً للقرار 2819 (د-26)، وأن تواصل، في هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها، وأن تقدم توصيات في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين (القرار 114/77).

وثيقة للدورة الثامنة والسبعين: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم 26 (A/78/26).

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 168 من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم 26 (A/77/26)

المحضران الموجزان A/C.6/77/SR.34 و 36

تقرير اللجنة السادسة A/77/429

الجلسة العامة A/77/PV.47

القرار 114/77

170 - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السادسة والستين للجمعية العامة بناءً على طلب أذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان (A/66/141). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السادسة والستين (المقررات 527/66 و 525/67 و 528/68 و 527/69 و 523/70 و 524/71 و 523/72 و 534/73 و 523/74 و 529/75 و 527/76 و 523/77).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الثامنة والستين (المقرر 523/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند 169 من جدول الأعمال)

A/C.6/77/SR.35

المحضر الموجز

A/77/430

تقرير اللجنة السادسة

A/77/PV.47

الجلسة العامة

523/77

المقرر

171 - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناءً على طلب الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان (A/70/141). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (المقررات 524/70 و 525/71 و 524/72 و 535/73 و 524/74 و 530/75 و 528/76 و 524/77).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الثامنة والستين (المقرر 524/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند 170 من جدول الأعمال)

A/C.6/77/SR.35

المحضر الموجز

A/77/431

تقرير اللجنة السادسة

A/77/PV.47

الجلسة العامة

524/77

المقرر

172 - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة السبعين للجمعية العامة بناء على طلب السلفادور (A/70/142). وظل البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها السبعين (المقررات 525/70 و 526/71 و 525/72 و 536/73 و 525/74 و 531/75 و 529/76 و 525/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الثامنة والسبعين (المقرر 525/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 171 من جدول الأعمال)

A/C.6/77/SR.35

المحضر الموجز

A/77/432

تقرير اللجنة السادسة

A/77/PV.47

الجلسة العامة

525/77

المقرر

173 - منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح أمانة اتفاقية رامسار المتعلقة بالأراضي الرطبة مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/194). وظل هذا البند يُدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (المقررات 526/72 و 537/73 و 526/74 و 532/75 و 530/76 و 526/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الثامنة والسبعين (المقرر 526/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 172 من جدول الأعمال)

A/C.6/77/SR.35

المحضر الموجز

A/77/433

تقرير اللجنة السادسة

A/77/PV.47

الجلسة العامة

526/77

المقرر

174 - منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح مرفق البيئة العالمية مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوروغواي (A/72/195). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والسبعين (المقررات 527/72 و 538/73 و 527/74 و 533/75 و 531/76 و 527/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الثامنة والسبعين (المقرر 527/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 173 من جدول الأعمال)

A/C.6/77/SR.35

المحضر الموجز

A/77/434

تقرير اللجنة السادسة

A/77/PV.47

الجلسة العامة

527/77

المقرر

175 - منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح المنظمة الدولية لأرباب الأعمال مركز المراقب في الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب ألمانيا وتركيا وفرنسا (A/74/291). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الرابعة والسبعين (المقررات 528/74 و 534/75 و 532/76 و 528/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الثامنة والسبعين (المقرر 528/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 174 من جدول الأعمال)

A/C.6/77/SR.35

المحضر الموجز

A/77/435

تقرير اللجنة السادسة

A/77/PV.47

الجلسة العامة

528/77

المقرر

176 - منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح الاتحاد الدولي لنقابات العمال مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب ألمانيا وتركيا وفرنسا (A/74/292). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الرابعة والسبعين (المقررات 529/74 و 535/75 و 533/76 و 529/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الثامنة والسبعين (المقرر 259/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 175 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز A/C.6/77/SR.35

تقرير اللجنة السادسة A/77/436

الجلسة العامة A/77/PV.47

المقرر 529/77

177 - منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة

أدرج البند المعنون "منح منتدى بواو من أجل آسيا مركز المراقب لدى الجمعية العامة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة بناء على طلب أوزبكستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والصين وفيت نام وقيرغيزستان وكمبوديا ومنغوليا وميانمار ونيبال (A/74/293). وظل هذا البند يدرج سنوياً في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الرابعة والسبعين (المقررات 530/74 و 536/75 و 534/76 و 530/77).

وفي الدورة السابعة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن ترجى البت في هذا البند إلى دورتها الثامنة والسبعين (المقرر 530/77).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والسبعين (البند 176 من جدول الأعمال)

المحضر الموجز A/C.6/77/SR.35

تقرير اللجنة السادسة A/77/437

الجلسة العامة A/77/PV.47

المقرر 530/77